

السلام في اصول الدين


لامام الحرمين أبي المعالي الجرجاني

تتمت رقاؤه عليه


ر.م. فراكت

شهران ١٣٦٠

DLIN
BP
166
I33
1981



یاد بود
آغاز پانزدهمین قرن
از
هِجْرَتِ رَسُولِ الْكَرِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ





دا انستگاه مك سبيل

دا انستگاه مك كل، مونترال - كانادا
مؤسسه مطالعات اسلامي و شعبيه تهران
ما هبكت اري دانستگاه طهران



دا انستگاه تهران

السيامك في اصول الدين

لامام الحرمين ابي المعالي الجوني

حقيقه و قدّم عليه

ر. م. فرانك

تهران ۱۳۶۰

سلسله دانش ایرانی

۲۷

زیر نظر

چارلز آدامز

استاد دانشگاه مک‌گیل
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

مهدی محقق

استاد دانشگاه تهران
وابسته تحقیقاتی دانشگاه مک‌گیل

انتشارات

موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک‌گیل

شعبه تهران

با همکاری دانشگاه تهران

صندوق پستی ۳۱۴/۱۱۳۳

تعداد ۱۵۰۰ نسخه از این کتاب در چاپخانه حیدری چاپ شد
چاپ و ترجمه و اقتباس از این کتاب منوط به اجازه ناظران این سلسله است

مرکز فروش :

- ۱) کتابفروشی طهوری ، خیابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران
- ۲) فروشگاه انجمن حکمت و فلسفه ایران ، خیابان فرانسه جنب کوچه نظامی

سلسله دانش ایرانی

انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل کانادا - مونترال،
شعبه تهران

باهمکاری دانشگاه تهران

زیر نظر: مهدی محقق و چارلز آدامز

- ۱ - شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظومه حکمت سبزواری، قسمت امور عامه و جوهر و عرض با مقدمه فارسی و انگلیسی و فرهنگ اصطلاحات فلسفی، به اهتمام پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق. (چاپ شده ۱۳۴۸، چاپ دوم ۱۳۶۰)
- ۲ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت سبزواری، به اهتمام دکتر عبدالجواد فلاطوری و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگلیسی پروفیسور ایزوتسو (جلد اول، چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۳ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت سبزواری، مقدمه فارسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات، به اهتمام دکتر عبدالجواد فلاطوری و دکتر مهدی محقق (جلد دوم، زیر چاپ)
- ۴ - مجموعه سخنرانیها و مقاله‌ها در فلسفه و عرفان اسلامی (بزبانهای فارسی عربی و فرانسه و انگلیسی)، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۰)
- ۵ - کاشف الاسرار نورالدین اسفراینی بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله در روش سلوک و خلوت نشینی، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه، به اهتمام دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۸)

- ۶ - مرموزات اسدی در مرموزات داودی ، نجم‌الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه انگلیسی دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۷ - قبسات میرداماد بانضمام شرح حال تفصیلی و خلاصه افکار آن حکیم ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دیباجی و پروفیسور ایزوتسو بامقدمه انگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعه رسائل و مقالات درباره منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارسی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعه مقالات به زبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفیسور هانری کربن ، زیر نظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمه انگلیسی شرح غررالفرائد معروف به شرح منظومه حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیله پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق بامقدمه‌ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶)
- ۱۱ - طرح کلی متافیزیک اسلامی بر اساس تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت به زبان انگلیسی ، تألیف پروفیسور ایزوتسو (آماده چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمه فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفیسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دیباجی و دکتر موسوی بهبهانی (آماده چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله‌های از فارابی و دیگران و تحقیق در باره آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدوی (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریای رازی ، تألیف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمه بزبان فارسی و دو مقاله بزبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان‌نمای ، ترجمه فارسی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (نزدیک بانشر)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمه تقی‌الدین محمد شوشتری ، به اهتمام دکتر

بهروز ثروتیان با مقدمه بزبان فرانسه از پروفیسور محمد ارکون و ترجمه آن از دکتر رضا داوری (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فوق اسلامی ، از دکتر مهدی محقق ، با مقدمه انگلیسی از پروفیسور ژوزف فان اسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۸ - انوار جلیه ، عبدالله زنوزی ، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی ، با مقدمه انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴)

۱۹ - الدرّة الفاخرة ، عبدالرحمن جامی ، به پیوست حواشی مولف و شرح عبدالغفور لاری و حکمت عمادیه به اهتمام دکتر نیکولاهیر و دکتر موسوی بهبانی و ترجمه مقدمه انگلیسی آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۰ - دیوان اشعار و رسائل امیری لاهیجی شارح گلشن راز ، به اهتمام دکتر برات زنجانی با مقدمه انگلیسی از خانم نوش آفرین انصاری (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۱ - دیوان ناصر خسرو ، (جلد اول ، متن بانضمام نسخه بدلها) به اهتمام استاد مجتبی مینوی و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۲ - شرح فصوص الحکمه منسوب به ابونصر فارابی ، از محمد تقی استرآبادی ، به اهتمام محمد تقی دانش پژوه ، با دو مقاله بزبان فرانسه از خلیل جبر و سلیمان . پینس و ترجمه آن دو مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۳ - رباب نامه ، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی ، به اهتمام دکتر علی سلطانی گرد فرامرزی با ترجمه فارسی خلاصه مقدمه از دکتر حکیم الدین قریشی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۴ - تالخیص المحصل ، خواجه نصیر الدین طوسی ، بانضمام رسائل و فوائد کلامی از آن حکیم ، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۵ - شرح فصوص الحکم محی الدین ابن عربی ، رکن الدین شیرازی ، به اهتمام دکتر رجبعلی مظلومی ، به پیوست مقاله ای از استاد جلال الدین همائی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه ابن میمون از ابو عبدالله محمد بن ابی بکر تبریزی ،

- باهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه فارسی بوسیله دکتر سید جعفر سجادی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۷ - الشامل فی اصول الدین ، امام الحرمین جوینی ، به اهتمام پروفیسور ریچارد فرانک و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الامد علی الابد ، ابوالحسن عامری ، به اهتمام پروفیسور اورت روسن و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بنیاد حکمت سبزواری ، پروفیسور ایزوتسو ، تحلیلی تازه ونو از فلسفه حاج ملاهادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۳۰ - معالم الدین و ملاذ المجتهدین معروف به معالم الاصول ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین معروف به شهید ثانی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (زیر چاپ)
- ۳۱ - زاد المسافرین ناصر خسرو (متن فارسی بر اساس نسخه ای کهن) ، باهتمام پروفیسور ویکنز (آماده چاپ)
- ۳۲ - زاد المسافرین ناصر خسرو (ترجمه انگلیسی بامقدمه) ، از پروفیسور ویکنز (آماده چاپ)
- ۳۳ - شرح قبسات میرداماد ، احمد بن زین العابدین العلوی معروف به سید احمد علوی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (آماده چاپ)
- ۳۴ - شوارق الالهام فی شرح تجرید الکلام ، عبدالرزاق لاهیجی ، باهتمام دکتر مهدی محقق و پروفیسور ایزوتسو (آماده چاپ)
- ۳۵ - نظریات علم الکلام عند الشیخ المفید ، مارتن مکدرموت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی بوسیله استاد احمد آرام (زیر چاپ)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ رئیس ابوعلی ابن سینا ، به اهتمام استاد عبدالله نورانی (نزدیک بانشار)
- ۳۷ - شرح غرر الفرائد (چاپ دوم شماره ۱)

مقدمة مصحح

ترجمة

دكتور سيد جلال الدين مجتبوى

1845

1845

بخشی از نخستین قسمت کتاب « الشامل في اصول الدين » تصنيف ابوالعالی
عبد الملک بن عبدالله بن یوسف الجوینی ، معروف به امام الحرمین (۴۱۹/۱۰۲۸-
۴۸۷/۱۰۸۵) ، بیش از پانزده سال پیش بدست آمد . بدنبال آن حدود ششصد
صفحه از همان اثر توسط استاد ع . س . النشار ، در ۱۹۶۹ ، بضمیمه بخشی که
قبلاً منتشر شده بود ، انتشار یافت . در حدود همین زمان بود که استاد محترم
مهدی محقق از مؤسسه مطالعات اسلامی فیلمی از نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه
مرکزی دانشگاه تهران با این پیشنهاد که من آن را برای چاپ آماده سازم
فرستادند . این نسخه هر چند بعضی مطالب مهم جدید را عرضه می کند ، بیشتر
آنچه حاوی است قبلاً در چاپ النشار از نخستین قسمت « شامل » در دسترس بود .
بدین دلیل و برای اینکه متنی که در نشر چاپ شده اساساً نسبت به متن نسخه
تهران برتر است ، کار آماده ساختن نسخه اخیر برای انتشار به نظر مبرم و فوری
نرسید . در نتیجه کارهای دیگر به میان آمد . اصولاً من امیدوار بودم که برای
بررسی تمام آن کتاب وقتی پیدا کنم . اما برای چنین طرحی به علت طولانی بودن
کتاب و اختلاف بسیار در عبارات نسخه ها ، نتوانستم فرصت کافی بیابم و سرانجام
به این نتیجه رسیدم که چون مطالب جدید دارای فایده مهمی برای تاریخ فلسفه
و کلام اسلامی است و بنابراین باید در دسترس باشد ، بهتر است مستقلاً منتشر شود
تا اینکه انتشار آن مدت نامحدودی به این امید به تعویق افتد که فرصت کافی
پیدا شود که در آن ، انتشار مطلوب متنی که اصیل به نظر می رسد بتواند جامه
عمل پوشد .

بنابرین آنچه من در اینجا عرضه می‌کنم جز اضافه کوچکی نسبت به آنچه در چاپ استاد نشار موجود است نیست. بطور کلی ما هنوز فقط قسمتی از این خلاصه جامع را داریم. اما این اثر دارای چنان اهمیت قابل توجهی است که هر چند کسی ممکن است به نحو معقول امید داشته باشد که بخشهای بیشتری از کتاب معلوم و روشن شود، اکنون این چند صفحه شایستگی انتشار را دارد. جوینی چهره برجسته و ممتاز مذهب اشعری میان زمان شکوفائی آن در پایان قرن چهارم / دهم و زمان غزالی است. کتاب او، بطریقی مهم، پلی میان دوره متعارف نوشته‌های کلامی آن مذهب و تحوّل و انتقال آن تفکر که با داخل کردن منطق ارسطویی به کلام توسط غزالی آغاز شده بود ساخت.

تحوّل و تطور طریقه اشعری از زمان درگذشت بنیان گذار آن ابوالحسن علی بن اسماعیل الاشعری (۲۶۰/۸۷۴ - ۳۲۴/۹۳۵) بی نهایت پیچیده است و مع هذا بطور ناقص فهمیده شده است. در طی دوره‌ای که در آغاز قرن پنجم / یازدهم پایان می‌پذیرد، استادان بزرگ آن حوزه، بخصوص قاضی ابوبکر باقلائی (متوفی ۴۰۳/۱۰۱۳)، ابوبکر بن فورك (متوفی ۴۰۶/۱۰۱۵)، و ابو اسحاق ابراهیم بن محمد اسفراینی (متوفی ۴۱۸/۱۰۲۷) در شرح و تفسیر خود درباره بعضی از عقاید اصولی اشعری و در نتیجه در فهم عمده‌ای از مسائل اساسی فلسفی و الهی که در دانش «کلام» مورد بحث بود تقسیم شدند. اگر چه شناخت کنونی ما ناقص است، آشکار است که خود جوینی، هر چند در طی حیات خویش شخصی برجسته بود، نماینده جریان اصلی تحوّل و تکامل آن مذهب نیست. اما ولو آنکه بسیاری از تعلیمات او را نسلهای بعدی متفکران اشعری پیروی نکردند، باوجود این شامل جوینی برای فهم ما در باره تحوّل آن حوزه، بخصوص در فقدان کنونی. اغلب نوشته‌های اصلی کلامی اسلاف وی، اهمیت ویژه‌ای دارد، هم برای نظریه‌ای که درباره اختلافات و ناسازگاریهای میان مراجع مهم و عمده دوره متعارف (کلاسیک)

فراهم می‌سازد و هم برای دیدها و بینش‌هایی که در مورد لافل دسته مهمی از مسائل و مشکلات پیشنهاد می‌کند، مشکلات و پیچیدگی‌هایی که تا حد قابل توجهی ابداعات غزالی را درباره آنها و قبول بعدی این ابداعات را در آن مذهب ترویج و تشویق کرده است.

اینجا جای آن نیست که بکوشیم تا تحول آراء و عقاید را در آن مذهب در طی قرون چهارم / دهم و پنجم / یازدهم، حتی در قلمرو محدود مسائلی که موضوع بخش‌هایی از شامل است که اکنون در دست داریم، مطرح کنیم. این کار درخور مطالعه و تفکر بیشتری است. آنچه من در اینجا خواستار انجام آن هستم فقط ارائه چند نظریه و تفسیر در باره این اثر و معرفی قطعات و فرازهایی است که در اینجا منتشر می‌شود. اینها مشتمل بر سرآغاز کتاب یعنی معرفی بسیار کوتاه آن و هشت فصل (فصول) از بخش مربوط به استدلال استنباطی (النظر) است، که هر دو نسخه کوپرولو و قاهره فاقد آنند، و چهار فصلی که بلافاصله دنبال متن منتشر شده‌ی نشر می‌آید. در این چهار فصل موضوعات ذیل مورد بحث قرار می‌گیرد:

(۱) تصور معتزله از «صفاتی که نتیجه تکوّن و پیدایش موجودات است».

(۲) تعریفات.

(۳) ادله و براهین عقلی (الادلة العقلیه).

(۴) تعریف و حقیقت علم.

شامل^۲ بیان مبسوطی (تحریر) است از تفسیر (شرح) باقلانی در باره کتاب اللّمع اشعری. اینکه این اثر (شامل) کتاب اللّمع را عنوان کرده و مخاطب قرار داده است حتی در قسمت کوتاهی از آن کتاب که کلوفر H. Klopfer منتشر ساخته آشکار است^۳.

قطعات و فرازهای کنونی این نکته را کاملاً روشن می‌سازد، زیرا مصنف

در آغاز کتاب اظهار می کند که بر اثر درخواستی از وی برای نوشتن تقریری در باره کتابی که در طول و تفصیل میانه رو باشد او شرح طبع باقلانی را برگزید، در حالی که مطالب (ابواب) و مسائلی (مسائل) که به نظر لازم رسید به آن افزود و در عین حال از تطویل زیاد اجتناب نمود. علی رغم قسمتهای قابل توجهی از آن اثر، که وسعت و دامنه اش از پاره ای از آن که اکنون در دست است به اندازه کافی روشن است، حتی با مطالعه و بررسی مختصری از محتویات آن آشکار می شود که جوینی در واقع خود را محدود به مسائل اساسی کرده و روی هم رفته آنها را بطور موجز مورد بحث قرار داده است.

شامل و ارتباط آن با لمع و با شرح باقلانی

شامل مبنی است بر شرح طبع و بنابراین روشن است که جوینی احساس الزام و اجبار می کرد که تا اندازه ای از کتاب باقلانی پیروی کند و به نحوی تمام مسائل و مطالب مندرج در آن را به حساب آورد. از این روی در یک فصل می گوید (رجوع کنید به ن = نشار صفحه ۲۲۰ سطر آخر و صفحه بعد و ۲۲۳ سطر ۵-۷) در خصوص چندین مسأله که به نظر وی زائد و غیر ضروری می آمد از آنجا که باقلانی آنها را مطرح کرده بود او کاری جز خلاصه نویسی از آنها لازم ندید^۴. از سوی دیگر نیز روشن است که در تحریر شامل قصد و نیت وی فراهم نمودن خلاصه ای کلی از کلام (تئولوژی) بوده که خواندن آن نیازی به ارتباط با شرح باقلانی نداشته باشد بلکه بتواند به عنوان یک کتاب کاملاً مستقل خوانده شود و ممکن باشد که در آن نظریات خود را در باره مسائل و مطالب اصلی بیان و استدلال و تبیین کند. بدین گونه وی تردید نمی کند که ترتیب دو بخش از شرح را راجع به یک مطلب معکوس نماید (رجوع کنید به ن ۱۲۳، ۱۲-۱۴)، و سپس، وقتی به این بخشی که درباره اللع فصل ۹ بحث می کند

می‌رسد (و با آن نیز آشکارا فصول ۱۰ - ۱۱) می‌گوید: «استاد ما بدنبال [فصل مربوط به] یگانگی خداوند بی‌درنگ بحث قیامت (الاعاده) را می‌آورد اما ما فکر می‌کنیم که مصلحت اینست که این را تا قسمتهای بعدی کتاب به تأخیر اندازیم (نصفه ۴۰۱، سطر ۲ و بعد).

در واقع نقلها و استشادهای صریح شرح طبع، رویهم رفته به اندازه‌ای که انتظار می‌رود فراوان نیست^۵. به علاوه، نقل قولها یا شرح و بسطهای باقلانی تقریباً ناچور است. مثلاً در يك جا جوینی فقط می‌گوید که «سخن قاضی - خدا از او خشنود باشد - در شرح طبع حاوی بیشتر آن چیزی است که ما گفته‌ایم» (ن ۱۹۲، ۱ و بعد). در مقابل، در جاهای دیگر (مثلاً ن ۲۷۳ و صفحات بعد ۲۹۴ و صفحات بعد، ۳۵۴ و صفحات بعد) نقل قولها و شرح و تفسیرهای باقلانی که صریحاً از شرح ناشی و استخراج می‌شود نسبتاً روشن بدنبال هم می‌آید. اما اگر قسمت مطوّل متن را بطور کلی در نظر بگیریم، چنین استشادهای و نقل قولهایی چندان فراوان نیست، و نه همیشه چنین استخراج روشن و غیر مبهمی از شرح باقلانی، که بازسازی محتویات آن و ترتیب و تنظیم تفصیلی آنها را اجازه دهد، وجود دارد.

اگر ارتباط و بستگی و مطابقت شامل با شرح باقلانی همه جا آشکارا دیده نمی‌شود، ارتباط آن با طبع اشعری حتی کمتر هویدا و معلوم است و در واقع غالباً به نظر رقیق و باریک یعنی به کمترین درجه می‌رسد. در بخش راجع به استدلال استنباطی، که کتاب با آن آغاز می‌شود، مطابقی در طبع وجود ندارد بلکه بخش مشابهی که به شرح باقلانی تعلق دارد بدنبال می‌آید، که در آنجا مقدمه مرسوم و مناسب يك خلاصه کلامی گنجانده شده است^۶. پس اگر این بخش را مستثنی کنیم، مقایسه طرح تنظیم موضوعی شامل و طبع بر حسب بخشهای بزرگتر آنها و مطابقتهای میان آنها، تقریباً بدین صورت است:

الشمامل (ن ← نشار)	اللمع
صفحات ۲۶۲ - ۲۸۷	فصول ۳ - ۵
صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲	فصل ۶
د ۲۸۷ - ۳۴۵	فصل ۷
د ۳۴۵ - ۴۰۱	فصل ۸
به جای سپس تر به تأخیر می افتد	فصول ۹ - ۱۱ ^۷
صفحات ۴۰۱ - ۶۲۰	فصل ۱۲
د ۶۲۱ و بعد	فصل ۱۳

از نظم و ترتیب مطالب در شامل روشن است - در تقدیم و تأخیر مطالب - فصول ۳ - ۵ و فصل ۶ طبع و در تعویق و تأخیر بحث در باره مسائل و موضوعات فصول ۹ تا ۱۱ - که ما نه بایستی کاری با ترتیب رساله اشعری داشته باشیم و نه با شرح باقلانی، بلکه با خلاصه های متعارف، چنانکه تمهید باقلانی نمونه آنهاست اصولاً مقام ثانوی و فرعی هم طبع و هم شرح نسبت به شامل وقتی ما محتویات و نظم و ترتیب این اثر را با تفصیل بیشتر بررسی و مطالعه کردیم به نحو کاملتر آشکار می شود. مثلاً باقلانی صریحاً فقط ده بار در ن صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲^۸ که در باره مسأله امکان زمانی دنیای مادی بحث می کند - در طبع فصل ۶ بحث و گفتگو شده - مورد ذکر و استشهاد واقع شده است. از این ده بار، فقط یکبار صریحاً ذکر و استشهادی از شرح شده است یعنی موردی که در ن ۱۱، ۲۱۱ - ۱۳ یافت می شود.

دو نقل قول از باقلانی (یعنی ن ۱۹۸، ۹ و بعد و ۲۴۷، ۱۱) نیز ممکن است از شرح سرچشمه گرفته باشد اما چون متن این اثر را در دست نداریم نمی توانیم بیش از این بگوئیم که چنین استنتاجی ممکن یا شاید محتمل است. از استشهدای باقی مانده، دو مورد (ن ۱۴۲، ۱۸ و ۱۵۶، ۹) بیشتر احتمال

دارد که از شرح نباشد، در حالی که دو مورد (ن ۱۵۶، ۵، و ۲۳۳، ۳) صریحاً از اثر دیگر گرفته شده است. از سه مورد مابقی، در یکی (ن ۱۹۲، بیشتر ذکر شد) بیان می‌شود که اغلب آنچه گفته شده در شرح یافت می‌شود - يك قرینه روشن از استقلال نسبی شامل - و در دو مورد دیگر (ن ۲۲۱ و ۲۲۳، نیز مذکور در فوق) ازدخول چندین مسأله بنا بر اینکه در شرح وجود داشته معذرت خواسته می‌شود*.

نقش طبع حتی فرعی تروثانوی تراست. این را ممکن است با مطالعه سردستی و سطحی ن ۱۲۳ - ۲۶۲ که از مخلوقیت زمانی جهان بحث می‌کند، و اشعری در فصل ۶ طبع از آن گفتگو کرده، فصلی که شامل فقط پنج سطر است، دید. جوینی این فصل را با بحثی از تعریف و حقیقت «موجود» (شیء) (ن صفحات ۱۲۴ و بعد) آغاز می‌کند، و بدنبال آن گفتاری در باره جزء (اتم) یا جوهر فرد (الجوهر) می‌آید و از اینجا بحث، نه بدون مطالعه بعضی مسائل فرعی و ثانوی، به برهان متعارف امکان زمانی تمام موجودات مادی بنا بر «چهار عقیده یا اصلی» که به ابو هذیل علاف معتزلی نسبت داده می‌شد پیش می‌رود.

- ۱) واقعیت وجودی «أعراض» (ن ۱۶۶ و صفحات بعد).
 - ۲) امکان ذاتی «أعراض» (ن ۱۸۶ و صفحات بعد).
 - ۳) جواهر [فرد] نمی‌توانند بکلی بدون «أعراض» وجود داشته باشند، (ن ۲۴۰ و صفحات بعد).
 - ۴) غیر ممکن است که موجودات مرکب از جواهر و «أعراض» آغاز زمانی نداشته باشند (ن ۲۱۵ و صفحات بعد).
- سپس بدنبال آن، چنانکه در ترتیب متعارف مطالب در خلاصه‌های کلام

* - یعنی با اینکه مقتضی بود که از چندین مسأله صرف نظر شود از آنجا که در شرح به آنها اشاره شده ناگزیر به اشاره داخل آن مسائل شده است. م.

دیده می شود، رد^۱ «ملاحظه»، ثنویون، نصاری، و دیگران می آید (ن ۲۲۳ و صفحات بعد). فقط در ن ۲۴۵ مصنف به استدلال اللمع فصل ۶ مبادرت می ورزد از ۱۳۸ صفحه این بخش، فقط ۱۷ صفحه مستقیماً متوجه متن طبع است^۱.
 فرازهایی که در «شامل» صریحاً بطور مستقیم متوجه طبع اشعری است بدین ترتیب کم و محدود است و قطعاتی که مستقیماً مذکور یا منقول است نسبتاً نادر است و ارتباط آنها به متن طبع که توسط ریچارد مک کارتی

(F. Richard Mc Carthy)

منتشر شده تا اندازه ای مبهم است. فصول ۳ و ۴ طبع بطور نمایان در ن ۲۷۳، سطر ۴ - ۱۱ و ۱۲ - ۱۳ بصورت زیر نقل شده است:

(۳) نحن نعلم أن النطفة انقلبت عن حالها فصارت علقة ثم صارت العلقة مضغة ... و < يستحيل^۱ المصير إلى أن النطفة نقلت نفسها فإن الشخص في حال كماله لا يقدر^۲ على نقل نفسه فإذا عجز عن نقل نفسه في حال^۳ كماله كان عنه في قصور حاله أعجز ... > و < قد جرت أحوال على العاقل المميز ولا اقتدار له على شيء منها كالشباب والتكهل والهرم. فنعلم^۴ أن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله يضاهي ما شاهده من الأحوال في كمال عقله ...

(۴) من انتظر تركيب بناء محكم متقن وتشكله على هيئات مخصوصة من غير بان و مخصوص. كان عن المعقول خارجاً و في الجهل والجهل.

در تمام این عبارات فقط کلمات من انتظار [...] کان من المعقول خارجاً و فی الجهل والجهل کلمه به کلمه (صرف نظر از وجود حرف تعریف که با المعقول است) با متن طبع که ما داریم مطابق است، بطوری که باید نتیجه گرفت که یا جوینی (به پیروی از باقلانی؟) متن را تا اندازه قابل توجهی شرح و بسط داده است یا وی (و باقلانی؟) متن جدیدی غیر از آن که ما می شناسیم بکار گرفته است. عبارت يستحيل المصير إلى أن ... در واقع، مشابه استعمال جوینی است؛

یعنی این عبارت با شامل مشتمک است .

همچنین ، طبع اشعری بطور نمایان در ن ۲۷۶ ، ۱۸ و بعد ، نقل شده است :
اذا عجز عنه في الكبر كان عنه في الصغر اعجز . این عبارت نیز اللمع فصل ۳ را
به خاطر می آورد لیکن دقیقاً نه مطابق با متن منتشر شده طبع توسط مك كارتی است
و نه مطابق با منقولات قبلی که در شامل یافت می شود .

ذکر آیه ای از قرآن ، الواقعة (۵۶) ۵۸ در ن ۲۷۷ ، ۱۱ مطابق است با
اللمع فصل ۵ ، اما این متن مستقیماً طور دیگر نقل نشده است .

تا اندازه ای مشابه با « منقولات » اللمع فصول ۳ و ۴ فوق الذکر ، فصل ۷
را در ن ۳۳۹ ، ۳ و ۶ و ۳۴۰ ، ۵ می یابیم :

۳ ، ۳۳۹ : لوشابه القديم المحدث كان محدثا

۶ ، ۳۳۹ : لوشابه القديم الحادث من وجه لزم حدته^{۱۵}

۵ ، ۳۴۰ : لوشابه القديم الحادث من وجه لكان حادثا من ذلك الوجه

در اینجا باز شخص آشکارا با تفسیر و تأویلهای مختلفی سر و کار دارد که
ممکن است یا ممکن نیست مبتنی باشد بر متن جدید طبع که توسط مك كارتی
منتشر شده است . (نیز مقایسه کنید با رساله فی استحسان الخوض ، فصل ۱۵) .
همچنین ، ذکر آیه قرآن ، الشوری (۴۲) ، ۱۱ ، که در این زمینه مورد بحث
واقع شده (ن ۳۴۱ ، ۷ و بعد) در اللمع فصل ۷ رخ می نماید ، لیکن این نکته
اطلاعی به ما در باره صورت متنی که باقلانی و جوینی بکار گرفته اند نمی دهد .
اینکه شامل ذکری از سوره ۱۱۲ قرآن (الاخلاص) ، ۴ ، که اشعری در همان
جمله یاد نموده نمی کند احتمالاً به این دلیل است که این دو نقل و استشهاد
احساس می شد که اساساً مترادفند .

دیگر نقل قولهای « استاد ما » (شیخنا) در شامل ، اگر موجود باشد ،

نسبت به طبع حتی مبهم ترند ؛ بعضی ، لاقول ، ممکن است از طبع سرچشمه گرفته

باشد - اگر کسی فرض کند که جوینی (یا باقلانی در شرح خود) متن جدیدی غیر از آن که اکنون ما آن را می‌شناسیم بکار گرفته است. در يك جا (ن ۲۴۹، ۱۳) می‌خوانیم: «در میان اظهاراتی که وی در يك استدلال موجز می‌کند چنین می‌آید: (...).» اما دلیلی که عرضه شده در طبع یافت نمی‌شود. به علاوه، عبارت «در میان اظهاراتی که وی می‌کند» (مما ذکره) مبهم است یعنی در زمینه‌ای است که مصنف ممکن است می‌خواسته چیزی بگوید که اشعری در مجلس النظر گفته و پیشتر در همان صفحه (ن ۲۴۰، ۲) ذکر شده^{۱۶}، یا ممکن است (زیرا اشاره بدان کاملاً مبهم و نامعلوم است) نقل قولی باشد نه اصلاً از اشعری بلکه از باقلانی در شرح.

همچنین، جایی که وی می‌گوید (ن ۲۴۶، ۲۰) «آنچه استاد ما ذکر می‌کند درست همان مسأله‌ای است که ابراهیم - علیه السلام - مطرح کرده و کسی که به آن اعتراض کند معترض بر ابراهیم است»^{۱۷}، اصل و خصوصیت متن «استاد ما» که بدان اشاره شده بکلی مبهم و تاریک است. استدلالی که به ابراهیم نسبت داده شده درقرآن، الانعام (سوره ۶)، آیه ۷۶ و بعد، یافت می‌شود، لیکن این بهیچ وجه در اللمع فصل ۶ که جای آشکار بحث جوینی درباره این مطالب در آن کتاب است نه نقل و نه اشاره شده است. مع هذا الانعام، ۷۶ و بعد، در اللمع فصل ۱۱ نقل شده است. امکان اینکه باقلانی و جوینی متن جدید دیگری از طبع را بکار گرفته‌اند باقی می‌ماند، لیکن باز دلیل و مدرک آن ضعیف است و چنین استنتاجی کاملاً نظری خواهد بود^{۱۸}.

در مقابل فرازهایی که در آنها «استاد ما» ذکر و «نقل» شده در يك جا جوینی به نظر می‌رسد طبع را مستقیماً بدون ذکر صریح این امر تفسیر می‌کند (یا از شرح باقلانی پیروی می‌کند). بدین معنی که دو مسأله هست که در اللمع فصل ۱۲ مطرح شده، نخستین آنها (اللمع، صفحه ۱۰، ۲ چاپ مک کارتی) در

ن ۴۰۹ و صفحات بعد (بدنبال مقدمه کوتاهی برای آن فصل ، که در ن ۴۰۱ آغاز می شود) و دومین آنها (اللمع ، صفحه ۱۰ ، ۶) در ن ۴۲۵ و صفحات بعد ، مورد بحث واقع شده است . قسمت عمده و مهمتر این فصل شامل ، که تا ن ۶۲۰ ادامه دارد ، فقط اندکی از خلاصه اشعری را منعکس می کند ، و بیشتر مشتمل بر بحث مطالب دیگری است متضمن وجود شناسی اجسام « مادی » .

پس در نتیجه ما بایستی بگوئیم که هر چند شامل ، به عنوان يك عرضه داشت شرح طبع باقلانی ، تا اندازه ای اهمیت و نقش طبع را در سنت و سیرت اشعری مقدم به غزالی نشان می دهد^{۱۱} ، ارتباطش با آن بسیار فرعی و ثانوی است . شامل چنانکه پیش از این اشاره شد ، به عنوان خلاصه مستقلی از الهیات و کلام اشعری تلقی می شد .

* * *

برای معرفی قسمتهای متنی که در اینجا نخستین بار چاپ شده است ، به نظر مقتضی و مناسب می آید که تا اندازه ای طرح تفصیلی محتویات آنها بیان شود . این کار نیز ممکن است برای نشان دادن ترتیب و تنظیم و روش کتاب بطور کلی سودمند باشد^{۲۰} .

قسمت اول

صفحات

ملاحظات دیباچه‌ای

- ۱ استدلال استنباطی (النظر)
- ۲ ۱. کلمه (نظر) : يك . در استعمال عادی و معمولی
دو . در استعمال رسمی کلام
- ۳ ۲. در اینکه استدلال استنباطی (نظر) به علم رهنمون می‌شود
الف . ۱) علیه کسانی که می‌گویند هیچ علمی سواى ادراك حسى در
اخبار متواتره وجود ندارد
ب) ادله متقابل کسانی که منکر اعتبار استدلالند :
يك . ۱) کسانی که در استدلال به نتیجه‌ای رسیده‌اند که
گاهی اوقات اعتقادشان تغییر یافته است
(۲) دو پاسخ
دو . ۱) «اگر استدلال به علم رهنمون می‌شد اختلاف و عدم توافق
در باره نتایجی که بدین سان حاصل می‌شد موجود نخواهد بود
(۲) دو پاسخ
- ۱۰ ب . پاسخ به کسانی که ادعای شك و عدم یقین در باره اعتبار دلیل می‌کنند :
۱) پاسخ باقلانی
ب) پاسخ «استاد ما»
- ۱۲ ۳. الف . ویژه‌گیهای استدلال استنباطی (نظر)
۱) در اینکه علم ، نتیجه استدلال است اما نتیجه ضروری و موجب
آن نیست

ب) رابطه فعل علم با استدلالی که علم بر آن مبتنی است ۱۵
 ث) در اینکه استدلال به یکی از اضداد علم (جهل) منتج نمی شود: ۱۷
 علم به شیء (متعلق شناسائی، معلوم) علمی است که شخص به آن
 وقوف دارد (اعتقاد)

ب. علم استنباطی (نظری) و غیر استنباطی^{۲۱} ۲۰
 ا) آنچه بوسیله استدلال شناخته شده است می تواند در يك علم مستقیم
 (از جانب خداوند) افاضه شده باشد اما نمی تواند بوسیله عمل آزاد
 خود ما (مکتسباً) بدون استدلال و تفکر شناخته شود (برضد تقلید)
 ب) شك يك شرط ضروری استدلال نیست

ث) در اینکه استدلال استنباطی (نظر) ضد علم، ضد جهل و ضد

شك است ۲۱

د) در اینکه علم به نتیجه با استدلال متوقف نمی شود ۲۲

۴. استدلال معتبر و غیر معتبر ۲۶

الف. شرایط استدلال معتبر

يك. کمال بلوغ عقل (کمال العقل)

دو. بکار بردن دلیل معتبر، نه شبیه

سه. در اینکه شخص نتیجه مورد جستجو را نمی داند

[در اینجا متن منتشر شده توسط نثار آغاز می شود]

قسمت دوم

صفاتی که معتزله تابع و نتیجه حدوث پنداشته اند^{۲۲}

۱. بیان کلی و مقدمه ۱

۲. دسته های فرعی این صفات و بحث درباره آنها [مانند حسن و قبح] ۴

الف. تقسیم این صفات به دسته های فرعی:

(ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب می سازد
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب نمی سازد
 يك . صفاتی که بواسطه فعل فاعل اراده (مريد) معین می شود
 دو . صفاتی که به سبب فعل فاعل علم (عالم) معین می شود
 ث) شرایط و قیود اخلاقی افعال : خوب و بد

۶

ب . بحث و انتقاد

(ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب نمی سازد
 يك . نظر باقلانی : اینها صفات واقعی موجودات نیستند ، مثلاً
 معنی داشتن جملات

دو . شرایط و قیود اخلاقی افعال ، صفات حقیقی موجودات نیست
 سه . چگونگی « خوب عمل شده » و « خوب ساخته شده » عمل می شود :
 (۱) در باره اجسام

(۲) در باره افعال نطقی (سخن و کلام) نسبت به : ^{الفاظ} معانی

۱۰

ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب می سازد
 يك . دو نظر باقلانی :

(۱) در اینکه فعلیت این صفات ضروری است اما گفته نشده
 است که معلول فعل فاعل است

(۲) در اینکه فعلیت این صفات در همه موارد معلول فعل
 فاعل است

دو . (۱) ادله در تأیید نظر دوم باقلانی

(۲) پاسخهایی به اعتراضات معترضه به این نظر

سه . شبهه و پاسخها

شبهه (۱) : اگر این عقیده درست باشد علم خداوند به فعالیت

موجودات ممکن نتیجه فعل يك فاعل خواهد بود
 شبهه (۲): اگر حرکت در جسم متحرك نتیجه مستقیم فعل يك فاعل باشد،
 و عرض، حرکت منفی خواهد بود
 پاسخها به شبهه اول:

(۱) حالات متغیره و متبدله (احوال متجدده) معلول يك عامل (علة)
 یگانه است، یعنی علم ازلی او

(۲) کثرت معلومات مستلزم کثرت احوال در علم خداوند نیست

۱۶

پرسشهایی درباره این پاسخها

(۱) دو باره وحدت علم خداوند

دو پاسخ

(۲) تبیین حالت یگانه علم خداوند

(۳) دلائلی علیه سالمیه در باب علم خداوند به موجودات ممکن

پاسخ به شبهه دوم:

(۱) دلیل جوینی

(۲) پاسخهای باقلانی با شروع جوینی

(۳) پاسخ مرحج جوینی

ث (صفاتی که بنا بر نظر معتزله معلول علم فاعل است

در باب تعریف و تعاریف

۲۳

۱. کلمه (حد) و تعاریف (معانی) آن

الف. در زبان (لغت) متعارف عرب

ب. در کلام

(۱) «آن چیز که جامع و مانع است» که به سه دلیل رد می شود

- (۲) «تعریف شیء معنای آن است» (حدالشیء معناه) و فرضهای حدالشیء و حقیقته خاصیته یکی است
- (۳) «بیان صفتی که در همه اعضا طبقه‌ای که تعریفش مورد جستجو است مشترك است»

ج. سؤال: آیا تعریف تعریف مستلزم سیر فقه‌رایی تا بی نهایت است؟

۲. در باره الفاظ (حد)، (صفة) و (معنی): آیا حد، يك وجود لفظی است یا يك صفة است؟^{۲۳}

۳۸

الف. (۱) این فرض که تعریف صفة با حقیقة یکی است

(۲) این فرض که تعریف صفت مشترك برای تمام اعضا طبقه است

ب. بحث در باره استعمال الفاظ (حد)، (حقیقه)، (صفة)، (معنی)

۳۹

۳. شرایط اعتبار يك تعریف

الف. جامعیت و مانعیت، شرط اعتبار يك تعریف است

ب. در اینکه آنها شرط هستند اما این مستلزم اعتبار تعریف نیست

ج. چگونه اعتبار تعریف، شناخته و تصدیق می‌شود

۴. تعریف با مفهوم «صفات» (احوال الصفة) و بدون آن

الف. رأی ابو اسحاق اسفرائینی: حد و حقیقت و معنی و علت یکی است

ب. رأی ابن فورک: حد و محدود، و علت و معلول یکی است^{۲۴}

ج. در اینکه هر چند تعریف همان معرف است (حد با محدود یکی است)

الفاظ واحد بکار نمی‌رود

د. تعریف با مفهوم (احوال) و بدون آن:

(آ) دو نظر باقلانی:

(۱) استعمال مفهوم (احوال)

(۲) انکار مفهوم (احوال)

(ب) بحث در باره آراء سابق :

- (۱) اعتبار و کلیت تعاریف ، مفهوم (احوال) را بکار می گیرد
 (۲) در اینکه بدون (احوال) کسی نمی تواند حقایق را اثبات کند
 (۳) در اینکه واقعیت صفات (یعنی معانی) در خدا نمی تواند بدون بکار
 گرفتن مفهوم (احوال) برهانی شود .

۵. الف. این عقیده (قول) که کسی که تعریف را نمی داند معرف را ۴۸
 نمی شناسد (جاهل به حد جاهل به محدود است و کسی که
 حقیقت را نمی داند محقق بها را نمی شناسد)

ب. توضیح درباره این عقیده :

(آ) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است شیء را در یکی از صفات
 دیگرش بشناسد

(ب) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است معرف را بشناسد لیکن دریافت
 نادرستی در باره علم خود دارد

۶. در باب تعریف الفاظی که متضمن روابط است : دو عقیده :

الف. چنین الفاظی بنحوصحیح تعریف نمی شوند زیرا موجودات را به عنوان
 اعضاء طبقات توصیف نمی کنند

ب. آنها را می توان دقیقاً تعریف کرد

۷. وحدت و ترکیب در تعریف ۵۲

الف. ترکیب مفهوم را در اغلب مراجع و اشخاص معتبر اجازه نداده اند
 ب. ایضاح و تبیین :

(آ) ترکیب کلمات مستلزم ترکیب معرف نیست

(ب) ترکیب مفهوم : دو عقیده :

یک - اینکه آن دو کاملاً متمایز در تعریف رخ نمایند که تحت تمام شرایط

واحوال باطل و مردود است

دو . ترکیب مفهوم در بعضی موارد توسط معتزله مجاز شمرده شده

(۱) اشعری این را رد کرده است

(۲) جواب باقلانی : تعریف دقیق بعضی از طبقات بر حسب يك صفت یگانه

۵۹

۸ . تعریف نمی تواند مشروط باشد

۶۱

۹ . در اینکه تعریف کردن چیزی با يك کلمه یگانه معتبر است

۱۰

۱۰ . در اینکه استعمال استعارات و مجازات ممکن است در تعریف معتبر

۶۲

باشد

در باب دلیل عقلی و برهان ۲۵

۶۳

۱ . کلمه (دلیل)

۲ . در باره استدلال از مخلوق به متعالی (از شاهد به غائب)

الف . در اینکه باید اصلی عام (جامع) وجود داشته باشد

(آ) (۱) آراء ملجده ، مجسمه ، ثنویها ، طبائعیون

(۲) عقاید معتزله

۶۵

ب) پاسخها به

(۱) نظر معتزله

(۲) نظر ملجده

۶۷

چهار اصل عمومی

(آ) (۱) علل

(۲) شرط

(۳) حقایق

(۴) دلالت

ب) بحث در باره مطالب فوق الذکر :

۷۱

(۱) بیان کلی نظر مراجع عمده

(۲) عقیده ابو اسحاق اسفراینی

(۳) در اینکه امکان (الجواز) دلالت دارد بر نیاز برای يك علت تعیین کننده

۳. التقسیم والسبر : دو تقسیم اساسی :

الف . تقسیم ساده به دو قسم اثبات و نفی

ب . شقوق کوناگون (السبر)

آ) بیان کلی

ب) سؤالها : چگونه کسی حد شقوق را معین می کند : آیا فقدان و عدم

دلیل معتبر، دلیل عدم وجود چیزی است

جوابهای

(۱) جوینی

(۲) جوینی

(۳) معتزله

(۴) باقلانی

ث) خلاصه کلی

۷۹

۴. شرط اعتبار يك دلیل

الف . در اینکه طرد و مانعیت (الاطراد) مورد نیاز است

ب . در اینکه جمع و جامعیت (انعکاس) مورد نیاز نیست

ج . علیه عقیده معتزلی که صفاتی که واجب و ضروری اند يك عامل (علیه) وجود ندارند

وجود ندارند

۵. در اینکه ادله عقلیه بخود (بنفسها) دارای دلالت و اعتبار است نه بواسطه

۹۲

قرارداد

۶. الف . دراینکه صفاتی که در مخلوقات معلل اند در مورد متعالی نیز این حکم باید جاری باشد

ب . (۱) انکار معتزله در این باره بنابر این فرض که دلیل مستلزم انعکاس است

(۲) پاسخ به رأی معتزله

(۳) دلائل دیگر از جامع ابو اسحاق اسفرائینی

در باره علم : حقیقت ذاتی (یا ماهوی) آن و تعریف آن

۱ . تعاریف

الف . (آ) تعاریف اشاعره :

(۱) معرفة المعلوم علی ماهوبه (باقلائی)

(۲) اثبات المعلوم علی ماهوبه

(۳) الذی یوجب کون من قام به عالما (اشعری)

(۴) الذی اوجب لما قام به اسم (العالم) (اشعری)

(۵) ادراك المعلوم علی ماهوبه (اشعری)

(۶) اثبات الشیء علی ماهوبه (القفال الشاشی)

(۷) ما یعلم به

(۸) ما صح لوجوده من الذی قام به إحکام الفعل

ب) تعاریف معتزله :

(۱) اعتقاد الشیء علی ماهوبه

(۲) اعتقاد الشیء علی ماهوبه مع السکون النفس^{۲۶}

ب . بحث در باره تعاریف

(آ) رد چندین تعریف :

(۱) اثبات المعلوم علی ماهو علیه

(۲) تمییز المعلوم

(۳) الثقة بانّ المعلوم علی ما هو به

(۴) ادراك المعلوم

(۵) ما صحّ لوجوده ممّن قام به إحكام الفعل

(۶) ما اوجب كون من قام به عالمًا

(۷) اعتقاد الشيء علی ما هو به (مع السكون النفس)

(ب) تعريف قابل قبول :

(۱) معرفة المعلوم علی ما هو به

(۲) بحث درباره اینکه آیا (معرفة) بتمهائی می تواند برای تعريف (علم)

كافی باشد

(۳) اعتراض و پاسخ به تساوی (عالم) و (عارف)

۱۰۰

۲. درباره تقسیمات علم

الف. تقسیمات کلی :

$$\left. \begin{array}{l} \text{ازلی} \\ \text{ممکن زمانی} \end{array} \right\} \text{آ}$$

$$\left. \begin{array}{l} \text{غیر استنباطی (ضروری)} \\ \text{استنباطی (کسبی)} \end{array} \right\}$$

(ب) تعاریف علم غیر استنباطی (یا غیر نظری) :

(۱) العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد الى الانفكاك منه سبيلاً

(باقلائی)

(۲) كل علم حدث غير مقدور للعالم به

۱۰۵

ب. ویژگیهای علم انسانی

(آ) آراء مختلف :

(۱) تمام علم انسانی ضروری است و هیچ ارتباط مهم و قابل توجهی به

استدلال ندارد

(۲) تمام علم انسانی ضروری است ، بعضی مستقیم و برخی بطور مشروط

به استدلال مربوط است

(۳) تمام علم حقایق اساسی دین ضروری است، هر چند علوم دیگر کسبی است

(۴) تمام علم انسانی مبتنی بر استدلال استنباطی (کسبی) است

(۵) بعضی از علوم انسانی استنباطی و بعضی غیر استنباطی (ضروری) است،

اما تمام علم حقایق اساسی دین مبتنی بر استدلال استنباطی است

(ب) بحث در باره این آراء ۱۰۸

(۱) علیه این عقیده که تمام علم غیر استنباطی است

(۲) علیه این عقیده که قسمتی از علم بطور مشروط به استدلال است اما مع هذا حقیقه مکتسب نیست.

(۳) علیه این عقیده که علمی که خداوند ما را به آن مأمور ساخته غیر (ضروری) است

(۴) علیه این عقیده که تمام علم انسانی غیر استنباطی (ضروری) است

(۵) علیه انکار «سفسطه آمیز» تمام علم غیر استنباطی

(۶) علیه این عقیده که تمام علم انسانی استنباطی است ۱۱۶

۳. امکان دیگر صور و شقوق علم انسانی ۱۱۸

الف. در اینکه هر علمی که معمولاً بوسیله استدلال حاصل می شود نمی تواند بطور غیر استنباطی (یعنی توسط فعل خداوند) باشد

ب. آیا به هر علمی که معمولاً بطور غیر استنباطی (ضروری) حاصل می شود می توان بوسیله استدلال (کسبياً) فائل شد یا نه؟

(آ) آراء گوناگون مراجع معتبر طریقه اشعری:

(۱) هر علمی می تواند بطور قابل تصور بعنوان نتیجه استدلال رخ نماید

(۲) هیچ علمی نمی تواند به عنوان نتیجه استدلال واقع شود

(۳) هیچ علمی که به « کمال بلوغ عقل » (کمال العقل) تعلق دارد نمی تواند توسط استدلال حاصل شود اما هر علم دیگری بطور فرض می تواند بدین گونه پدید آید

۱۱۹

(ب) بحث درباره عقاید فوق الذکر

(۱) در اینکه هر علمی که نتیجه استنباط و استدلال است می تواند مستقیماً و بطور غیر استنباطی افزایه شود

(۲) عقاید در باره این نظر که علمی که معمولاً مستقیماً و بطور غیر

استنباطی افزایه شده ممکن است به عنوان نتیجه استدلال رخ نماید

يك . رد این عقاید: (آ) که این حکم درباره تمام چنین علمی صادق است و

(ب) که در باره هیچ علمی صادق نیست

دو . (آ) در اینکه هر علمی که جزء کمال بلوغ عقل (کمال العقل) است

توسط استدلال بدست آید

(پ) رأی باقلانی که چنین عملی نمی تواند توسط استدلال پدید آید

سه . در اینکه بطور فرض تمام علمی که قسمتی از کمال بلوغ عقل نیست

می تواند توسط استدلال بدست آید

چهار . در اینکه ممکن است علمی وجود داشته باشد که توسط عمل ارادی

ما قابل وصول باشد (مقدوراً مکتسباً للعباد) لیکن آن علم نتیجه

استدلال در باره مدرك و دليل نیست . (رد تقلید .)

نسخه خطی (دستنویس)

نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شامل ۲۴۶ برگ است که معمولاً هر صفحه حاوی بیست و چهار و گاهی بیست و سه سطر است. برگ اول مرمت و تعمیر شده بطوری که حواشی دست راست و بالای صفحه دست چپ از میان رفته است. در جریان تعمیر و ترمیم، این برگ وارونه شده بطوری که حاشیه دست راست اصلی اکنون حاشیه دست چپ قرار دارد. حاشیه دست چپ (حاشیه دست راست اصلی) سفید و خالی است بجز يك سطر در بالا که يك نوار کاغذ در موقع تعمیر تقریباً تماماً روی آن چسبانده شده است. وسط طرف دیگر، می توان کلمه کتاب را دید، که به حروف بزرگ نوشته شده، لیکن مابقی، که احتمالاً عنوان کتاب را در بر داشته. قابل خواندن نیست.

خط ریز است و نسخی، دشوار و درهم و برهم دارد، که شکل حروفش بندرت مبهم نیست. در بسیاری از موارد، آنجا که علائم مشخصه وجود ندارد، هیچ اشاره ای به وجود حروف (ب)، (ت) و غیره شده است. بدین گونه، مثلاً، (ت) مندرج در ریشه مزید فیه فعل معمولاً مشخص نیست و ما می یابیم که مثلاً اخلف بجای اخترف نوشته؛ همچنین کبیر در برخی جاها بصورت کسر و غیر بصورت غر یا عر پدیدار می شود، و شخص نمی تواند بر اساس کتابت تعیین کند که در برگ ۲۲۸ ر (ص ۱۵۲) آیا باید تر کتب بخواند و یا تر کتب؛ در برگ ۲۲۹ ر (ص ۱۳۵) بالمال بجای بالمثل و در ۲۳۱ منجزه بجای متحیزه (یاد داشت ۳۰ ذیل را نگاه

کنید). واد غالباً به حروف بعدی متصل شده (یا چنین می نماید) که درغیاب علائم مشخصه گاهی اوقات دشوار یا غیر ممکن است که مطمئن بود که آیا شخص باید (و-) بخواند یا (ف-).

در باره املاء کلمات می توان یاد داشت کرد که گاهی آنجا که درست و چنانکه باید انتظار الف مقصوره می رود الف ممدوده رخ می نماید و بالعکس. بدین سان در برگ ۲۲ ا' ۵ پ می خوانیم فان اد'عا... الذی ادا الیه در حالی که املاء معمولی و مطابق قاعده فان اد'عی... الذی اد'ی الیه باید باشد. همچنین، عم إحداهما و هم إحدیهما بطور مساوی به چشم می خورد؛ اولاً غالباً بجای اولی و یکبار (برگ ۱۳ ا' ۲۳۱ پ = ص ۶۵) الی بجای الا... بافقدان همزه صورتهائی مانند اجتری بجای اجترأ (برگ ۱۹ ا' ۸ پ = ص ۹۷، ۱۵) یطری بجای یطرأ (مثلاً برگ ۱۱ ا' ۲۴۰ پ = ص [۱۰۳]) اکتفی بجای اکتفاء (برگ ۱۵ ا' ۱۱ پ = ص ۱۰۸، ۱) و اقتضی بجای اقتضاء (مثلاً برگ ۲۲۳ پ ۸ = ص [۷۳]) دیده می شود.

بسیاری از موارد هست که جائی که حروف مصوت افعال و وجوه وصفی باید بیفتد و بصورت کوتاه درآید بطور تام و تمام نوشته شده است. بدین گونه مثلاً لم یستحیل بجای لم یستحل در برگ ۱۸ ا' ۴۴ پ (= ص ۲۰۳، سطر آخر) و معمولاً معانی بجای معان، متناهی بجای متناه، و مقتضی بجای مقتضی. اما بسیاری از اوقات وضع معکوس می شود و بطوری که مثلاً مقتض را در برگ ۱۵ ا' ۵۷ پ (= ص ۲۴۱، ۱۵) جائی می یابیم که منتظر مقتضی هستیم.

علائم تشخیص (که هیچ جا با تاء مر بوطه وجود ندارند) غالباً حذف شده اند، و نیز معمولاً پیشوندهای فعلی، بطوری که در فقدان آنها شخص در بعضی موارد مطمئناً نمی داند باید، مثلاً، بجای نعلم بخواند یا یعلم. از سوی دیگر، این علائم مکرراً بطور غلط آورده شده چنانکه مثلاً تخالف بجای یخالف در

۲۴۲'۱۲ پ (= ص [۱۱۰]) یا ینذکروا بجای تذکروا در ۱۵'۲۲۵ پ (= ص [۳۶]، ۵) آمده است.

موارد مصوت کردن حروف (بضمیمه تنوین) کم نیست و جاهائی که اعراب بغلط علامت گذاری شده بهیچ وجه غیر عادی نیست. مثلاً در برک ۵'۱۶ پ (= ص [۱۵]) خوانده می شود اذا انتفت الافات، و در برک ۱۱'۹۳ پ (= ص [۳۵۴]، ۷) فان فيه قلب الحقایق، و در برک ۱۸'۲۴۲ پ (= ص [۱۱۳]) سمیل سائر العلوم، و در برک ۱۶'۲۴۵ پ (= ص [۱۲۵]) لوجاز تقدیر دلالة عقلیه. در مورد اعرابی که با حروف آخر کلمات معین می شود خطاهای مشابهی نیز یافت می شود؟ مثلاً اختلف الاصولین در برک ۵'۱۸ پ (= ص [۱۵]) و مرتبط آنجا که بطور صحیح بایستی مرتبطا خواند در برک ۱۸'۲۴۱ پ (= ص [۱۰۶]) و همچنین معتصم بجای معتصماً در برک ۱۹'۲۴۲ پ (= ص [۱۱۱]). بدین سان است صورت گرامری غلط نیز آنجا که در نسخه نهران (برک ۲۵'۱۷۹ پ) خوانده می شود کون الامر امرأ بجای کون الامرأ (ن ۳۰۹، ۱۸).

نسخه خطی تهران و نسبت آن به ك (نسخه كوپرولو)

نسخه خطی تهران يك متن تا اندازه ای مختلف با متن ك را نشان می دهد و بطور متوسط در هر صفحه حدود نه اختلاف با طبع نشار دارد . در میان اینها تعداد زیادی اختلافات ساده هست که بیشتر ناشی از بد خواندن دستخط بوده و اکثر آنها کم اهمیت است ، هر چند در موارد بطور واضح شامل عبارت بهتر است . غیر از ضمیمه منظم (تعالی) ، (سبحانه) ، (رضی الله عنه) و مانند آن ، بجای هم گذاشتن حروف ربط (و -) و (ف -) یا جایجا کردن مترادفهای ساده ، مانند (حدث) بجای حدوث و بالعکس ، موارد ذیل را می توان به عنوان نماینده اختلافات عمومی و معمولی ت در مقابل ك در نظر گرفت :

ن	۵،۹۸	یستقیم	=	ك	مستقیم	ت
ن	۴،۹۹	باجمعهها	=	ك	جمیعاً	ت
ن	۵،۱۰۸	ستانی	=	ك	یأتی	ت
ن	۲،۱۲۳	فقد اختلف	=	ك	فاختلف	ت
ن	۱۴،۱۵۴	یخالف	=	ك	بخلاف	ت
ن	۱۲،۱۹۳	ولکن	=	ك	ولکنه	ت
ن	۴،۰۹۶	وبعد او قدیما فان قدرناه قدیما	=	ك	و إنا قدیما فان	ت
					كان قدیما	ت
ن	۱۳،۲۵۰	وجوده	=	ك	الوجود	ت
ن	۶،۲۷۳	شیخنا	=	ك	یستمیل	ت

ن	٢٩٩، ٣	هاتين	ك =	ما بين	ت
ن	٣١٦، ١١	فلز منا	ك =	فيلز منا	ت
ن	٣٢٩، ٢	صفة	ك =	صفات	ت
ن	٣٢٩، ١٣	الحوادث	ك =	الحوادث	ت
ن	٦٢٥، ١١	بصرفه	ك =	تصرفه	ت
ن	٦٣٣، ٣	العلم	ك =	العالم	ت
ن	٦٣٤، ١	نازعوا	ك =	وجعوا	ت
ن	٦٤٩، ٢٠	لقبا كان	ك +	الاسم	ت
ن	٦٥٣، ٦	كونها	ك +	علة	ت
ن	٦٨٣، ٨	الجمع	ك =	العلم	ت

در چند جا ت به ما مطالبی می دهد که ک فاقد آنهاست؛ و در يك مورد، برک آفت و خسارت دیده است: ن ١٠٨، ١٦ - ١٠٩، ١ (= کلویفر ٢٢، ٦ +): اذ النظر [+ الصحيح ير ك ب من نظر و يستحيل ثبوت حال عن معان اذ من شرط الموجب أن يتحدد ولا يتعدد و يستحيل حال موجب عن صفتين. وقد اختلف جواب القاضى رضى الله عنه عن هذا السؤال و قال في بعض كتبه و ن ١١٠، ٤ - ٦ (= کلویفر ٢٣، ٤): اختلف فيه عبارات أصحابنا و ذهب بعضهم إلى منع تسميته شرطاً و استدلت بان الشرط لا يتضمن مشروطه، كالحياة لما كانت شرطاً في العلم لم تتضمنه ولم تقتضيه. فلو كان النظر شرطاً في العلم لجرى مجرى الحياة مع العلم.

شماری از افتاد گیها توسط مستنسخ در ك هست كه ت تدارك کرده است؛ اغلب آنها کوتاه است، مثلاً:

ن	١٤٦، ٢	بالرحى	+	نراه بطيماًتناقل الحركات و ارجاء الرحى
ن	١٦٦، ٥	العالم	+	و تثبت اصوله و حدث العالم

- ن ۱۷۹، ۱۱ الصفات + ونحن نذكره ونحيل جوابه على الصفات
 ن ۱۸۳، ۷ ذاته وإذا + امثل الامور الامرام بمدحه الامر وإذا
 ن ۶۳۱، ۱۳ عالماً + كون العالم عالماً
 ن ۶۵۳، ۷ بالوجود + فقد رجع التعليل الى ما يوصف بالوجود
 ن ۶۵۵، ۴ جاعل + او يعود الى ذات العلم فان تعلق بجعل جاعل
 اما چند جا هست که ت مطالب مبسوط تری دارد که ک فاقد آنهاست.

در دو مورد این فقدان و افتادگی در ک بوضوح توسط مستنسخ است :

ن ۱۹۵، ۱۶ : [الله الذی] + بوضح فساد ذلك انا لو قدرنا ضدّاً طارئاً
 لم يكن الضدّ بنفى القديم أولى من منع القديم الطارئ من طروء ؛
 وهذا ما لا خفاء به . و الذی ...

ن ۱۹۷، ۱۲ : [باعادة القديم] + بعد تقدير عدمه ان يتصور عندهم
 ضروب من الاعراض تعدم ولا يجوز اعاتها فلا مخلص لهم على ذلك من قول قائل
 بم تنكرون على من يمنع اعادة القديم ...

از سوی دیگر يك عبارت اضافی که در ت دنبال حقیقته در ن ۲۵۱،
 ۱۶ دیده می شود ، آشکارا يك توضیح حاشیه ای است که داخل متن شده :

القديم من له القدم : القلانسی . القديم هو الايه القديم . القديم ما لا أول
 لوجوده . القديم المتقدم في الوجود بشرط المبالغة : مذهب ابي الحسن .

يك اضافه ديگر ، در ن ۱۳۴، ۴ (= كلويفر ، ۵۰ ، ۶) دنبال الانقضاء
 مبهم است . یعنی ، در ک توسط مستنسخ نیفتاده و ممکن است یا يك جمله کوچک
 سهواً در نمونه اصلی افتاده یا ممکن است يك توضیح حاشیه ای داخل متن ت
 راه یافته است :

الأحسن ان تقرب هذه الدلالة لصيغة^{۲۸} أخرى فنقول : الجسم الكبير عند
 الخصم يشتمل على أجسام غير متناهية و كلها متحيّزه^{۲۹} شاغلة بأحيازها بحيث لا

یوجد بحیث وجودها أمثالها . فلو كان بین طرفی الجسم أحياء غیر متناهیه لتمشغل^{۳۰}
تلك الأجسام بما^{۳۱} لا حد له من الأحياء و ذلك لیقتضی استحالة انقطاع الجسم .
در يك مورد ، ت به ما اجازه می دهد که عبارتی را که دخول نابجای آن
متن را تقریباً نامفهوم ساخته است از میان برداریم ، یعنی در ن ۳۲۶ ، ۷ و بعد
(= کلویفر ، ۱۹۷ ، ۳ و بعد) جائی که ت صحیحاً خوانده می شود :

... شیئاً واحداً . قال : ولا یستقیم ذلك مع القول باثبات الأحوال و جائی
که ك خوانده می شود : ... شیئاً واحداً ولا یستقیم معناه ولا یستقیم ذلك ما قاله
من ینفی الأحوال مع القول باثبات الأحوال . آنچه در اینجا اتفاق افتاده روشن
است : يك توضیح حاشیه ای معناه : (لا یستقیم ذلك) ما قاله من ینفی الأحوال
(= معنای این توضیح اینست : د این نادرست است ، قول کسانی است که منکر
(احوال) اند ، وارد شده و (قال) که گوینده (فاعل) آن ابن مجاهد (۲۴۵ ،
۱۸۵۹ - ۳۲۴ ، ۹۳۶) است^{۳۲} افتاده ، یا سهواً یا در کوشش برای تطبیق قرائت جمله^{۳۳} .
اما بطور کلی ت نسخه ای کم ارزش است . اغلاط ساده در آن فراوان
است ، مثلاً :

ن	۱۰۱ ، ۶	افادله	(بجای افادته) ت = انارته ك
ن	۱۲۴ ، ۱۸	البصرین ت = النصیبی ك	
ن	۱۴۷ ، ۱۸	بمفرق ت = تفترق ك	
ن	۲۲۵ ، ۱۶	موجبه ت = مر كبه ك	
ن	۲۵۵ ، ۱۳	معمر و عبادت = معمر بن عباد ك	
ن	۳۷۲ ، ۲۱ و ۱۲	العلم ت = الظلم ك	
ن	۳۷۵ ، ۷	غیر ت = عین ك	
ن	۶۲۵ ، ۱۱	المعلوم ت = العلوم ك	

علاوه بر این افتادگیهای بسیار در ت هست . تباهیها و افتادگیهای کلمات

مفرد و عبارات کاملاً معمولی است، مثلاً:

ن ۸، ۱۱۶	علینا	- ت
ن ۱۱، ۱۸۶	بعد ذلك	- ت
ن ۱۵، ۲۵۰	ذلك	- ت
ن ۷، ۲۹۹	الكلام في	- ت
ن ۸، ۳۰۲	حيث	- ت
ن ۱۶، ۳۲۹	في موضع	- ت

اما بالاتر از این تباهیهای کوتاه و گاهی بالنسبه غیر مهم، افتداد کی سه سطر یا بیشتر هیچگاه غیر عادی نیست، مثلاً:

ن ۵-۱، ۱۰۴	ثم قد سبق ... المحققين	- ت
ن ۱۳-۱۱، ۱۱۷	من يمنع ... الرب تعالی	- ت
ن ۴-۱، ۱۷۶	انما افتقر ... فافتقر الـ کون	- ت

افتداد کیهای يك سطر تا يك سطر و نیم خیلی معمولی است، و چنین تباهی و فقدانی در حدود هر ده صفحه از چاپ نشار تقریباً يك مورد وجود دارد. به علت آنکه ت يك رونوشت کم اعتبار است، کوشش برای انتشار این متن با تعدادی مشکلات و دشواریها روبرو است. در بسیاری جاها، مطمئناً، یافتن خطاهای ساده روشن و تصحیح آن آسان است؛ و همچنین وقتی هم ترکیب نحوی و هم قرینه کلمات شکسته و پاره شده آشکار است که چیزی افتاده، ولو آنکه شخص نتواند بداند که آیا يك یا شش سطر از میان رفته است. در موارد دیگر آنجا که فقط ترکیب نحوی شکسته و پاره شده بدون اینکه انفصال و شکاف آشکاری در زمینه مستقیم متن واقع شده باشد، غیر ممکن است که گفته شود آیا مستنسخ بدون حذف چیزی از متن مرتکب سهو و اشتباه ساده‌ای شده یا، چنانکه غالباً چنین است، يك کلمه یا قسمتی از جمله را انداخته است. اما در برخی جاها،

که آنچه نوشته شده به نظر خسام و ناشیانه یا با توجه به قرائن عجیب و غریب می آید بدون آنکه بطور واضح یاوه یا با طرز تلقی و نظریاتی که شخص دارد متفاوت باشد، به علت عدم قابلیت اعتماد به نسخه خطی، وی در آغاز تمایلی برای تردید و تشکیک در صحت متن دارد اما نمی تواند حدس مطمئنی درباره صحت یا خطای آن بزند. در بحث از این مطالب من تقریباً یک نظریه محافظه کارانه در پیش گرفتم. یعنی، به اصلاح و تصحیح کمتر دست زدهام یا پیشنهاد نکردهام و فقط آنجا اشاره یا اظهار نظر کردهام که افتادگیها روشن بود یا هیچ تبیین دیگری در باره بی معنایی سخن موجه نمی نمود، ولو آنکه محل دقیق افتادگی، در یکی دو مورد، نمی تواند با تعیین مطلق درست معین شود.

جاهائی در قسمت دوم متنی که در اینجا منتشر شده هست که تصحیح یا اصلاح قرائت بر اساس شرح ارشاد جوینی که ابوالقاسم سلمان بن ناصر نیشابوری انصاری (متوفی ۵۱۲/۱۱۱۸) نوشته، و بخشی از آن در نسخه خطی شماره ۶۳۴ کتابخانه دانشگاه پرینستون محفوظ است، ممکن بوده است، زیرا شامل، هر چند هیچگاه عنوان نشده، غالباً و گاهی بسیار در آن نقل شده و مورد شرح و تفسیر قرار گرفته است. من در اینجا نمی توانم بگویم تا بیان پر طول و تفصیلی درباره استفاده از شامل در شرح ارشاد مطرح کنم، اما می خواهم ملاحظات کوتاهی درباره این مطلب به منظور تبیین استفاده ای که از آن در تهیه متن حاضر شده ارائه نمایم.

فصول شرح ارشاد ابوالقاسم که با بخشهای شامل که در اینجا منتشر شده مطابقند اینهاست:

شرح الارشاد

الشامل

الصفات التابعة للحدوث (صفحات ۱-۳۳) = بر گهای ۱۱ ا ۵۰ تا ۱۵ ا ۵۴ (۳۴)

الحدوث و معناه (صفحات ۳۳-۶۳) = بر گهای ۵ ا ۵۴ تا ۱۷ ا ۵۶ و ۵۶ (۳۵)

الادکة العقلیه (صفحات [۶۳ - ۸۷]) = بر گهای ۸ و ۵۶ - ۱۶ ر ۶۰ (۳۶)
 استفاده ابوالقاسم از شامل در این فصول، هر چند بسیار است، ناجور و
 نامنظم است. در بعضی موارد قسمتهای نسبتاً طولانی شامل تقریباً کلمه به کلمه
 و گاهی، هر چند نه بطور منظم، با ضابطه (قال الامام) گنجانده شده است؛
 مثلاً:

شرح الارشاد	الشامل
بر کک ۱۱-۲ و ۵۲	= صفحات [۴]، ۱-۱
بر گهای ۱۶ و ۵۶-۱۱ ر ۵۶	= صفحات [۵۷]، ۱-۱، ۱، ۱ (۳۷)
بر کک ۱۹-۱۳ ر ۵۷	= صفحات [۷۱]، ۱-۱، ۱، ۱
بر کک ۱۹-۱۳ و ۵۸	= صفحات [۸۷]، ۱-۱، ۱، ۱

اما در بسیاری از موارد آنچه مستقیماً از شامل گرفته شده فقط عبارتست
 از يك یا دو سطر. جاهائی که ابوالقاسم اجزائی را اقتباس و داخل شرح خود
 کرده که با متن شامل کاملاً سازگار است ممکن است در متن شامل بر اساس
 شرح تصحیحاتی کرد. اما در بسیاری جاها ابهاماتی در ارتباط میان دو متن وجود
 دارد. بدین گونه، مثلاً، بر کک ۱۴-۱۲ ر ۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۳-
 ۱-۱-۱] (= ت بر کک. ف ۱۱ و ۲۱۹) شامل بصورت ذیل است: ومما
 يبطل معولهم أن تذکر النظر يتضمن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً؛ ثم لا
 يخرج ذلك من كونه واقعا بالفاعل. اما شخص نمی تواند بگوید که افتادگی
 عبارت انا نقول و تحتماً در شرح الارشاد اختلافی در متن شامل را نشان می دهد
 یا صرفاً اختصار متن از طرف شارح است. در قطعه ای که بلافاصله بدنبال آن در
 شرح الارشاد می آید (بر کک ۲۰-۱۴ ر ۵۳)، گفتار ذیل را که مطابق است
 باصفحات [۱۴، ۱-۱۵] شامل (= ت بر کک ۱ و ۲۱۹ سطر آخر و سطور
 بعد) می خوانیم: (۳۸)

فان قال قائل : إن جاز المصير الى < ان > الأحوال تقع بالفاعل لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا اتصف البارئ تعالى بكونه عالماً بوجود العالم بعد أن لم يكن متصفاً به فينبغي أن يقال : هذه الحال المتجددة للبارئ سبحانه تقع بكونه خالقاً فيلزم من ذلك ان يتجدد لذات القديم سبحانه انه صفات بالفاعل تعالى عن صفات المخلوقين . و الأمر الآخر أننا لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل فلانجد انفصلاً ممن يقول كون المتحرك متحرك كما حال أثبتها الفاعل من غير حاجة الى إثبات الحركة . وهذا يفضي الى نفى الأعراض .
در اینجا ، علاوه بر افتداد گسی دو جمله به منظور اختصار ، تعدادی از « اختلافاتی » که اساساً غیر مهم است وجود دارد ، اما اینکه آیا آنها مغایر نهائی را در متن شامل نشان می دهند یا کلاً یا جزء حاصل شرح و تفسیر شارح است کسی نمی تواند بگوید که وضع کنونی دلیل و مدرک آن را مسلم نموده است .
یادی از ابو اسحاق اسفراینی در صفحه [۸۵ ، ا ۱ - ۸۶ ، ا ۱] (= ت بر گک ا ر ۲۳۶ سطر ۱۶ و سطور بعد) مخصوصاً جالب توجه است . در شرح ارشاد (بر گک ا و ۵۹ سطر ۲۰ و سطر های بعد) چنین خوانده می شود :

وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق أمثلة في الجامع لهذا : منها قال : انما يعرف كون الواحد مناً فاعلاً بوقوع الفعل في محل قدرته . ثم لا يجب طرد ذلك غائباً حتى يقال فعل [ا ر ۶۰] القديم يقوم بذاته ، ولكن قال أهل التحصيل : لا يبعد أن يثبت كون الواحد مناً فاعلاً بوجه . و يثبت كون القديم فاعلاً بوجه آخر .
و لذلك انما نعلم كون الواحد مناً محرراً كالأغیره على القول بالتوالد إذا فعل في نفسه حر كة او اعتماداً ؛ ثم نعلم كون البارئ سبحانه محرراً كالأجسام من غير قيام حادث بذاته . و كذلك على أصول المعتزلة المتكلم من فعل الكلام .

در اینجا باز ، کاملاً قطع نظر از اختصار و فشرده نویسی عبارات همچنانکه در شامل دیده می شود ، جمله بندی بطور قابل ملاحظه متفاوت است بطوریکه

شخص نمی‌تواند مطمئن شود که آیا با سخنی غیر از شامل یا با شرح شامل یا شاید با قول دقیق‌تر جامع ابواسحاق سروکار دارد (۳۹).

بنابراین، من اختلافات شرح الارشاد را ذکر کردم یا مورد استفاده قرار دادم تا متن را اصلاح کنم بویژه آنجا که عقلاً به نظر یقین می‌آمد که اقتباس یا استشهداد و نقل قول مستقیم معتبر است نه استفاده از شرح و تفسیر آزاد. اما در چند مورد، که متن آشکارا خراب بود اصلاحات و تصحیحات را براساس شرح ارشاد، هر چند شرح و تفسیر می‌نمود، پیشنهاد کردم، زیرا آن، ولو غیر مستقیم يك گواهی بموقع بود.

برای روشنی و سهولت قرائت علائم نقل قول را هر جا که به نظر مناسب و مقتضی می‌آمد جای دادم. باید توجه داشت که استفاده از علامت نقل قول وقتی کسی متون نقل شده را ندارد ناگزیر بیهوده است، زیرا «قال» را (که ممکن است معادل وضع و موقع (That) در انگلیسی باشد) می‌توان نقل قول کمابیش کلمه به کلمه شناخت. بنابراین من نشان نقل قول را جایی بکار بردم که احساس کردم آنچه دنبال «قال» می‌آید بمعنی نقل قول فهمیده شده یا استعمال آن به منظور روشنی مورد نیاز به نظر رسیده، ولو آنکه «سخن نقل شده» صرفاً شرح و تفسیر عقیده یا بیان ذکر شده مؤلف باشد. در چندین مورد تعیین پایان نقل قول با یقین و اطمینان کامل غیر ممکن بوده، بطوری که بستم و خاتمه دادن نقل قولها ناچار حدسی بوده است (۴۰).

علامات

- ث : دار الکتب (قاہرہ) نسخہ خطی ۱۲۹۰ ، علم الکلام
- ک : کوپرولو نسخہ خطی ۸۲۶
- ش ی : شرح الارشاد ابوالقاسم الانصاری ، نسخہ خطی پر نیستون ۶۳۴
- ت : کتابخانہ مرکزی دانشگاہ تہران نسخہ خطی ۳۵۰
- [] : کلمات محو شدہ یا بکلی ناخوانا در ت
- < > : افزایش نسبت به ت
- < ... > : حذف یا افتادگی تکہ ای نامعین در ت (۴۰)
- + : بعلاوہ (اضافہ دارد)
- : منها (کم دارد)

یادداشتها (ی مقدمه)

۱. الشامل في اصول الدين ، چاپ هملوت کلوپفر ، قاهره ، ۱۳۸۳ / ۱۹۶۳
و چاپ ع . س . النشار ، اسکندریه ، ۱۹۶۹ . چاپ کلوپفر مبتنی است بر نسخه
خطی کوپرولو شماره ۸۲۶ و چاپ النشار بر نسخه عکسی همان نسخه خطی در
دار الکتب المصریه در قاهره که به عنوان علم الکلام شماره ۱۲۹۰ فهرست شده
است . بخشی از متن که توسط کلوپفر منتشر شده در صفحه ۳۴۲ چاپ النشار
پایان می پذیرد . کلوپفر آخرین صفحه نسخه خطی را چاپ نکرده و نه شرح و
توصیف کافی درباره آن می دهد (نگاه کنید به صفحات ۶ - ۸ مقدمه او) والنشار
که نسخه کوپرولو را ندیده و از یادداشت مندرج در صفحه اول نسخه عکسی
آگاهی نیافته است ، با توجه به اینکه نسخه عکسی هم به عربی و هم به ترکی
(به حروف عربی) در استانبول تهیه شده ، وی چنین پنداشته که با دو نسخه متمایز
کتاب سروکار داشته (مقدمه او ، ص ۸۴ ، را نگاه کنید) . در واقع اختلافاتی
بین دو چاپ منتشر شده وجود دارد ، که تقریباً بخصوص از فقدان کلی علائم
تشخیص دهنده در نسخه خطی ناشی شده است (که مع هذا با دستخطی عالی و
کاملاً خوانا نوشته شده که هیچ شباهتی به خط بد و درهم برهم متن نسخه تهران
ندارد) ، اما همچنین به علت ویراستاری کم مایه و ناچیز و / یا کوتاهی مصحح
چاپخانه افتادگیهای در آن دو طبع (غالباً در چاپ النشار) وجود دارد . یک چاپ
موثق و قابل اطمینان متن لااقل تا کنون انتشار نیافته است .

۲. این عنوان مورد تأیید صفحه آخر نسخه قاهره است؛ رجوع کنید به ن ۷۱۶.
۳. مقایسه کنید با چاپ کلویفر ص ۱۵۴ (= ن ۲۷۲ و بعد). ذکر یا نقل مستقیم شرح اللمع مثلاً در ن ۲۱۱، ۱۲، ۱۲۳، ۱۲، ۱۹۲، ۲، ۲۱۱، ۱۲، ۲۲۱، ۲ و بعد، ۳۲۱، ۱۹ و بعد، رخ می نماید. اینکه شامل از کتاب اللمع بحث می کند قبلاً مورد توجه مك کارتی در کلام اشعری (بیروت، ۱۹۵۳، ص چهارده مقدمه) بوده است.
۴. به اظهارات مصنف در ن ۲۱۸، ۱۸ و سطور بعد توجه کنید.
۵. شماره‌های مذکور در یادداشت ۳ بالا را نگاه کنید. همچنین توجه نمایند که به نظر می رسد بعضی اغلاط نقل قول وجود دارد چنانکه، مثلاً، در ن ۲۷۳، ۶ جایی که نسخه‌های ث و ك کلمه «شیخنا» را دنبال «ثم قال»، می آورند، هر چند این نقل قول باید از باقلانی باشد. کلمه «شیخنا» نادرست است، یعنی، اگر کسی فرض کند که این کلمه، هر گاه بدون قید و شرط در این کتاب رخ نماید، باید فقط اشاره به اشعری باشد. («شیخنا» در ت بر ک ۱۵ ر ۴ = ص [۱۲]، ا ذیل، اگر اشاره به اشعری باشد نمی تواند يك نقل قول لمع باشد و، با داوری از روی قرینه، ممکن است اشاره به باقلانی باشد). همچنین، در بعضی موارد تعیین اینکه کجا يك نقل قول معین پایان می یابد غیر ممکن است. در يك مورد که شامل (ت بر ک ا ر ۲۳۰ = ص [۵۸] ذیل) عبارت مبهم فهذا غاية المقصود و قصاره را دارد، ابوالقاسم انصاری، در پیوستن و ادخال عبارت او به شرح الارشاد خود، عبارت هذا منتهی کلام القاضی را دارد. اینکه آیا این يك نسخه بدل است یا يك حاشیه که انصاری داخل کرده یا اینکه آیا شرح او یا باقلانی پیش از اوست کسی نمی تواند بداند؛ یاد داشت ۴۵ ذیل را نگاه کنید.

۶. استدلال نظری «النظر» در طبع فصول ۱۰ و ۱۱ بحث شده است. اما اظهار نظر جوینی در ن ۱۲۳، بدون اشاره‌ای به اینکه یا باقلانی در شرح خود یا او در نوشتن تحریر بحث درباره این قطعات و فرازها را به آغاز کتاب برده است بوضوح نشان می‌دهد که از فصل اول فهمیده نمی‌شود که این فصل متوجه قسمتی از طبع است.

۷. در باره اللمع فصل ۱۱ یادداشت ۱۸ ذیل را نگاه کنید.

۸. اسناد بعضی نقل قولها، شرح و تفسیرها، و ذکر عقاید پیشین کاملاً مبهم و تاریک است، و صرفاً بصورت «او می‌گوید...»، «او (که خدا از او خشنود باشد) ذکر می‌کند...» و غیره دیده می‌شود، بطوری که شخص نمی‌داند که آیا جوینی اشعری را یاد می‌کند یا باقلانی یا شخص دیگری را؛ ر. ک. به مثلاً ن ۲۴۶، ۱۰ و ۱۵ و ۲۴۷، ۱. در اینجا وقوع اصطلاح «الاحوال» در ۲۴۶، ۱۱ می‌تواند گفتار باقلانی را منعکس کند لیکن به آسانی هم می‌تواند راه و رسم خود جوینی را در شرح و تفسیر یا باقلانی یا اشعری نشان دهد. اینکه وی معمولاً نظریات دیگران (مخصوصاً نظریات معتزله) را با اصطلاحات و تصورات و مفاهیم خود شرح می‌دهد در سراسر کتاب آشکار است.

۹. ر. ک. عبد الجبار، شرح اصول الخمسه (چاپ ا. عثمان، قاهره ۱۳۸۲/۱۹۶۵، ص ۹۵. در متن شامل (هر سه نسخه) فرمول «القول فی...» برای معرفی هر یک از این چهار اصل بکار می‌رود؛ دقیقاً، اصطلاح «الأصل» با دو اصل اخیر یافت می‌شود، (یعنی الاصل الثالث و الاصل الرابع) اما نه با دو اصل اول، هر چند هر چهار اصل با هم در یک طرح استدلال ذکر شده است (ن ۲۲۰، ۱۸ و صفحات بعد) و در ن ۲۲۱، ۷ به عنوان الاصول الاربعه به آنها اشاره شده است.

۱۰. اگر چه ما نمی‌توانیم اندازه‌های نسبی قسمتهای متن را بدانیم، از

اظهارات جوینی در ن ۱۹۲، ۲۲۱، ۲۲۳، فوق الذکر، به نظر روشن می آید که خیلی از این مطالب «بیکانه و نامربوط» نیز در شرح وجود دارد. «مطالب» و «مسائلی» که خود جوینی داخل کرده بوضوح به آنها اشاره نشده است.

۱۱. در ك خوانده میشود شیخنا.

۱۲. در ت خوانده میشود یقدر.

۱۳. ك فاقد قال است.

۱۴. معلم ت = معلم ك.

۱۵. در ت خوانده میشود حدوئه.

۱۶. احتمالاً این را نباید با «طرد» مذکور در ن ۴۲۳، ۴ و بعد یکی

گرفت. این نقل قول ممکن است مأخوذ از المسائل المنثورات البغدادیه باشد.

۱۷. جایی که ت و ك لفظ مسأله دارند نسخه تهران خوانده میشود مسالك

که شاید قرائت بهتر این باشد: «آنچه استاد ما در اینجا ذکر می کند دقیقاً روش [یا حجت] ابراهیم است...»

۱۸. موضوع استشهاد به قرآن در فصل ۱۱ یقیناً مناسب و مربوط به استدلال

فصل ۶ است که بطور کلی در این نقطه در شامل مورد بحث است. اما الحاق فصل

۱۱ به فصل ۱۰ (که فصل ۱۱ نوعی ضمیمه به فصل ۱۰ است) و بدین وسیله به فصل

۹، بطور واضح کاملاً درست است بطوریکه غیر محتمل است که از محل بعد از

فصل ۶ جابجا شده باشد. از سوی دیگر، کسی ممکن است آن را به عنوان نوعی

نتیجه کلی برای فصول ۳ - ۱۰ بنگرد، لیکن حتی در آن صورت قرار گرفتن

آن در این نقطه در شامل (یا شرح) مشکوک و نا معلوم باقی می ماند.

۱۹. ابوالقاسم انصاری در شرح الارشاد خود (که در باره ارتباط آن با

شامل توضیح ذیل را نگاه کنید) از يك شرح اللمع تألیف ابن فورک یاد می کند.

عبدالجبّار ردّی بر آن به نام نقد اللمع نوشته، که چند بار در معنی خود ذکر

می کند: ۶/۲، ۷۱، ۷، ۵۹، ۸، ۳۲، ۱۱، ۴۵۴ (که در چندین مورد ناشران مغنی به خطا بعضی اللمع چاپ کرده اند). کتاب اخیر الذکر، یعنی نقد اللمع در شامل یاد نشده، هر چند در ص [۷۵] (= ت بر گ ۱۹ ر ۲۳۴) به مغنی عبد الجبار اشاره شده است.

۲۰. در بعضی موارد در این طرح من الفاظ عربی را گذاشته‌ام، یعنی جاهائی که معادلهای انگلیسی بدون قرینه جامعتر و تبیین مفصلتر به نظر همراه کننده می رسید.

۲۱. من «غیر استنباطی» را بجای «ضروری» (یا واجب) عربی بکار برده‌ام چونکه به نظر بهتر رسید که معنی منظور آورده شود تا لفظ دیگر انگلیسی. از این حیث که تحصیل چنین علمی تابع، و بنابراین نه حاصل، استدلال عقلی آزاد ما است، خداوند فاعل فعلیت آن ملاحظه شده است. برای «العلم الکسبی المکتسب» (که بواسطه عمل ارادی خود ما حاصل می شود، یعنی بواسطه استدلال و استنباط) من کلمه «استنباطی» را ارائه دادم. اگر چه «استنباطی» معنی اساسی وابسته به قرائن «کسبی» و «مکتسب» را به ذهن می رساند، بقدر کافی دلالتهای ضمنی بیان عربی را منعکس نمی کند چنانکه این نکته آنجا که جوینی (در پایان مثنی که در اینجا منتشر شده) عقیده ابواسحاق اسفراینی را در باره نوعی علم که مکتسب است لیکن مبتنی بر استدلال نیست بحث می کند آشکار است.

۲۲. بحث در باره این صفات، چنانکه مصنف پیشنهاد می کند، کاملاً مقتضی است که دنبال فصل مربوط به «علل» بیاید. اما می توان در نظر داشت که منطق توالی و ترادف مطالب در اینجا دقیقاً از طرف جوینی و اشاعره است، زیرا معتزله بهیچ وجه صفات را آنطور که جوینی تحت این عنوان برای تشکیل طبقه واحدی گروه بندی کرده ملاحظه نمی کنند.

۲۳. در نوشته جوینی، چنانکه در نوشته عبد الجبار، چندین معنی برای « صفة » وجود دارد. من در اینجا نمی توانم بکوشم تا تطور و تکامل پیچیده دلالت کلمه « صفة » و افزایش معانی گوناگون و مختلف آن را در مذاهب کلامی معتزله و اشعری تا و در طی زمان جوینی مطرح کنم و نه اینجا جای طرح نظریه جوینی (مقتبس از ابوهاشم پیر و باقلانی) در باره « صفات » (که برای اشاره به آن وی « صفة »، « وصف » و « حکم » را بکار می گیرد) و « حالات » (واحوال) است، لیکن خواننده را به مقاله ام « حال »، « کلام » ارجاع می دهم (« صفة » را در اینجا و در مقاله مذکور هر جای دیگر برای دلالت و اشاره به استعمال اشاعره از این کلمه که معادل « معنی » = « عنه » است بکار گرفته ام.)

۲۴. در خصوص این رأی و عقیده ن ۶۳۱ و صفحات بعد را نگاه کنید.

۲۵. عنوان فصل در نسخه خطی اظهار می کند که هم ادله عقل و هم ادله وحی (العقلیه و السمعیه) مورد بحث خواهد بود؛ اما در پایان فصل این نتیجه بدست می آید که بحث درباره دومی نیازمند کتابی جداگانه است.

۲۶. برای این تعریف ابوهاشم، جوینی چندین شرح و تفسیر مختلف ارائه می دهد، چندین بار « رکون النفس » را بجای « سکون النفس » بکار می برد، تعبیری که من در هیچ یک از متون معتزله نیافته ام.

۲۷. عبارت « قرائت » يستحيل اصلاح ویر استاد « مصحح » غیر ضروری می شود.

۲۸. لصیفة : لضعه ت .

۲۹. متحیزه : منجزه ت .

۳۰. لتشعل در نسخه نا روشن است؛ آنچه نوشته شده به نظر می رسد که لرسعل باشد.

۳۱. بما : طا ت .

۳۲. يك شاگرد اشعری؛ علاوه بر مواردی که النشار ارجاع نموده، نگاه کنید به ابن عساکر، تبیین کذب المفقری (دمشق ۱۳۴۷)، ۱۷۷.
۳۳. هر دو ویراستار «مصحح» افزوده‌ها را به منظور تسهیل قرائت عبارت این قطعه وارد کرده‌اند.
۳۴. آغاز فصل در برک ۱۱ ر ۵۰ (الاصول الثانی...) مطابق است با الارشاد (چاپ م. ی. موسی، قاهره، ۱۹۵۰)، ص ۸۷، ۱.
۳۵. این فصل دربارهٔ تعریف مطابقی در ارشاد ندارد و بنابراین شرح بسیار وابسته به شامل است.
۳۶. این فصل در برک ۹ ا ۶۰ (ر. ك. الارشاد، ۹۳) (= ت برک ۲ ا ۲۳۶) پایان می‌یابد؛ فصل بعد «فی اقامة الدلیل» که در برک ۶ ا ۶۰ آغاز میشود در فصل بعد شامل (راجع به «العلم») یافت نمیشود.
۳۷. این قطعه شامل تقریباً تمام يك نقل قول باقلانی است، اما فرمول مقدماتی قال الامام؛ و أحسن طريقة ما ذكره القاضي نشان می‌دهد که منبع ابوالقاسم شرح اللمع نیست بلکه شامل است.
۳۸. من چندین اشتباه کوچک را در متن این قطعه تصحیح کرده‌ام.
۳۹. در خواننده این گمان پیدا میشود که ابوالقاسم در نقل قولهای خود در شرح الارشاد تا اندازه‌ای دقیقتر و وسواسی‌تر از جوینی در شامل است. توجه نمائید که مطلب اظهار شده در ص [۰، ۶۳] (= ت برک ۱ ر ۲۳۱ سطر ۲۲ و بعد) الأدلة هی التي يتوصل بصحيح النظر فيها الى العلم المكتسب در شرح الارشاد (برک ۱ و ۵۶ سطر ۸ و بعد) بوسیلهٔ قال القاضي سابقه داشته است؛ (در شرح الارشاد بجای المكتسب، الکسبی خوانده میشود.) همچنین وی نقل قول را در ص [۵۸] (یادداشت ۵ فوق را بنگرید) می‌بندد. در يك جا، در واقع، در ذکر ارشاد (ص ۶۱، ۹ - ۶۲، ۳، با فانا نقرر آغاز میشود = شرح الارشاد

برك ا و ۲۷ سطر ۱۶ و سطور بعد، خوانده میشود اذا ثبت بجای اذا تقرر (فرمول فقال القاضی را داخل عبارت می‌کند و گفتار را با اظهار هذا ما حکاه الامام عن القاضی می‌بندد! همچنین توجه کنید که بجای قلنا در ص [۱۰، ۰] (= ت برک ۲۲ ا و ۲۱۸) شرح الارشاد (برک ۱۸ ا و ۵۲) خوانده میشود قال القاضی با اوضاع و احوال کنونی تشخیص و تعیین معنای این تعریفها غیر ممکن است . ۴۰ . یعنی ، « > . . . < » جائی آورده شده که من داوری کرده‌ام که مستنسخ چیزی را انداخته است ، ولو آنکه هیچ گونه آسیب یا نقطاع و فاصله‌ای در نسخه وجود ندارد ؛ من نکوشیده‌ام که اظهار نظر کنم که این افتادگی تنها يك عبارت یا يك سطر یا چندین سطر است .

قطعتان من الكتاب

الشامل في اصول الدين

لامام الحرمين ابي المعالي الجويني

وهو

تحرير شرح اللمع

للقاضي ابي بكر الباقلاني

بانتخاباتیہ و تعلیم

زیبک ان اہلکار فی اہلشا


زیبک ان اہلکار فی اہلشا

۱۹۴۰

زیبک ان اہلکار فی اہلشا

زیبک ان اہلکار فی اہلشا

مبتدأ الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا اله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمدٍ رسوله و آله

هذا وقد استدعى طائفة بتعين إسماعيلهم تحرير كتاب يتعلّى عن المختصرات و ينحطّ عن المبسوطات من جِلَّةِ التصنيفات في علوم الديانات ، فصادف الاختيار و الإينار شرح اللمع للقاضي الجليل أبي بكر رضي الله عنه . ونحن ، إن شاء الله نوضح مشكلات ألفاظه و نقرب ما أوجزه من [الأبحاث] بطرق البسط مع اجتناب التطويل ؛ و إن اضطرت الحاجة الى إلحاق ابواب و مسائل ألحقناها .
و اذ ما يصدر الكتاب به فصول في النظر يرشد بها الشاى و يستضى به المنتهى . و بالله التوفيق .

القول في حقيقة النظر

اعلموا - ارشدكم الله - أن «النظر» يتردد في إطلاق اللغة بين ضروبٍ من الاحتمالات ؛ فيطلق و المراد به الابصار و الرؤية ، و إذا أريد تجريد ذلك المعنى قرن «النظر» «بإلى» فقول «نظر فلانٌ إلى كذا» ؛ وقد يعرى من ذلك و يراد به الرؤية أيضاً . وقد يراد «بالنظر» الانتظار فيقال «نظرتُ فلاناً» و «انتظرته» ؛ قال الله تعالى (انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ)^٣ [وهذا]^٤ «انتظروا» . وقد يذكر «النظر» و المراد به التراؤف و التعطف فيقال «فلان ينظر لفلان» أى يراعى حقه

و يتحرّاه . وقد يتجوّز بإطلاقه على معنى التحاذى والتقابل فيقال « دار فلان ناظرة الى دار فلان » إذا تحاذا في بعض الجهات . و وجوه « النظر » في اللغات شتى و غرضنا تبين مراد المحقّقين من « النظر » .

فإن قال قائل : فما النظر في تواضع المتكلمين و اصطلاحهم ؟

قيل : النظر هو الفكر الذى يطلب به من قام به الفكر علماً أو غلبة الظن . وقد انحصر النظر إذاً في قبيل الفكر على مواضعاتهم ، و تميّز عمّا عداه من ضروب الكائنات . و ليس كلّ فكر ؛ بل هو ضربٌ مخصوصٌ منه ، و هو الذى يطلب به العلم أو غلبة الظن . و يندرج تحت الحدّ الصحيح من النظر و الفاسد منه فإنّ اسم « النظر » يجمعهما ؛ و يندرج تحته أيضاً النظر في الأدلة المفضية إلى القطع و النظر في الأمارات المستعقبة غلبات الظنون ، كنظر (٢) الفقهاء في المجتهدات من مسائل الفروع .

القول في اثبات صحة النظر و الرد على منكريه

ذهب معظم العقلاء إلى إثبات النظر و القول بأنّ صحيفه يفضى إلى العلم إذا كان نظراً في دلالة قطعية ، و أنكر بعض الأوائل النظر ؛ و زعموا أنّه لا يفضى إلى العلم ، و حصروا مدارك العلوم في الحواسّ و الأخبار المتواترة ، و جحدوا كلّ مدرك للعلم يدعى سواهما . و منهم من أنكر إفضاء الخبر المتواتر إلى العلم . و أوّل ما نفاتجهم به أن نقول : قد حصرتم العلوم بالمحسوسات ، و نحن الآن نريكم ضروباً من العلوم البديهية غير متعلّقة بالحواسّ ، و في ذلك إبطال حصركم ؛ و منها العلم باستحالة اجتماع المتضادات . و سبيل إلزام هذا و مثله أن نقول : أتعلمون ما ألزمنّاكم أم تأبون علمه ؟ فإنّ أبوه و استرأبوا فيه كانوا مباحثين ، إذ من كمال العقل العلم باستحالة كون الشيء أسود أبيض في الحالة الواحدة و إن اعترفوا بما ألزموا ، فقد أثبتوا علماً لا يتعلّق بالاحساس ، و مما يلزمهم علم

المرء بنفسه وعلمه بآلامه و لذاته و نفوره وشهواته ، و يلزمهم أيضاً على هذا الوجه العلم بأن ليس بين النفي و الإثبات درجة ، إلى غير ذلك من العلوم البديهية التي لا تتعلق بالحواس . ومما نمتحنهم به ضروب من الدلالات الواضحة التي لا يستجيز العاقل جحد أصلها ؛ فمنها أن نقول : إذا رأينا شخصاً في مكان ثم رأينا المكان شاغراً عنه ، فلا يخلو إما أن نقدّر عدمه او مجاورته لذلك المكان إلى آخر أو نقدّر اكتتامة عنا على خلاف العادة ، كاجتنان الجن و استتار الملك .

و نعرض على الخصوم مثل هذا التقسيم ، فإن جحده انتسب إلى جحد الضروري و إن تقبله كان معترفاً بعلم لا يتعلق بالحساس مقررًا بضرب من ضروب النظر ، إن السبب و التقسيم من أقسام الأدلة .

ومما تمسك به أن نقول : معاشر منكري النظر ، هل تعلمون بطلان النظر ام تستريبون فيه ؟ فإن أبدو استرابطه سقطت مجادلتهم و بطل مذهبهم ، اذ لا مذهب لمستريب (٢) و إن قالوا : نعلم بطلان النظر ، قيل لهم : أتعلمون ذلك ضرورة أم نظرًا ؟ فإن ادّعوا علماً ضرورياً تبين عنادتهم ، إذ العلم الضروري يستوى العقلاء في دركه مع انتفاء الافات عنهم ، كما يستوون في العلم بالمحسوسات ، على ما سنوضح القول في ذلك في أحكام العلوم ، إن شاء الله .

ثم يقال لهم : لا يسلم دعواكم هذه عن معارضة بمثلها ، فبم تنكرون على من يدعى العلم الضروري بصحة النظر ، على أننا نقول : قد حصرتم العلوم في المحسوسات و العلم ببطلان النظر ليس يتعلق بمحسوس ، فهو ناقض لحصركم على كل حال ضرورياً كان أو نظرياً .

و إن زعموا أن العلم ببطلان النظر مدرك نظراً فقد أفصحوا بتناقض ، حيث نفوا جملة النظر و صحّحوها بعضه ، و هو النظر المفضى إلى بطلان النظر على زعمهم . وهذا تناقض لاخفاء به . فإن قالوا : ما ذكرتموه ينعكس عليكم ، فإن نكسكم في إثبات النظر لا تخلون إما أن تدّعوا فيه العلم البديهي و إما أن تثبتوه ببعض طرق النظر ؛

فإن ادعتهم العلم الضروري لزمكم من المباهمة ما ألتزمتمونا؛ وإن زعمتم أن النظر ثبت بالنظر فقد أثبتتم الشيء بنفسه، وهذا ما لا سبيل إليه.

قلنا لهم: هذا الذي أبدىتموه الآن لا تخلون فيه إما أن تقولوا: إنه كلام يفيد علماً بثبوت مذهب أو بطلان مذهب أو تقولوا: إنه لا يفيد من ذلك شيئاً. فإن زعمتم أنه لا يفيد شيئاً فقد اعترفتم ببطلان كلامكم وأغنيتمونا عن الانفصال؛ وإن زعمتم أن كلامكم هذا يفيد إثبات مذهب أو إبطال آخر فقد اعترفتم بضرب من النظر؛ وهذا ما لا مخلص منه.

واعلموا أن من نفى النظر وأنصف لم يدع العلم الضروري فتميتنوا بمناقضته في أدنى ما يقدر. ثم نقول لهم: أقصى ما أنكرتموه إثبات النظر بالنظر؛ وقد بطلتم النظر بالنظر، فلئن لم يبعد إبطال النظر بالنظر لم يبعد إثبات النظر بالنظر.

فإن قالوا: نحن نعترف بفساد ما قلناه، ولكننا نعارض الفاسد بالفاسد؛ قيل لهم: معارضة الفاسد بالفاسد ضرب من النظر فما قولكم فيها: هل يفيد نفيًا أو إثباتًا، أم لا يفيد؟ فإن زعمتم أنها لا تفيد شيئاً، فلم تذكرتم ما اعترفتم بأنه لا فائدة فيه؟ وإن اعترفتم بأنه يفيد نفيًا وإثباتًا فقد صححتكم ضرباً من النظر وأنكرتم جميعه. ثم نقول: قصارى ما استبعدتموه إثبات النظر بالنظر، وهو ادعاء منكم مجرد (٣) فلم ادعتهم استحالتها، وبهم تنكرون على مجوزة؛ فلا ترفعون عند هذه الطلبة إلى محصول على أننا نقول: إن لم يبعد أن نعلم بالعلم ونعلم بالعلم فلا يبعد أيضاً أن يتوصل بالنظر إلى العلم بالمتنظور فيه ويتوصل بقبيله إلى إثبات النظر.

وسبيل التحقيق أن نقول: نحن لم نثبت شيئاً بنفسه وإنما أثبتناه بغيره. وإيضاح ذلك بالمثال أننا إذا طردنا دلالة على حدث العالم، فطالبتنا من ينكر النظر بإثبات تلك الدلالة، فلا ندل على ثبوتها بنفسها لكون الدليل على أنه دليل غير الدليل على حدث العالم؛ بل نسلك مسلكاً آخر في النظر؛ وقد وضع أننا نثبت

أدلة العقائد بدليل يغايرها ، غير أن اسم «النظر» يجمعهما ؛ ولا استبعاد في اجتماعهما في اسم ، كما نعلم بالعلم الأعراض مع مساوات العلم لها في كونه عرضاً .

ومن شبه نفاة النظر أن قالوا : قد رأينا الناظر القائل بالنظر يسرد دليلاً برهته من دهره ، ويزعم أنه يؤدبه إلى العلم بالمدلول عليه ، لو ذكر ذلك الدليل بين أظهر كافة النظائر لاعترفوا بأنه أورد الدلالة على وجهها ، ولم يحرم ركناً من أركانها و يعرفون بقرائن أحوال مورد الدلالة أنه عالم بما نطق به ؛ ثم قد يرجع من هذا وصفه عن معتقده ويركن إلى اعتقاده ضدّه ، وهو بعد تبدل اعتقاده يورد الدلالة على ما كان يوردها في مفتتح أمره فلو كان العثور على وجه الدليل مقتضياً علماً لما تصور تبدل اعتقاده مع الإتيان بالدليل وإيراده .

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما ما قدّمناه من تقسيمنا القول عليهم في أن ما ذكره هل يفيد إثباتاً أو نفيّاً أو لا يفيد من ذلك شيئاً ؛ وهذا التقسيم يجرّمهم في كل مكان يوردونه إلى احد أمرين : إمّا أن يعترفوا بأن ما أوردوه باطل مضمحل غير مفيد ، وإمّا أن يقولوا : إنّه يفيد إثباتاً أو رداً ، فيكون ذلك اعترافاً منهم بإثبات النظر ؛ ولا يستمرّ لهم مع هذا التقسيم كلام .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : ما ذكرتموه تلبيس ؛ فإنّ الذي اعتقد موجب دليل دهرأ و أحاط بجميع أركان الدليل علماً ، و هو دليل مقطوع به عند النظائر ، فلا يجوز تبدل اعتقاده مع استصحابه العلم بوجه الدليل ؛ وإثماً (٣) تبدل اعتقاده إذا نهل عن بعض أركان الدليل . و الذي يوضح ذلك أننا إذا أردنا إزالة الشبهة التي خامرت معتقده ، فالسبيل في دفعها أن نوضح في قضية الدلالة اندفاع الشبهة ؛ و نبين أنه لم يحط بقيد من قيود الدلالة ، ونقر بأن الإحاطة به تدفع الشبهة > ... < ما يصحّ بذلك ذهابه عن بعض أركان الدليل ، إذ سبيل دفع الشبهة تنبيهه على وجه في الدليل يدفع الشبهة .

شبهة أخرى لهم : فإن قالوا : لو كانت الأدلة مفضية إلى العلم قطعاً ، لما ساغ

اختلاف أرباب الألباب فيها ، كما أن العلوم البديهة لما أن كانت مقطوعاً بها ، لم يسغ الاختلاف فيها . ونحن نرى العقلاء متحزبين مختلفين ، فكلُّ يدعو إلى معتقده ، ولا يزداد خصمه على طول الدهر إلا تمادياً في مخالفة مع العلم بأن مخالفي الإسلام لا يعرف كلهم بالعناد ، بل رام معظمهم الحق بما عن لهم من دلالة او شبهة .

و الجواب عن ذلك بعد التقسيم المتقدم من وجهين : أحدهما أن نقول : ما ذكر تمويه ينعكس عليكم في نفى النظر وإثباته ، فإن بطلان النظر ، لو كان معلوماً قطعاً لما ساغ الاختلاف فيه على قضية زعمكم ؛ ونحن نعلم أن جمهور العقلاء أثبتوا النظر على الجملة وإنما نفاه شذمة يؤثر عنهم ولا يعهدون ؛ فلئن دل الاختلاف على بطلان الأدلة له ، فينبغي أن يدل على بطلان القول بنفى النظر .

و الوجه الآخر في الجواب أن نقول : إننا اختلف العقلاء في مجاري العادات لاختلاف الرتب و الدرجات و تباين الأعراس ؛ فمن مائل إلى ملل أبائه ، و من صائر إلى نحل أسلافه ، من ذكي فطن غير مبصر ، على غاية درك النظر ، و من كليل راكن إلى الدعة ، و من مبصر معتبر ، و قبض الله تعالى اختلاف العقلاء لذلك . و أما الذي استروحوا إليه من العلوم الضرورية فإنما لم يسغ الاختلاف فيها لجرى العادة ؛ و يسوغ تقدير الاختلاف فيها عقلاً لو قلب الله سبحانه العادة عن وجه استمرارها ؛ و يسوغ في المقدور طرد العادة على الاختلاف في الضروريات و الاتفاق في النظرية .

فصل

فان قال قائل: قد بينتم وجوه الاستدلال وطرق الانفصال على تناقض الزمتموه الصائرين إلى العلم ببطلان النظر، حيث زعمتم أن العلم ببطلان النظر لا يدخلو (ما (٤) أن يستند إلى الضرورة أو إلى النظر؛ فيم تنكرون على من لا يقطع ببطلان النظر

ولا بصحة لتوجهوا عليه تقسيمكم ، بل يبدى تشككاً ويقف موقف المسترشدين
ويطالب بإيضاح القول في صحة النظر؟ وهذا من أهم الأسئلة؛ وعند ذلك افتقرت
آثار النظائر ، وذكروا وجوهاً من الانفصال لم يرتض^{١٢} القاضي - رضى الله عنه -
معظمها .

فمما ذكره أن قالوا : العقلاء بأجمعهم ، نفاة النظر منهم و مثبتوه ، يلودون
عند الملمات إلى التشبث بالأمارات ، تحزباً بهم وتأخياً في درك المخلص ، فاقضى
ذلك القطع بأن الاجتهاد من مدارك العلوم . وهذا فيه نظر ، فإن نفاة النظر ربما
يأبون ذلك من عاداتهم . ولهم أيضاً أن يقولوا : إنما يشبث العقلاء بالتجويزات
وغلبات الظنون دون العلم المقطوع به ، ولو صح اطباق العقلاء لما ساغ الاحتجاج
بالإجماع في العقليات ، لأن أهل الدهر لو أجمعوا على حدث العالم لم يكتف بإجماعهم
على حدث العالم .

ثم ارتضى القاضي - رضى الله عنه - سبيلاً في الجواب سديداً ، وقال : إن
كان الخصم مسترشداً قيل له : إن كنت تنفى إثبات النظر ضرورة فقد التمسست
منظوراً مفقوداً ؛ وإن التمسست أن تحيط بذلك علماً فتريد دلالة من دلالات العقول
و تمتحنه بالواضح الجلي من طرق الأدلة ، فإن كان منصفاً يعترف بإفشاء النظر
إلى العلم عند سرد دليل^{١٣} يطرده ؛ وإن جهد وعند بعد وضوح الحق كان سبيله
سبيل معاند في معتقدي . وهذا واضح فقد برره .

وانفصل شيخنا عن ذلك فقال : سبيل إرشاد المسترشد كسبيل الرد على المعاند
و وجه مفاتحته بالكلام أن يقال : ليس بين صحة النظر و بطلانه رتبة ؛ وهذه قسمة
بديهية : فإما أن يصح وإما أن يبطل ، فلو قدر بطلانه لم يدخل وجه التوصل إلى
درك بطلانه ، إما أن يكون ضرورة وإما أن يكون نظراً ، وإما أن لا يتصور التوصل
إلى العلم ببطلانه أو صحته ؛ و باطل أن يتوصل إلى بطلانه ضرورة لما قررناه في
صدر المسألة . و إن كان السبيل إليه النظر ففيه إثبات النظر ؛ ولو خطر للمسترشد

أن ذلك مما لا يتوصل إليه قيل له : فذلك معتقد ، فلا يخلو أن يستند إلى ضرورة
أو نظر ؛ ثم يعود ما قدمناه من التقسيم . وهذا أسد الطرق في الانفصال عن السؤال .

فصل

اعلموا - أرشدكم الله - أن النظر يتضمن العلم عند أهل الحق (٣) إذا صح و
انتهى ولم تستعقبه آفة تضاد العلم . و امتنع أهل الحق من وصف النظر بكونه
موجباً للعلم ؛ وأنكروا أصل التوكيد جملة . و ذهب بعض المصنفين في الأصول إلى
أن النظر يوجب العلم . و ذهبت المعتزلة إلى أن النظر يوكد العلم بالمتصور فيه ؛
ثم صاروا^{١٥} إلى أن التذكّر للنظر بعد الذهول عنه لا يوكد العلم ؛ وإنما حملهم على
ذلك أصلاً : أحدهما أن المعارف عندهم لا تقع ضرورية إذ لو وقعت ضرورية
لاقطع التكليف فيها ، و دفع التكليف من أقبح القبائح على أصولهم . و ذكر
النظر قد يطراً^{١٦} ضرورة من غير تكسب ؛ و كل وصف طراً^{١٧} على المرء اضطراراً
كان من فعل الله تعالى . ولو كان ذكر النظر موكداً^{١٨} للعلم لكان العلم من فعل من
الذكر من فعله ، إذ المتوكد فعل فاعل بالسبب . و أبوا ذلك لأصل آخر ، و هو
منعهم أن يقع أفعال الباري سبحانه و تعالى متوكدة على ما سيأتى^{١٩} من تفصيل
القول في ذلك في باب التوكيد ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا اتضح أصلهم ، اعتبرنا ابتداء النظر بتذكيره ؛ فإن راموا بينهما فصلاً
على مقتضى أصلهم لا يساعدوا عليه . و من أضعف ما يطالبون به أن يقال لهم : من
نظر ثم ذهل عن نظره ثم فاجأ الذكر ضرورة ، فلا يخلو إما أن يقولوا : إن العلم
الواقع بعد ذكر النظر ضروري و هو التزام منكم لما منه قدرتم ، و إما أن تقولوا :
إنه متوكد وقد أثبتموه ، و إما أن تزعموا أن العلم مقدور مباشر بالقدرة ، فيلزمكم
على ذلك أن تجوزوا وقوع العلم من غير تذكّر نظري ، إذ تذكّر النظر غير موجب
للعلم ولا موكد له ولا تعلق له به ، إذا سوغوا وقوع العلم مع الذهول عنه . و هذا

ما لا مخلص لهم منه ، فإنهم يابون ثبوت العلم مقدوراً من غير تقدم نظر أو ذكر نظر . واستقصاء^{٢٠} الرد عليهم يأتي في التولد ، إن شاء الله .

و أما من ذهب إلى^{٢١} أن النظر يوجب العلم فيقال له : من حُكِمَ الموجب على أصول المتكلمين أن يقارن موجهه ولا يسوغ استئثار الموجب عن الموجب ؛ ولو كان النظر موجبا للعلم لقارنه ، كما تقارن العلة معلولها ؛ وإن رجع هذا القائل في تفسير «الايجاب» إلى «التضمن» الذي ذكرنا ، فقد أصاب المعنى وأخطأ اصطلاح الأصوليين .

فإن قيل : فما معنى «التضمن» الذي ارتضيتموه حيث قلتم بأن النظر يتضمن العلم ؟

قلنا : أردنا بذلك أن النظر مع العلم بالمنظور فيه على صفتين من ذاتيهما لا يسوغ لأجلهما (٥٨) تقدير ثبوت أحدهما دون الآخر مع انتفاء الآفات من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يولده ، كما أن الجوهر مع العرض لا ينفرد أحدهما عن الثاني فيفنيا^{٢٢} جميعاً ؛ ثم ليس أحدهما موجبا ولا مولداً ؛ وكذلك في الألم مع العلم به ، فلا يسوغ ثبوت الألم من غير علم به ، إذا انتفت الآفات ؛ وهذا معنى «التضمن» فافهموه .

فصل

و إن قال قائل : هل يحصل العلم بالمنظور فيه بنفس النظر أم يتراخى

عنه ؟

قيل : لا يقارن العلم بالمنظور فيه النظر أصلاً لما سذكروه في أثناء الكلام ؛ ولكن إذا عثر الناظر على وجه الدليل اختلف الأصوليون^{٢٣} عند ذلك ، فقال قائلون : إن العلم بالمدلول يحصل عقيب العلم بوجه الدليل من أركان النظر ، و النظر لا يقارن العلم بالمنظور فيه . و الذي ارتضاه القاضي - رضى الله عنه - أن

العلم بالمدلول يحصل مع العلم بوجه الدليل من غير استئثار .
 فإن قال قائل : أليس النظر عندكم يضاد العلم بالمنظور فيه ، ولا يفضى
 النظر إلا مع القراع عن طرد الدليل ؟ ولو ساغ المصير إلى أن العلم بالمنظور فيه
 يقارن آخر جزء من النظر لساغ المصير إلى أنه يقارن جميع أجزاء النظر .
 قلنا : هذه زلة من السائل وذهب عن معنى النظر ، فإن النظر إنما هو
 مفيد إذا عثر الناظر على وجه الدليل ؛ فإذا حصل العلم بالوجه الذي منه يدل
 الدليل ، فقد انقضى البحث وتصرم الطلب . وخرج العلم بوجه الدليل عن أن يكون
 من أركان النظر ؛ واستبان أن العلم بالدليل و < العلم > بالمدلول واقعان بعد
 انقضاء النظر . و من صار إلى أن العلم بالمدلول يقع بعد العلم بوجه الدليل فقد
 أختر العلم بالمدلول وانقضاء النظر في زمن واحد حصل فيه ^{٢٤} العلم بوجه الدليل .
 فإن قال قائل : لئن سلم لكم ما قلتموه من أن العلم بوجه الدليل واقع بعد
 انقضاء النظر ، فكيف يجتمع العلم بوجه الدليل مع العلم بالمدلول في حالة واحدة ،
 ومن أصولكم منع اجتماع العلمين في الحالة الواحدة في المحل الواحد ، سواء كانا
 مثلين أو مختلفين ؟

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن القاضى ومعظم متبعية علم بمنعوا
 اجتماع علمين مختلفين في الحالة الواحدة على ما سيأتى شرحه في العلوم ، إن شاء
 الله عز وجل . و الوجه الآخر من الجواب ، وهو المقصد ، أن نقول : (٥٥) العلم بوجه
 الدليل بعينه علم بالمدلول و العلم بالحادث يتعلق بمعلومين في مواضع منها ما نحن
 فيه ، إذ لا يتصور العلم بوجه الدليل غير متعلق بالمدلول ؛ ولا معنى لوجه الدليل
 إلا اقتضاء المدلول ، فخرج من ذلك أن العلم بوجه الدليل علم بالمدلول .

فصل

فإن قال قائل من نفاة النظر : إن سلم لكم ما قد قلتموه ، إفضاء النظر إلى

اعتقادي وتضمنته له ، فما يُدريكم أن الذي أفضى اليه النظر علمٌ ؟ وبِمَ تنكرون
 على من يقدّره جهلاً أو ضرباً آخر من ضروب الأعراض ؟ وهذا السؤال يلزم
 المعتزلة ، إذ من أصلهم أن الجهل والعلم اعتقادان متماثلان^{٢٥} مجتمعان في شخص
 الأوصاف ، على ما سيأتى شرح ذلك ؛ فإذا قيل لهم : من حكم المثلين استواءهما^{٢٦}
 في جملة الأوصاف ، فإذا جاز أن يفضى النظر إلى العلم ، فإم لا يجوز أن يفضى إلى
 مثله ، وهو الجهل عندكم ؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه .

فإن قيل : فما وجه انفصالكم عن السؤال ؟

فقد أجاب بعض المتقدمين عن هذا السؤال فقال : إذا صحّ النظر وأفضى
 إلى العلم ، علمنا ضرورة قيام العلم النظريّ بنا ، إذ العلم من الأوصاف التي لا
 يثبت إلاّ للحى ، وكلّ وصف شرط في ثبوته الحياة يدركه الحى من نفسه ضرورة
 وإن كان ذلك الوصف المدرك مكتسباً ، وهذا كما أن الحى يعلم إرادته الضرورية
 ضرورةً ويعلم إرادته المكتسبة ضرورةً . وهذا مدخول عند المحققين ، فإن العلم
 الضروريّ إنّما يتعلّق بثبوت الاعتقاد على الجملة . فأما أن يتعلّق بكون الاعتقاد
 علماً بالمعلوم على ما هو به ، فادّعاء الضرورة في ذلك مستبعد . وإنما يسوغ ادّعاء
 العلم الضروريّ بحصول العلم ؛ وهو مختلف فيه ، يدرك المقصد منه بدقيق النظر
 أو جليته .

والوجه المرضي من الانفصال عن هذا السؤال أن نقول : هذا نفسه إنكار النظر
 وإيراده في معرض آخر ، فإنّ غرض منكري النظر أن يمنع كونه مفضياً إلى العلم .
 فإذا سأل عنه في سياق هذا الفصل ، كان ذلك عوداً منه إلى جحد النظر المفضى إلى
 العلم . وسبيل الكلام عليه أن نقول : هذا السائل لا يخلو إمّا أن يقطع بأنّ الذي
 أدّى إليه النظر ليس بعلم أو يتشكك فيه ؛ فإن ادّعى العلم بأنّ الذي أدّى إليه
 النظر ليس بعلم قيل له : فمن أين علمت ذلك وإلى ماذا يستند علمك (عر) ، إلى
 ضرورة أم نظريّة ؟ ونعيد التقسيم المقدم في صدر الكتاب .

وإن زعم أنه مستريب مسترشد، كان الكلام عليه كالكلام على المسترشد في الفصل الأول. ولا فرق بين الفصلين في المعنى وإنما اختلفت العبارة عنهما.

ثم إذا اندفع السؤال، قلنا بعده: إنما يعلم الناظر بعد انتهاء نظره أن الحاصل بعقب النظر الصحيح علمٌ بنفس علمه. وكل علم بمعلوم علمٌ بأنه علمٌ به، فإننا، وإن منعنا تعلق العلم بالحادث بمعلومين على تفصيل فيه، فنوجب تعلق كل علم بمعلومه ونفسه، إذ لو لم نقل ذلك لتسلسل^{٢٧} القول ولزم إثبات علوم لا تنهاى؛ ثم ما يدل على حدث العالم يدل على أن الاعتقاد في حدثه علمٌ على الحقيقة.

وقد انفصل المعتزلة عن السؤال من وجه آخر، فقالوا: إنما يتميز العلم عن الجهل بركون النفس إلى المعتقد إذا كان الاعتقاد علماً واعتراض الشبهات إذا كان جهلاً. وهذا الذي ذكره ساقط من وجهين: أحدهما أن الاعتراف بتماثل العلم والجهل يمنع الفرق بينهما، فإن من حكم المتماثلين لزوم تساويهما في الأوصاف؛ فمابال العلم اختص بالركون والسكون إلى المعتقد دون الجهل؛ وماوجه اختصاص أحد المتثلين بوصف يفقد في الثاني؟ ثم ما قالوه تحكّم بأننا نرى الكفرة راكنين إلى معتقداتهم مضمّنين عليها وكذلك المقلّدون ولا معنى لاختصاص العلم بما قالوه.

فصل

العلم النظري يجوز في مقتضى العقل حصوله ضرورياً عند كافيّة ائمتنا. وهل يجوز حصوله مقدوراً مكتسباً من غير نظر سابق؟ أمّا ما صار إليه الأستاذ أبو اسحق فإن^{٢٨} ذلك سائغ جائز؛ والذي ارتضاه معظم النظائر منع ذلك، فإن النظر مرتبط بالعلم ولا يسوغ تقدير حصوله على الصحة مع استعقابه الجهل. فكما لا يسوغ تقدير النظر سابقاً صحيحاً مع معاقبة الجهل إياه، فكذلك لا يسوغ ثبوت العلم مقدوراً مكتسباً غير مسبوق بنظر يتضمنه. ولو ساغ حصول العلم مقدوراً من غير دليل، لكان فيه إسقاط وجوه الحجج على^{٢٩} المقلّدين، فإن المقلّد، إذا اعتقد

للعالم صانعاً و ركن إلى اعتقاده ، و هو مستقيم^{٣٠} على سداه ، فإنه اعتقد الشيء على ما هو عليه .

ثم اتفق المحققون قاطبة على أن المقلد مأمور بالنظر والاستدلال؛ ولو قال المقلد: إنني علمت (ع) دون دليل، وإنما الغرض من الدليل العلم بالمدلول ، وقد جوزتم حصول علمٍ مقدورٍ عن غير دليل ، فما الذي منع كون اعتقاد المقلد غير علمٍ؟ وهذا مالا محيص منه ؛ و سنستقصيه في أحكام المعلوم ، إن شاء الله .

فإن قال قائل : كما ارتبط النظر بالعلم فكذلك ارتبط الشك بالنظر؛ إذ لا ينظر الناظر في حدث العالم و قدمه إلا بعد أن يتشكك فيهما أولاً ، ثم يفتتح النظر بعد استرايقته .

قلنا : قد ذهب ابن الجبائي^{٣١} إلى أنه لا بد من تقدم الشك على النظر ؛ و جعل الشك ، في تقدمه النظر ، مأموراً به < و ا > جباً . و مال الأستاذ أبو بكر ابن فورك إلى قريب من ذلك . والذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن^{٣٢} الشك لا يشترط تقدمه على النظر ، بخلاف النظر المشروط تقدمه على العلم ، إذ النظر يرتبط بالعلم و يقتضيه ، و الشك لا يرتبط بالنظر ولا يقتضيه . و كم من شك في الشيء لا ينظر فيه ؟ و أما تقدم الشك على النظر فعلى مجرى العادة ؛ و لاستبعاد في الهجوم على النظر و موافقته من غير تقدم تردد .

فصل

اعلموا أن النظر يضاد العلم بالمنظور فيه وفاقاً ، إذ النظر في الحقيقة بحث و مطلب ، و يستحيل أن يكون العالم بالشيء طالباً للعلم به . ثم النظر ، كما يضاد العلم يضاد الجهل < ... > اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به و الجاهل مصر على اعتقاده و الطالب بها في الإصرار على الاعتقاد . و يضاد النظر الشك أيضاً ، فإن الشك تردد و الناظر مصمم على منهاج الطلب ؛ و التصميم على الطالب

يضاد التشكك . فخرج مما ذكرناه أن يضاد العلم بالمنظور فيه .
فان قيل : فقد خلا المحل عن العلم و أضاده ، و هذا محال عندكم .
قلنا : النظر من أضداد العلم ، وقد قام ضد العلم بالمحل ولم يدخل عن جميع
الأضداد .

فصل

فان قال قائل من نفاة النظر : العلم ، إذا اقتضاه النظر الصحيح و يضمّنه ،
فقد زعمتم أنهما مرتبطان ؛ ولو لم ينظر ابتداءً لم يحصل له العلم مقدوراً مكتسباً
فيجب على طرد ذلك أن يقال : إذا نظر أولاً ، ثم ذهب عن النظر بجملة أو عن
ركن من أركانه ، فيزايله العلم بالمنظور فيه ، إذا غفل عن النظر . ثم هذا القياس
يتضمّن إبطال طرف من النظر ، إذ من النظر ما يستند إلى أصول و يبتنى على
أركان ؛ و ليس يتأتى الجمع بين النظر وجميعها^{٣٢} دفعة واحدة ؛ و لكن سبيل النظر
ان يجدد الناظر فكرة في كل ركن حتى ، إذا (٧) فرغ منه ، توصل إلى غيره . ثم
لا ينتهي إلى الركن الآخر من أركان النظر إلا بعد ذهوله عن وجوه النظر في
الأركان المتقدمة ؛ فلا يتحصّل له أخيراً إلا الركن الأخير ، و الركن الواحد لا
يستقل بنفسه في إفادة^{٣٣} العلم ، إذا كان النظر متر كسباً ، فلا سبيل إلى الجمع بين
وجوه النظر ، ولا سبيل إلى المصير إلى^{٣٤} أن الركن الواحد يفيد العلم . و عضد
السائل سؤاله بأن قال : نحن نعلم امتناع اجتماع العلوم المختلفة ؛ إذا حاول المرء
الجمع بين ضربين من العلم في وقت واحد لا تمتنع عليه مقصده ، كما يمتنع جمع^{٣٥}
كل ضدّين .

و هذا من أهمّ الأسئلة في النظر ؛ و اختلف الائمة في طريق الانفصال عنه ،
فذهب بعضهم إلى أنه^{٣٦} لا يشترط في دوام العلم بالمنظور و تقابله^{٣٧} استصحابه بذكر
النظر ؛ إذا نظر العاقل أولاً واشتدّ نظره و تضمّن له العلم فيدوم علمه ، و إن لم يدم
بذكره^{٣٨} للنظر . و هذا القائل يستدل في تصحيح ما قاله بالعقل و السمع : أما وجه

استدلاله بالعقل فتقرير السؤال الموجه على ما أوضحناه؛ ووجه تمسكه بالسمع أننا نوجب على العاقل النظر اوان بلوغه؛ ثم إذا أنهاه نهايته، لم نوجب عليه تجديده في كل زمان، وإن كنا نوجب عليه معرفة الله تعالى استصحاباً في كثير من أحواله.

و هذا القائل يتفصّل عن السؤال و يقول: إذا نظر الناظر في ركنٍ وأحاط بمقصد نظره، فيدوم له العلم، وإن زلّ عنه النظر في الركن الأول لما ابتدأ النظر في الركن الثاني. وكذلك القول في كل ركن حتى يتصرّم نظره؛ ولا يقضى وطره في ركن من نظره إلا دام له العلم حتى ينتهي إلى الركن الآخر. ولا يبقى على هذا القائل سؤال إلا تجويز اجتماع العلوم المختلفة؛ ولولم يجوزها لم يكن منفصلاً عن السؤال.

و الذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن كل علم ارتبط بالنظر أو لا فيزول بزوال ذكر النظر، إذ لو جاز ثبوته آخرًا بلا نظر، كان ذلك أو لا. ولا معتمد فيما تمسك به الأولون؛ فأما تمسكهم بسؤال السائل فلا مستروح فيه، فسنفصل^{٣٩} عنه. وأما تمسكهم بموجب الشرع (٧ پ) فغير سديد أيضاً، فإننا كما لا نوجب استصحاب النظر على عموم الأحوال، فكذلك لا نوجب استصحاب المعارف مع الاقتدار على استصحابها؛ وإنما يكفى دوام حكمها. ومهمادام العبد تقرُّباً إلى الله تعالى بعبادة فلا بد من مقارنة المعرفة بنية.

ثم نوجب عليه تذكّر وجوه النظر وهو يتحصل في أوفى ما يقدر.

فإن قال قائل: فما وجه انفصالكم عن السؤال؟

قلنا: لو رُددنا إلى قضية العقل، فمن جائزات العقول اجتماع ضروب مختلفة من النظر. فلا منع من ذلك عقلاً على ما سنوضحه في أحكام التضاد، إن شاء الله. وإن كانت المسئلة عن مجرى العادات فلعمرونا قد يمتنع الجمع في مستقر العادات بين ضربين من النظر ابتداءً. وهذا كما اطردت العادة بامتناع الجمع

بين حرفين من مخرجين مع العلم بأنهما لا يمتنعان عقلاً ، إذ لا تضادٌ إلاً على المحل الواحد . فاذا اكتفى السائل بجارى العادات في ذلك ، قيل له : لا يمتنع ابتداءً نظرين معاً عادةً ، و ليس يمتنع فيهما صادف فكرة منوطاً بجميع وجوه النظر ، فخرج من ذلك أنه لا امتناع في أن ينتهى الناظر إلى الركن الاخير مع تذكره لوجوه النظر في الأركان السابقة . فقد اتضح الانفصال عن السؤال مع المصير إلى أنه لا بد من دوام النظر لدوام العلم .

فصل


النظر ينقسم إلى الصحيح والفاقد وإنما يتضمن العلم صحيحه باتفاق من النظائر . ثم قال القاضى - رضى الله عنه - شرط صحة النظر خصال : منها كمال العقل ومنها النظر في الدليل دون الشبهة ومنها تطلب الوجه الذى منه يدل الدليل ومنها عدم العلم بالمنظور فيه .

فأما كمال العقل ، فاشترطه بيّنٌ لا خفاء به . فإن قال قائل : لا معنى لاشتراط العقل في صحة النظر ، إذ لا تُثبت أصل النظر فاسداً إلاً مع كمال العقل ؛ قلنا : ليس الغرض من ذكر العقل وجه الدليل ؛ قلنا لافرق بين أفراد الدليل بالذكر و أفراد وجهه و بين جمعها في عبارة واحدة ولا بدّ منهما وإنما المطبغى^{٤٠} المعانى دون العبارات .

فإن قيل : فلم شرط عدم العلم في صحة النظر ولا معنى لشرطه إذ العلم يصاد^(٨ رت) النظر فنفس^{٤١} ثبوت النظر يُنبئ^{٤٢} عن انتفاء أصداده ، فكأنه شرط في ثبوت النظر عدم ضده و العدم انتفاء محض و الانتفاء لا يكون شرطاً . و أيضاً فمصادة العلم للمنظر كمصادة الجهل له فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر .

فالجواب عن ذلك أن العدم و الانتفاء يجوز أن يكون^{٤٣} شرطاً فانتفاء السواد شرط ثبوت البياض و إنما الممتنع أن يكون النفي علّة موجبة و أما الشرط فلا

يتمتع^{٤٣} ذلك فيه إن ليس يوجب الشرط مشروطه . فأما تخصيصه^{٤٥} العلم بالذكر فللمتنبيه بالأعلى على الأدنى ، إذ الغرض من الخوض في الكلام التعرض لبيان ما يكاد يشكل و العلم بصدد أن يجوز ثبوته مع النظر إذا ذهل المجوز عن الحقائق .
 فقصد - رضي الله عنه - موطن الإشكال^{٤٦} ثم نبه بيانه على ما عداه .
 ولو اجترأ المجتري^{٤٧} فقال : « النظر الصحيح هو الفكر المنوط بطاب وجه
 الدليل على وجه يوصل اليه » كان سديداً (٨ ر) .



أبواب أخرى

مشتتة

على

القول في الاوصاف التي زعمت المعتزلة أنها تابعة للحدوث

القول في الحد و معناه

القول في الادلة العقلية

القول في حقيقة العلم و ما يثبتته

(٢١٦ ب) القول في الاوصاف التابعة للحدوث و ذكر الاختلاف فيها

وارتضاء الاصح من الاقاويل

قد ذكرنا في باب التماثل تقسيم المعترلة الصفات إلى النفسية و المعنوية و الصفات الثابتة ، عند بعضهم ، لاللفس ولا لمعنى و الصفات التابعة للحدوث . وليس من غرضنا الآن التعرض لمفاوضتهم في جميع الأقسام ؛ وإنما مقصدنا استقصاء الكلام في الصفات التابعة للحدوث ، فإنه يرتبط بها أحكام العليل و المملولات ، و يتصل بها أصول من الكلام يجعل خطرهما و يعظم موقعها .

و سبيلنا أولاً أن نوضح مذاهبننا و مذاهبنهم ؛ ثم نخوض بعدها في الحجاج . فقد أوضحنا في صدر الكتاب أن المعدوم منفي من كل وجه و العدم انتفاء محض ؛ و إذا أحدث الله سبحانه شيئاً فجميع صفات الإثبات لا تتحقق إلا مع الوجود ، ولا نفسه متقدمة عليه . و ليس قضية أصله تقسيم الصفات إلى ما يشترك فيه الوجود و العدم و إلى ما يتخصص بالوجود ؛ بل جملتها متخصصة بالوجود . و أما المعترلة فإنهم حكموا بأن خواص الذات يشترك فيها الموجود و المعدوم . و عبروا عن ذلك فقالوا : كلما يتماثل به المتماثلات عند اجتماعها فيه فهو متحقق في الوجود تحقيقه في العدم . و أثبتوا صفات حكموا باشتراك الوجود و العدم فيها ، و إن لم تكن موجبة للتماثل ، ولم يكن الاختلاف فيها موجباً للاختلاف ؛ و ذلك كون الكون كوناً (٢١٧ ر) و كون العلم علماً ، إلى غير ذلك من الأوصاف العامة .

و الأصل عندهم الأخص الذي يتماثل بالاجتماع فيه المتماثلان ؛ فهذا هو الذي يلزم الذات عندهم وجوداً و عدماً . و إنما أثبتوا ما عداه من الصفات ، نحو كون العلم علماً و كون اللون لوناً و كون القدرة قدرة ، من حيث استحالة ثبوت

الأخصّ دون ثبوت هذه الصفات ، إذ أخصّ صفات السواد كونه سواداً ، و من المستحيل أن يتّصف بكونه سواداً ولا يتّصف بكونه لوناً . ثم إنهم أثبتوا صفات تتخصّص بالحدوث ولا تسبقه وذلك نحو تميّز الجوهر وقبوله للأعراض ، < و > نحو قيام العرض بالمحلّ و مضادّة بعضها بعضاً . و من هذا القبيل أيضاً إيجاب العلة معلولها ، فإنّ العلم في العدم كان لا يوجب حكماً ، وإنما يوجبه إذا حدث و وجد . فهذه الصفات يتخصّص ثبوتها بالحدوث ولا يتقدّمه .

ثم إنهم أثبتوا ضرباً أخرى من الصفات المتخصّصة بالحدوث ، منها كون الصيغة المتردّدة بين الإيجاب والندب واقعة على إحدى الجهتين ؛ وكذلك كون الصيغة المتردّدة بين التنزيه والتحرّيم واقعة على إحدى الجهتين . ولا يتخصّص ذلك عندهم بوقوع الكلام على بعض الجهات^٢ والاحتمالات ، ولكن أصل إفادة الكلام للمعنى على الجملة من هذا القبيل ، إذ الصيغة قد تصدر من السامع أوّلاً أو هانئ من غير إرادة معنى بها . فإنّنا أريد بها معنى و وقعت مفيدة ، كان ذلك صيغة لها . و من الصفات التابعة للحدوث الأحكام و الإتيان ، إذ لا يتصور ثبوت هذه الصفة متقدّمة على الحدوث . و عدّوا من ذلك وقوع الفعل تعظيماً أو إهانة و تذليلاً . و الفعل قد يصدر من الفاعل و هو لا يقصد به شيئاً ؛ ثم قد يصدر منه و مقصده تعظيم غيره . و كذلك القول في نقيض التعظيم من التذليل^٤ و الإهانة . و ألحقوا بذلك وقوع الفعل طاعة مرّة^٥ و غير طاعة أخرى . و ألحقوا بذلك وقوع الفعل معصية^٦ و غير معصية . و من هذا القبيل عندهم وقوع الفعل ثواباً و عقاباً ، فإنّ الأمر يختلف في ذلك بالقصد .

و اختلفوا في المحسن و القبيح ؛ و صار صائرون منهم إلى أنّهما يتحقّقان في العدم ، كما يتحقّقان في الوجود . و هذا مذهب شرمذة منهم . و ذهب جمهورهم إلى أنّ الحسن و القبح من الصفات التابعة للحدوث و أنّه لا يتّصف معدوم بالحسن ولا بالقبح . و هذا أقرب إلى أصولهم ؛ وذلك لأنّ صفة القبح و الحسن إنّما يتحقّقان

عند إمكان اللوم على أحدهما و الثناء على الآخر ، (٢١٧ پ) و هذا إنما يتحقق في الوجود . و هي الصفات التابعة للحدوث عندهم .

ثم إنهم قسموا لها أقساماً فقالوا : من هذه الصفات ما يجب عند الحدوث كتحيز الجوهر ، وقبوله للعرض ، وقيام العرض بالمحل ، ونضاد الأعراض ، وإيجاب العلة معلولها . فهذه الصفات واجبة في الحدوث ، لا يجوز تقدير انتفائها مع ثبوت الحدوث . فحكموا فيها بأنها لا تثبت بالقدرة ولا بشيء من صفات القادر ، و لكن الحدوث يثبت بالقدرة . و هذه الصفات التي ذكرناها يجب ثبوتها ، و تستقل بوجودها عن مقتضى^٥ يقتضيها و مؤثر^٥ يؤثر فيها . و من الصفات التابعة للحدوث ما لا يتصف بالوجوب ، نحو كون الكلام مفيداً و اختصاصه ببعض وجوه الإفادة ، و كون الفعل تعظيماً أو إهانة أو طاعة أو معصية أو نواباً أو عقاباً . فكل هذه الصفات تابعة للحدوث و ليس تؤثر في إثباتها القدرة ولا كون الفاعل قادراً . قالوا : إنما يؤثر فيها كون الفاعل مردياً ، و هذا هو الذي يثبت هذه الصفات على ما هي عليه .

و أما كون الفعل محكماً ، فالمؤثر فيه كون الفاعل عالماً . و قد صار بعض المتأخرين^٦ منهم إلى أن المؤثر في الأحكام كون الفاعل مردياً ، و لكن ذلك مشروط بكونه عالماً ، و إنما قال هؤلاء ذلك لما قيل لهم : مجرد كون الفاعل عالماً لا يقتضى إحكاماً حتى يريد ذلك و يقصده . فقال لذلك هؤلاء : القصد هو المؤثر ، وليكن مشروط بكون الفاعل عالماً ، لما قالوا ، ولا يبعد أن تؤثر صفة من صفات الفاعل في إثبات صفة للفعل ، و تكون الصفة المؤثرة مشروطة بشرط . قالوا : وهذا كقولنا إن المقيّد بالمكبل المفعول قادر على أشد السعي ، و لكن ذلك مشروط بفكده وإزالة الطوائع منه . و من قال من المعتزلة إن الأحكام يثبت بكون الفاعل عالماً يستدل على ذلك بأن المحترف ، الذي استمرت يده على بعض الصناعات لكره المُرُون ، قد يقع من يده فعل محكم ، و إن لم يوجد منه قصد و إرادة . و هذا ، و إن كان لازماً ، فليس فيه مستروح للمعتصمين به . و ذلك أن الذي صوروه يهدم عليهم تأثير العلم والإرادة

جميعاً . وذلك لانّ المعترف و الحاذق قد يبدر منه أفعال محكمة مع سهوه عنها ،
و السهو يضادّ العلم و الإرادة جميعاً . فبطل بذلك قول الفريقين .
وأما الحسن والقبح ، فالأكثر من منهم الحقوهما بالصفات التابعة للحدوث
الواجب ثبوتها ، نحو تمييز الجوهر . و صار آخرون إلى أن القبح من هذا القبيل .
فأما الحسن ، فليس منه ؛ بل هو مما يؤثر في إثباته القصد ، كما سبق والأشهر
الطريقة الاولى .

و استقصاء القول في^١ (٢١٨ ر) الحسن و القبح يتعلّق بالتعديل و التجوير ؛
فهذه جملة مذاهبهم في الصفات التابعة للحدوث نلقاها في الايضاح التالية .

فان قال قائل : أوضحوا مذهبكم فيها و بيّنوا المؤثر فيها .

قلنا: أمّا ما لا يجب منها ، كما صور من وقوع الكلام مفيداً لإيجاباً أو تحريماً ،
و من وقوع الفعل تعظيماً و إهانةً و ثواباً و عقاباً ، فقد قال القاضي - رضي الله عنه -
« كل ما ذكره من ذلك ليس بصفات و أحوال »^{١١} ثابتة للذوات^{١٢} ، فإذا سلكتنا
طريق نفيها لم نحتج بعد ذلك إلى تعيين مؤثرٍ فيها و تشبث مقتضى لها . و أوضح
ذلك بأن قال : « الكلمة الصادرة من الهادى ، لو صدر مثلها من المخاطب المفيد لكانتا
مثلين » ؛ قال : « و ذلك معلوم قطعاً و هو متفق عليه بين المحصّلين » . ولم يخالف
فيه إلا الكعبي ، فإنه زعم أن الكلمتين مختلفتان ؛ و صار إلى أن القائل إذا
قال « افعل » و قصد الإيجاب و الإلزام ، و قال مرةً أخرى و قصد الندب فالصفتان
مختلفتان ذاتاهما^{١٣} ، حتّى تنسبه المعتزلة إلى جحد الضرورة و إنكار البدئية . وقد
بسطنا^{١٤} القول في ذلك في تلخيص التقریب .

فإن ثبت أن مذهب المحصّلين تماثل الكلمتين ، فمن ضرورة ذلك استواءهما
في صفات نفسيهما ، إذ من المستحيل تماثل شيئين مع استبدال أحدهما بصفة ليست
للأخرى ، إذ لو جاز ذلك جاز الحكم بتمائل السواد و البياض ، فإنّهما اشتركا
في معظم الصفات ، وإنما انفرد كل واحدٍ منهما عن الثاني بصفة واحدة . فإنّنا وضع

تمائل الكلمتين ، تبين أن إحداهما^{١٥} لم تنفرد عن الأخرى بصفة . وإذا وضع ذلك في الكلمتين ، فكذلك القول في الفعاليين الذين يقع أحدهما تعظيماً ويقع الثاني إهانةً أو ثواباً أو عقاباً؛ فشيء من ذلك ليس ينبيء عن صفة ثابتة للذات ؛ والدليل عليه ما قدّمناه من فصل التماثل ووضوح ذلك يغنى عن تبسيطه .

فإن قال قائل : إذالم تصر فواما فيه الكلام إلى صفات ثابتة للأفعال والأقوال فإلى ماذا تصر فونها ؟

قلنا : هي راجعة إلى أنفس الإرادة ؛ فكان الكلمة في وقت مخصوص تدل على إرادة بها عند ثبوت قرائن وأحوال ولا^{١٦} تدل > عليها <^{١٧} عند انتفائها؛ وكذلك القول في الأفعال على ما قسمناها .

فإن قال قائل : فما قولكم في القبح والحسن ؟

قلنا : قد قدّمنا في غير موضع من أبواب الديانات و الأصول أنهما ليسا من صفات الذوات ؛ وكذلك القول في التحريم والتحليل والإيجاب والندب . وبيننا أن هذه الأحكام على تفصيلها ترجع إلى قضية الكلام و موجب الأمر والنهي .

فإن قيل : فما قولكم (٢١٨ پ) في الأحكام و الانتقان ؟

قلنا : ما ارتضاه القاضى أن ذلك ، إن استعمل في الأجسام ، فالمراد بذلك ضروب مخصوصة من الأكوان ، تنتظم بها الأجسام^{١٨} ضرباً من الانتظام و تفرق ضرباً من التفرق ، فيؤول « الأحكام » إلى ذلك في الجواهر و الأجسام . ثم ، إذا وضع ما قلناه ، فلاغموض بعده في وقوع الأكوان بالقدرة . وليس المراد به « الأحكام » جميع أجناس الأكوان ؛ بل المراد به بعض منها . قال القاضى - رضى الله عنه - : « قد يطلق « الأحكام » في الكلام ، فيقال « كلامٌ محكمٌ متقنٌ » . وقد ذكرنا المعنى به « المحكم » و أوضحنا المراد منه في الأصول عند ذكرنا المحكم و المتشابه ؛ و غرضنا هاهنا أن نوضح أنه صفة أم لا . و الأحكام في الكلام^{١٩} يتشبهت بالمعنى و اللفظ جميعاً ، إذ الكلام الملحون قد يفيد معنى صحيحاً والألفاظ الجارية على اللغة

قد تفيد معنى مضطرباً. فإذا اجتمع^{٢١} شواذ^{٢٢} اللفظ وإفادة المعنى الصحيح، فعند ذلك يثبت الأحكام. ثم كل ما يرجع من أمر الأحكام إلى اللفظ فالقول فيه إن المؤثر في إثباته القدرة، فإنه ضرب من ضرور الكلام. ويحل ذلك محل تفسير «الأحكام» في الأجسام «بضرب من ضرور الأكوان»؛ وما يرجع إلى إفادة المعنى مع تردد اللفظ بين المعنى المستقيم وبين غيره، فيؤول الكلام فيه إلى الإرادة، كما سبق حكمها.

ومما يتعلق بالقول في الأحكام أن كثيراً من أصحابنا صاروا إلى أن الأحكام إنما يتحقق في جملة من الأفعال تترتب على وجه مخصوص. وهذا تحكّم؛ والأصح أن الفعل الواحد لا يبعد أن يسمى «محكماً»؛ وذلك أن الله تعالى، إذا خلق عرضاً واحداً ووافق ذلك العرض غرضاً صحيحاً، فالعزلة بأسرها يسمونه «محكماً»؛ وكل أفعال الله تعالى عند أهل الحق محكّمة من غير أن يراعى فيها الأغراض، فإنه فعلها وله فعلها. ومن المستحيل أن يقال: إذا خلق الله سبحانه للعبد المعرفة، فهذا الفعل غير محكّم. وهذا تناقض في عبارة والأمر فيه قريب. فإن قال قائل: ما قولكم في الصفات التي يجب ثبوتها للحادث^{٢٣} ولا يجوز تقدير انتفائها تارةً و ثبوتها أخرى، كتحيز الجوهر وقبوله العرض^{٢٤}؟ قال السائل: ومن هذا القبيل عندكم جملة صفات الأجناس، فإن شيئاً منها لم يسبق الحدوث.

قلنا^{٢٤}: إذا قلنا بالأحوال، فهذه الصفات كلها ثابتة. ثم اختلف جواب القاضى^{٢٥} فيها؛ فالذى نصره^{٢٦} في النقض الكبير أنها لا تقع بالفاعل؛ وإنما الذي يقع بالفاعل الحدوث. ثم ما ذكرناه من الصفات يثبت وجودها من غير أن يقال فيها إنها تثبت بالفاعل، كالحدوث والوجود. على هذا النحو جرى في الحكم الذي توجبه العلة. فقال: إذا قام العلم بمحل^{٢٧} فكون^{٢٧} محله عالماً ليس بالفاعل. وإنما الذي بالفاعل حدوث العلم وثبوت ذاته. ثم إذا ثبت العلم، (٢١٩ ر) أوجب الحكم

ملحله . وهذا الذي ارتضاه في النقض وغيره من المصنفات مذهب جميع المعتزلة .
والذي ارتضاه في الهداية و الكتاب المترجم بما يعمل وما لا يعمل أن هذه
الصفات ، إذا أثبتناها^{٢٨} أحوالاً ، فكلها بالفاعل ؛ ومعلول العلة بالفاعل أيضاً . و
ليس المراد بقولنا « العلة توجب المعلول » أنها تُثبت كما تقتضى القدرة حدوث
المقدور ؛ ولكننا أردنا بهما إيجاب ، تلازم العلة و المعلول واستحالة ثبوت أحدهما
دون الثاني . و الذي نريد أن ننصره الآن أن الصفات التي ذكرناها هي^{٢٩} تثبت
بالفاعل . فهذه جعل مقنعة في التفصيل .

و الدليل على أن الصفات التي ذكرناها ائراً واقعة بالفاعل أنها صفات
متجددة تثبت بعد أن لم تكن ثابتة ؛ فينبغي أن يكون المؤثر في إثباتها القدرة أو
كون القادر قادراً اعتباراً بالحدوث ، فإنه من حيث كان متجدداً كان مقتضياً للقدرة .
و يتضح الدليل بالسبر و التقسيم ؛ فإننا نقول : الحدوث لا يثبت إلا بالقدرة ؛ ولا
يخلو ذلك إيماناً يكون لتجدده ، فيلزم طرد ذلك في الصفات التابعة للحدوث < ... >
و إن زعمت المعتزلة أن ذلك لكون الحدوث جائزاً ، فهذا يبطل على أصولهم
بأوجه : منها أن وقوع الكلام مفيداً و وقوع الفعل على بعض الجهات المنعوتة من
الصفات الجائزة . ثم ليست هي من أثر القدرة على قضية أصولهم . و مما يوضح
بطلان ما قالوه و يبين خبطهم و تخليطهم أنهم قالوا في أحكام العمل : إنما يعمل
الجائز من الأحكام دون الواجب . فنقول لهم : كون العالم عالماً لا يخلو شاهداً إما
أن يكون واجباً و إما ان يكون جائزاً ؛ فإن زعمتم أنه واجب فامتنعوا من تعليله
طرداً لأصلكم في امتناع تعليل الواجب ؛ و إن كان جائزاً فاحكموا بوقوعه بالفاعل
اعتباراً بالحدوث . ولا بد من التمسك بأحد القسمين ، و بأيهما تمسكوا هدموا
أصلاً من أصولهم .

فإن قالوا : الحدوث يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع ، فيجوز صرف وقوعه
إلى الفاعل المختار الذي يفعل إن شاء و ينكف عن الفعل إن شاء . و أما التمييز

و قبول العرض و ما سواهما من الصفات الواجبة ، فلا بدّ من تقديرها مع تقدير الحدوث ؛ فلا معنى لربطها بالفاعل ، إذا إنّما يرتبط ما لو أراد أن يُثبتته أثبتته ، ولو أراد الانكشاف عنه صحّ .

و هذه عمدة القوم و معوّلهم ؛ و نحن الآن بعون الله نوضح الردّ عليهم فيه من أوجه : منها أن نقول : من ^{٣٠} قضية أصلكم أن المسبّب واقع بالسبب . ثم إذا صدر السبب المولّد من المقتر عليه و ارتفعت الموانع ، فلا بدّ من وقوع المسبّب ؛ فاحكموا (٢١٩ پ) بأن المسبّب من حيث وجب لا يرتبط وقوعه بالسبب على ما مهدتموه . فإن قالوا ألا يلزم ما ألتموه ، فإنّه يتصور على الجملة تقدير مانع من وقوع المسبّب مع وجود السبب ، فخرج المسبّب إذاً من قبيل الواجبات لذلك ؛ و ليس كذلك تحييز الجوهر ، فإنّه لا يجوز تقدير انتفاء هذه الصفة لمانع منها مع وجود الجوهر . وهذا الذي ذكره ^{٣١} فرار منهم عن الزحف و انقلاب عن منهج الحجاج ؛ فإننا فرضنا الكلام عليهم في صورة مخصوصة ، و هي إذا وجد السبب و ارتفعت الموانع ، فهل يتصور في ارتفاع الموانع حيرة في دفع السبب . فإن صوروا مانعاً كان ذلك حيداً منهم عن محلّ الإلزام و الصور المفروضة عليهم في الكلام على أنا نقول : لم تنكرون على من يزعم أن التحييز لا يجب من حيث يجوز تقدير العدم مع كون الذات ذاتاً ، فوجوب التحييز إذاً مشروط بالوجود ، كما أن وجوب المسبّب مشروط بارتفاع الموانع . فلمن أخرج اشتراط ارتفاع الموانع المسبّب عن الوجوب فليخرج شرط الوجود التحييز عن الوجوب . و هذا ما لا مخلص منه .

و مما يبطل معوّل القوم أنا نقول : تذكّر النظر يتضمّن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً و تحتملاً ^{٣٢} . ثم لم يخرج ^{٣٣} ذلك العلم عن كونه واقعاً بالفاعل . و سؤالهم و انفصالنا عنه في ذلك على نحو ما سبق . ولو تتبععت من هذه الأمثلة ، ألقيت منها الكثير .

و الذي تحتمّ بسعيهم نكته لا يجدون عنها مهرباً ، و هي أننا نقول لهم :

إن جاز لكم أن تقولوا : تحييز الجوهر واجب مع وجوده ، فبم تنكرون على من يقول : وجوده واجب مع تحييزه ؛ فليس أحد القولين ^{٣٤} في ذلك أولى من الثاني . وقود ذلك يجر "المتمسك" به إلى الحكم بوجود الوجود من حيث وجب مع التحييز فيجب أن يستغنى عن المحدث من حيث لزم فيه الوجود . وهذا قدح في الدلالة الدالة على إثبات الصانع . وهذا من أنفس النكت ؛ فافهموها .

وفي كل ما ذكرناه تقوية لتعليل الواجب من الأحكام ، فإن فصول المسئلتين متشابهتان . ثم نقول : أقصى مرامكم اجترأ بدعوى . لا تساعدون عليها ؛ وذلك أنكم حكمتكم باستقلال الواجب بوجوده عن الفاعل . وهذا يماثل ما قد متموه من استقلال الواجب عن العلة الموجبة . فبم تنكرون على من ينازعكم في الوجهين و يخالفكم في الموضوعين ولا يحل ^{٣٥} وقوع الواجب عن علة تارةً و عن الفاعل أخرى؟ فبطل ما قالوه من كل وجه .

فإن قيل : (٢٢٠ ر) لو جاز المصير إلى أن الأحوال تقع ^{٣٦} بالفاعل ، لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا حدث العالم و اتصف القديم تعالى بكونه عالماً بوقوع وجوده ، فينبغي أن يقال : هذه الحال المتجددة ^{٣٧} للبارئ وسبب حانته ثبت تأثيراً للفاعل ^{٣٨} ؛ فيلزم من ذلك أن تتجدد لذات القديم تعالى صفات بالفاعل وهذا ما أنكره المسلمون . والذين جوتوا قيامة الحوادث به من الكرامة منعموا اتصافه بها ، على ما سبق شرح ذلك عند ردنا عليهم . وهذا أحد الأمرين . والأمر الآخر أننا ، لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل ، فلانجد انفصالاً ممتمن يقول : كون المتحرك متحرك كحال أنبتها الفاعل ولا ^{٣٩} حاجة إلى إثبات الحركة . وهذا يفضى إلى نفى الأعراض . وهذا من أعظم الأسئلة وأصعبها مراماً ؛ وعليه عوّل القاضى في النقض الكبير عند المصير إلى أن الأحوال لا تقع بالفاعل وإنما تقع الذات بالفاعل .

فنقول - وبالله التوفيق - اختلف المحققون القائلون بالأحوال في أن المعلومات

إذا تجددت ، فهل يحكم بأن القديم سبحانه وتعالى ثبت له أحوال متجددة . فذهب بعضهم إلى أن تجدد المعلومات ، إذا تعلق به العلم القديم يقتضى للذات أحوالاً ؛ ولكن الأحوال معلله بعلة واحدة ، وهى العلم . ومن سلك هذه الطريقة أحوال أن تكون الأحوال الثابتة للذات متعلقة بالفاعل . فهذه طريقة . وذهب معظم المحققين إلى أن القديم سبحانه على حكم واحد و صفة واحدة في العلم بجمله المعلومات ولا تقتضى المعلومات له أحوالاً ؛ وكذلك إذا اختلفت المعلومات ، فلا يقتضى اختلافها أن ثبت للقديم سبحانه وتعالى أحكام مختلفة في العلم بها ، ولكنه تعالى فيما لا يزال على حكمه و صفته في الأزل . وهذه الطريقة هى السديدة و عليها المعمول . وذلك لان العلم الواحد ، إذا تعلق بجميع المعلومات على وجه واحد ولم تقتضى المعلومات تعدد العلم ، فينبغى أن لا تقتضى تعدد الحال الموجب عن العلم ، فإن حكم الموجب مرتبط بالموجب ؛ فإذا أحلنا تعدد < العلم > لتعدد المعلومات ، لزم الجرى على قضية ذلك في الحكم الذى أوجبه العلم . والذى يوضح ذلك أن اختلاف المعلومات و تعددها ، لما يقتضى في حقوقنا أحوالاً اقتضى علوماً ؛ فإذا لم نجد سبيلاً إلى أن نثبت للقديم سبحانه وتعالى علوماً ، بل وجب الحكم باتحاد علمه ، فكذلك القول في صفة القديم تعالى الواجبة من علمه .

فإن قال قائل : فما المانع من إثبات علوم لا نهاية لها ، كما حكيتموه عن بعض أصحابكم ؟

قلنا : لولم يكن في هذا المذهب وجه من (٢٢٠ ر) الفساد ، على ما سنوضحه الآن ، لكان بالحري أن يتبع . وقد ذكر الأصحاب في إبطال هذا المذهب طريقة لست أرتضيها ؛ وذلك أنهم قالوا : لو ثبت لله سبحانه وتعالى علوم لا نهاية لها ، لوجب أن يتصور أن يوجد كل معلوم يتعلق به العلم ؛ وهذا يقضى إلى تجويز إدخال ما لا يتناهى من الحوادث في الوجود . وهذا غير سديد من وجهين : أحدهما أن الذى استنكره في علوم متعلقة بمعلومات يلزمهم في علم واحد متعلق بما لا يتناهى

فإن الرب تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل ، فلئن لزم عند تقدير العلوم تجويز إيجاد كل معلوم فيلزم ذلك في العلم الواحد المتعلق بالمعلومات . وهذا ما لا يخفى ؛ بلزومه . والوجه الآخر أن كل معلوم إنما يثبت على حسب تعلق العلم به . والقديم تعالى لا يتصف بكونه عالماً بأن ما لا يتناهى سيحدث ؛ بل إنما انتهت النهاية عن المعلومات على ما هي عليه^{٤١} ؛ فقد علم الرب تعالى معدومات لا توجد ، فيستمر^{٤٢} عدمها على قضية علم الله سبحانه بها .

والذي يقدر في هذا المذهب أن قوده يجر إلى إثبات علوم حادثة لله تعالى ؛ وذلك أن صاحب هذا المذهب إنما صاد إليه وارتضاه حتى يثبت لكل حكم موجباً على التحقيق . والعلم بأن العالم سيوجد في حقوقنا مخالف العلم بأنه وجد و وقع ؛ فنقول لصاحب هذا المذهب : لم يكن القديم قبل وجود العالم موصوفاً بكونه عالماً بوجوده تحقيقاً ووقوعاً ؛ فإذا وقع العالم فقد اتصف بكونه عالماً بوقوعه ؛ فلا يخلو إما أن يقول صاحب المذهب : إن العلم أو العلوم الثابتة قديمة أزلية هي التي تتعلق بوقوع العالم وحدوثه ، وإما أن يثبت علماً حادثاً متجدداً . فإن أثبت علماً حادثاً فقد وافق جهماً و متبعيه في إثبات العلوم الحادثة و وصف الرب تعالى بكونه < محلاً > للحوادث ، تعالى الله عنها . وإن زعم أن العلوم القديمة تتعلق بحدوث العالم ولم يكن متعلقة به فقد نقض الأصل الذي بنى عليه المذهب و جواز أن يتجدد حكم و أحكام من غير أن يتخصص آحادها بعلم توجبها^{٤٣} . وإذا جاز سلوك هذه الطريقة وجب القطع بأن العلم الواحد يقتضى جملة الأحكام . وهذا واضح في إبطال هذا المذهب .

فإذا وضع بطلانه ، رجع بنا الكلام إلى ما كنا فيه حيث قلنا : لا تثبت للقديم سبحانه و تعالى على الطريقة الصحيحة أحوال لا تتناهى ؛ بل هو على صفة واحدة . و ضبط القول في ذلك أن للقديم سبحانه صفة تتضمن الإحاطة بكل ما يقدر معلوماً و إضافتها إلى العدم كما ضافتها إلى الوجود . و إنما حكمها الإحاطة

بالمعلومات (٢٢١ ر) على ما هي عليه^{٣٣}. وهذه الصفة ثابتة لازمة، إذ وجوب الإحاطة فيما لا يزال كوجوبها في الأزل. وإنما صفة ذلك لا تختلف باختلاف الأحوال عند تجدّد المعلومات. وهذا يجزئ ضرورياً من الفساد: منها أن تثبت أحكام متجدّدة لا للفاعل. ولو قيل فيها إنها تثبت متجدّدة موجبة عن العلم القديم، أفضى ذلك إلى تقدّم العلة على المعلول. وهذا خبط و تخليط؛ وقد قدّمنا في ذلك كلاماً مفصلاً. وإن كان الإلزام من المعتزلة انعكس عليهم ما ذكره على أقرب الوجوه. وذلك لأنّ من قضية أصلهم أن القديم - تعالى عن قولهم - عالم لنفسه؛ و صفات النفس أولى بالزوم حتى يحكم باستحالة التبدّل و التجدّد فيها من صفات المعاني؛ فنقول لهم: ما قولكم لو ألزمتهم المصير إلى أحوال متجدّدة للقديم عند تجدّد المعلومات؟ فإن أبوا ذلك فقد سادونا و استوت أقدامنا و سقطت^{٣٤} صولتهم في الإلزام، إذا ما تلونا في الالتزام. و إن حكموا بإثبات أحوال متجدّدة سئلوا عنها؛ و قيل لهم: أمي بالفاعل أم هي موجبة عن علة أم تثبت غير موجبة لعلة و لافعال؟ فإن قدّروا علة نقضوا أصلهم، إلاّ يرتضوا مذاهب القدماء منهم في إثبات العلوم الحادثة. و إن زعموا أنها تجب و تستقلّ بوجوبها عن علة و فاعل، فهو غير سديد، فإنّ كون القديم تعالى عالماً بحدوث العالم من تبط بالحدوث؛ ثمّ الحدوث لا يجب، فلا يجب ثبوت هذا الحكم. و إن قالوا: يجب هذا الحكم عند الحدوث، ألزموا ما لا قيل لهم به من الضرب المقدم و عورضوا بالسبب و المسبب و النظر و العلم و الألم مع العلم به.

و إن صاروا إلى أنّه تعالى على صفة واحدة لا تتبدّل، و إن تبدلت المعلومات فقد باحوا بالحق. وهذا موجب أصلهم، فإنّ من حكم صفات النفس أن لا تتبدّل؛ و لهذا قالوا: لما كان كون السواد سواداً من صفات النفس، ألزم ثبوتها عدماً و وجوداً بمحصول الكلام: إذ أنّ حكم الله تعالى الإحاطة، و هذا الحكم لا يختلف، و إن اختلفت المعلومات.

وضرب القاضي - رضي الله عنه - فيه المثل المشهور فقال: إذا استقرت أجسام في أحيائها ، كاستقرار سقف مثلاً في الجو ، فلو طار طائر مسفياً تحت السقف كان السقف فوقاً للطائر ؛ ولو استعلى و حلق و طار فوق السقف ، كان السقف تحتاً له ؛ ولا يوجب شيء من ذلك تبدل حكم السقف و إنما يؤول الاختلاف إلى الطائر حلق ام أسف . ولا استبعاد في أن يثبت حكم العلم لله تعالى على خلاف ما يثبت لنا فإنه يتعالى عن المشابهة في ذاته و صفاته ، و كما يجب كونه عالماً بما لا يتناهى بعلم واحد و يستحيل ذلك فينا ، و كذلك يجب اتصافه بقدرة تؤثر (٢٢١ پ) في اختراع الأجسام و الأعراف مع استحالة ذلك فينا ، فكذلك حكمه في كونه عالماً بالإحاطة من غير تقدير اختلاف ، و ان لم تثبت هذه القضية في حقوقنا . و هذا بحمد الله أوضح من كل واضح ؛ و كيف يستبعد اختصاص الرب سبحانه بقضية صفة من ألزم عقده القطع بأن الله تعالى قائم موجود بنفسه متقدس عن المحاذيات و المقابلات و أنه تعالى يرى على ما هو عليه من التقدس عن الصفات .

و إنما تعدينا طورنا في هذا الفصل لما رأينا مزلة لفيثتين : أحدهما الجهمية فإنيهم من حيث اعتقدوا و جوب تجدوا الأحكام أداهم^{٤٥} ذلك إلى إثبات علوم حادثة و سيأتي استقصاء الرد عليهم ، إن شاء الله عز وجل . و الفيئة الثانية السالمية فإنيهم ركسبوا مراغمة الضرورات و جحدوا البداية و التزموا السفسة و اختلط الحقائق بالظنون من غلطهم في هذا الأصل ، فقالوا : ما زال القديم تعالى عالماً بأن العالم قد وجد و تحقق وقوعه . ولم يطنب أحد من الائمة في الرد عليهم استهانة بهم و علماً بأنهم مراغمون فيما جحدوه من البداية و الضرورات . و أول ما التزموه أن قالوا : علم الرب سبحانه في أزله حدوث العالم ؛ و لا يستريب عاقل في تناقض الجمع بين الأزل و الحدوث . ثم جرهم جهلهم إلى أن القديم تعالى لم يزل يرى العالم على ما هو عليه . و حملهم على ذلك ظنهم أنهم لو قالوا : رآه بعد أن لم يرم ، لكن ذلك حكماً حادثاً متجدداً للرب تعالى عن قولهم .

وإذا قال لهم القائل: إذا علم الله تعالى أن الشعر الأسود يبييض ويحلمه البياض، فيجب أن يرى البياض فيه مع السواد حتى يراه أسود أبيض في الحالة الواحدة. التزموا ذلك ولم يكثر ثوابه. وسبيل المحصل، إذا انتهى الكلام بخصمه إلى هذا المنتهى وانسلت عما علمه ذو الوجهي ضرورةً وبديهةً، أن يقطع الكلام عنه ويؤثر المحاجزة على المناجزة، إذ المحترىء بصلافة وجهه على الضرورات لا يبالي بالاجتراء في حكم النظر مواقع الاستدلال. كيف ولا مجال للاستدلال في ثبوت الضرورات؛ ولكن سبيل من نكلمهم أن يضرب لهم الأمثال ونستشهد بظواهر الصور على ما سنذكر الآن: منها جمل^{٤٦} يرشد إلى أمثالها. فمما يجب أن يفاتحوا به أن يقال لهم: إذا رأى الباريء منا جسماً أسود لا بياض فيه، أليس يعلم أنه لا بياض فيه؟ فإن لم يعترفوا بذلك كانوا مصرحين بالسفسطة. وارتبط مخالطة كلامهم بالشرع، فإن من دأب القوم ادعاء تعظيم الشرع؛ فنقول: إن^{٤٧} جاز أن يقال لا يعلم من رأى أسود أنه لا بياض له جاز أن^{٤٨} (٢٢٢ ر) يقال: من رأى موجوداً لا يعلم وجوده؛ وإن كان كذلك، فكيف السبيل إلى مخاطبته وتوجيه الأحكام عليه وتعليق الطلبات الشرعية به؟ ومن تشكك في وجود المكلفين فهو بالتشكك في الأحكام عليهم أولى. وأقل ما يلزم عليه التشكك في وجود الأنبياء^{٤٩}، فإنه، إذا ساغ ادعاء ذلك مع الإحساس والمشاهدة، كان ذلك دون الإحساس أسوخ. وكيف يستمر لمن يتشكك في المشاهدات دعوى اليقين في العلم بالله تعالى الذي لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء؟ وإن قال من نكلمه: إن من رأى أسود علم أنه لا بياض فيه، وهكذا يقول القوم، نقول: كلما عليه العبد يجب أن يعلمه الله سبحانه. فإذا قالوا: أجل، ولا بد من ذلك، قلنا: إذا علم الله تعالى أنه لا بياض فيه؛ وقد قلتم إنه علم فيه بياض. فقد قالوا: إذا: إنه يعلم أنه لا بياض فيه وفيه بياض نعلمه. ولا يستريب من حق^{٥٥} عليه اسم العاقل في بطلان ذلك و مراغمتهم للمبدئية والضرورات فيه.

ومما يجب أن يطالبوا به أن يقال لهم: هل تصفون العالم بالتغيير والتبدل؟

وهل تحكمون بأن الحوادث تتعاقب عليه حالاً على حالٍ و طوراً بعد طور؟ فإن جحدوه ذلك انسلوا من الدين ضمناً إلى ما جحدوه من الضرورات. وإن اعترفوا بأن العالم متغير، فيقال لهم: هل يعلم البارئ سبحانه وتعالى تغييره كما نعلمه؟ فإن أنكروا ذلك فقد أثبتوا للعباد معلوماً نفوه عن الإله؛ وهذا هو الكفر الصراح. وإن قالوا: يعلم الله تعالى تغيير العالم قبل تغييره و يعلم تبدله قبل تبدله، فنقول لهم: هل للعالم صفات متجددة؟ فإذا قالوا: أجل ولا بد من ذلك، فنحن نعلم أنه ثبت للعالم ما لم يكن ثابتاً، فيجب أن يعلم القديم تعالى ذلك أيضاً حتى يقال: علم الله سبحانه أنه حدث ما لم يكن حادثاً. وإذا اعترفوا بذلك، فقد صححوا ما رمناه؛ وإن أبوه فادعوا الدين. ثم نقول لهم: هل كان القديم سبحانه عالماً في أزله بأن العالم سيحدث؟ فإن أبوه كفروا؛ وإن اعترفوا به قيل لهم: كيف كان يعلم وقوع ما سيقع و حدث ما سيحدث، و كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنه لا يقال في الكائن «سيكون» ولا يقال فيما سيكون «كائن»؟

و مما يصدّهم عن أصلهم أن نقول لهم: إن الرب تعالى خلق الخلق بقدرته فيما لا يزال؟ فإن أبوا ذلك تبرأنا منهم؛ وإن قالوا: قد خلق الخلق بقدرته فيما لا يزال فنقول: هل أوجب اختصاص تأثير القدرة (٢٢٢ پ) فيما لا يزال تجدّد صفة القدرة القديمة؟ فإذا قالوا لا، قلنا: كما يخلق بالقدرة فيما لا يزال، والقدرة قديمة، فكذلك يعلم بالعلم القديم حدوث العالم فيما لا يزال؛ واختصاص تعلق العلم بالحدوث بمثابة اختصاص القدرة بإيقاع الحوادث؛ فإذا لم يقتض أحدهما تجدّداً لم يقتض الثاني أيضاً. وإنما العجب من أقوام تسمح نفوسهم بالركون و الطمأنينة إلى جحد الضرورة و مستبعد.

و مع ذلك قول الموحدين: العلم يتعلّق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥١} ولا يتعدّد بتعدّداتها ولا يختلف باختلافها. فكيف يستجيز العاقل إخراج المتضادات عن التضاد ولا يستجيز أن يقال: علم الله تعالى المتعلّق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥٢}

لا يتبدّل بتبدّلها ولا يختلف باختلافها؟

و من جهلتهم من يقول : إذا جاز أن يكون المعدوم معلوماً فما المانع من كونه مرئياً؟ و أهل التحصيل لا يازمون الكلام على أمثال هذه الدعاوى . ولكن لو اضطرّ السالمى إلى حدّ النظر ليفرّ و يأتى . فالسبيل أن يقبل كلامه وينقض عليه ؛ فيقال له : أليس الله تعالى يعلم أنه لا شريك له ، فيجب أن يقال يرى ما يعلمه حتّى يلزم منه أن يرى لنفسه شريكاً معلوماً ؟ و يقال له : ليست الصفات في تعلقها على قياس واحد ؛ ولو وجب طرد قياس في جميعها ، لوجب أن يقال : الرب سبحانه من حيث كان معلوماً كان مقدوراً مراداً . و إن التزموا ذلك فارقوا المسئلة ، و إن أبوه نقضوا طرد القياس في الصفات .

و مما أطلقوه أن قالوا : العالم موجود عند الله و لم ينزل موجوداً عنده ؛ و إنما لم يوجد في حقوقنا . و هذه نهاية الجهالة و تصریح بقدم العالم و تلاعب بالدين ؛ أعاذنا الله من الغوايات ! ولو جاز سلوك هذا المسلك ، لجاز لقائل أن يقول : هذا الذى أراه ليس بموجود في حقى و إنما أرى عدماً موجوداً في حقّ الله تعالى . و هذا سبيل كلام القوم ، فإنّهم تمسكوا في جهالتهم بقول الله تعالى : (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ)^{٥٣} ؛ قالوا : الضعف الزائد كان معدوماً و بعض من يراه موجوداً^{٥٤} و بعضه معدوم و ليس يتميّز لنا . و هذا بعينه هو الذى قاله السفسطائية : إنّنا لا نؤمن أن الذى نراه طائف خيال و أنّا في رؤيا الحالم . و هذا الذى ذكره نصّ أقوالهم . ولم نلزمهم إتياء إلزاماً ، بل أوضحنا أنّهم قائلون بنصوص مذاهبهم .

ثمّ العجب ممّن يلتزم الاسترابة في الفصل بين (٢٢٣ ر) الموجود والمعدوم ؛ ولا يبالوا جهلاً^{٥٥} في بغية المجتهدين و طلب مسائل الفقه ، و نعلم تر جميع قول على قول و هو لا يأمن أنّه موجود أو معدوم ؛ و ممّا لا ينبغي أن يعقل عنه أنّهم قالوا : الربّ تعالى قادر على جمع الضدّين في المحلّ الواحد . ثمّ قالوا : لا يتصور أن يقدر الواحد منّا على جمع الضدّين . و إذا ردّ عليهم تعلق القدرة بالضدّين ، تشبّهوا بالتشبيح

و هو "هو على العوام" أن هذا تعجيز الاله وهو القادر على كل شيء . و سبيل
مكلمتهم إذا قالوا < ذلك > ثلثة أوجه : أحدها أن يقال : و جب أن يقدر الرب
على أن يقدر عبده على جمع الضدين ؛ و يجب أن يقدر على < ان يقدر على >
خلق الأجسام ، فإِنَّه قادر على ما يشاء . فإِذَا أنكروا ذلك ، انعكس عليهم ؛ فاستغنوا
به . و الوجه الثاني أن يقال : يجب أن يوصف بالقدرة على أن يُشَبَّهت لنفسه مثلاً .
فإن راموا ذلك و خاضوا في الميز بين المحالات و العجائزات فقد نطقوا بالحق فيجرون
إلى قضيتته . و ممّا رأيتهم يتحيترون فيه ، و هو الوجه الثالث ، أن نقول : يجب
أن يوصف الرب سبحانه بالقدرة على أن يجعل العبد مطيعاً عاصياً كافرأ مؤمناً ، ثم
يحشره و يدخله الجنة و النار جميعاً ، فإِنَّه قادرٌ على ما يشاء . و إذا أزموا ذلك
تبلدوا و ترددوا ولم يجترؤا^{٥٦} جواباً .

و كل ما ذكرناه تكلف ؛ و ليس غرضنا بإيراده ذكر احتجاج ، بل المقصد
منه الإرشاد إلى طرق الاستشهاد ؛ و ستكون لنا عودة عليهم في كتاب الرؤية عند
قولهم بأن الكفّار يرون الله تعالى الله عن قولهم . و أصلهم أنه يراه كل ذى روح
على نفسه ، تعالى عن قول الزائغين . فهذا خوض منّا في سؤال واحد من السؤاالين
المتقدمين في ثبوت الصفات و الأحوال و الفاعل . و اعترض في خلل هذا الفصل ضرب
من الكلام اقتضت الحالة تقريرها .

فأما السؤال الثاني ، و هو قولهم : لو جاز وقوع الأحوال بالفاعل لأفضى
ذلك إلى نفى الأعراض و في نفيها حسم السبيل إلى العلم بحدث العالم ، فسيبيلنا^{٥٧}
في الجواب أن نقول : أولى الناس بالتزام ذلك ملزموه ، و أول من يثوبه مؤردوه .
و ذلك أننا نقول : من مذهب المعتزلة أن القدرة لا تؤثر في إثبات الذات ، فإن
الذات ذات في العدم ولا تؤثر في إثباتها ذات ؛ و إنما تؤثر في إثبات الوجود
لها . ثم إذا طولبوا بمعنى الوجود ، لم يتحصّل من قولهم شيء سوى تفسير الوجود
بالحال و أثر القدرة^{٥٨} عندهم آلى إلى الحال ، ولم يشبّهوا مقدوراً سواها . فهلا

طردوا ذلك في كون المتحرك متحركاً كآ (٢٢٣ ب) وكون العالم علماً ؛ فهذا مالا مطمع لهم في الانفصال عنه . ونحن بالبعد من ذلك ، فإننا نحكم بأنّ العدم نفى محضٌ وإنما تثبت^{٥٥} الذات بالقدرة ؛ فقد أثبتنا مقدوراً ليس بحالٍ . والمعتزلة أثبتوا ذلك فقد انعكس عليهم الإلزام .

ثم ذكر القاضي - رضي الله عنه - وجوهاً من الانفصال عن هذا السؤال لا نشتمى منها إلا واحداً ، ونحن نشير إلى بعض ما ذكره مما لا نرضيه . ثم نذكر الجواب المترضى فيه .

فمما ذكره أن قال : « لو جعلنا التحرك^{٥٦} بالفاعل في حال بقاء الجسم ، للزمنا^{٥٧} من ذلك أن نحكم بكون الباقي مفعولاً ، فإنّ الحال لا تفعل على حيالها ، ولكن المفعول هو الذات الموصوفة بالأحوال ؛ وإنما تؤثر القدرة في إثبات الأحوال عند تأثيرها في إثبات الذات ، فاذا استحال ذلك في الذوات^{٥٨} ، استحال في الحال » . ثم قال : « إذا ثبت ذلك في كون المتحرك متحركاً كآ > ... < او كأنما في حال حدوثه^{٥٩} . وهذا الذي ذكره فيه نظرٌ عندي ، إذ لا تندفع الطلبة به ولسائل أن يقول : ما المانع من ثبوت أحوال للباقي بالقدرة ، وإن كانت القدرة لا تؤثر حالة بقاء الذات في إحداثه ؟ فلم يجب اختصاص تأثير القدرة في إثبات الأحوال بحالة الحدوث ؟ وما المانع من تأثيرها في إثبات الأحوال مع الحدوث تارةً و دون الحدوث أخرى ؟ وربما يستدل القاضي - رضي الله عنه - في ذلك بأن يقول : لو حكمنا بأنّ القدرة تؤثر في إثبات الأحوال في غير حالة الحدوث ، فليس بعض الأحوال أولى من بعض ، إذ الأحوال لا توصف بالاختلاف ؛ وكيف توصف به والاختلاف لا يتحقق إلا من الذوات الموجودة ؟ فلو قلنا : تؤثر القدرة الحادثة في إثبات كون المتحرك متحركاً كآ من غير تقدير تعلّقها بالحركة ، للزم أن نقول بأنّها تؤثر في إثبات سائر الأحوال .

وهذا مدخول أيضاً ، فإنّ الأحوال ، وإن لم توصف بالاختلاف ، فلها حكم

الاختلاف وتقديره . والدليل عليه أن الذي ذكره ، لو كان سديداً ، لوجب أن يقال : إذا أوجبت علّةٌ حالاً مخصوصاً ، فيجوز أن يوجب حالاً أخرى في حكم المخالفة للحال الأولى ، حتى لا يستبعد أن يكون العلم موجباً^{٦٤} لكون العالم عالماً موجباً كون القادر قادراً ؛ فلما لم يلزم ذلك فيما توجبه العلل ، لم يلزم في تأثير القدرة . وأنتى يستقيم ذلك منّا ، و من أصلنا أن القدرة الحادثة المتعلقة بمقدور واحد ، لا تتعلق بمثله ؛ فإذا لم تتعلق القدرة الحادثة بمتماثلين ، فلا يستقيم مع ذلك ما ألزمه .

وإنّما الذي يصحّ التعويل عليه في ذلك أن يقال : الاختلاف بين الأعراض مُدْرَكٌ معلومٌ ضرورةً وحسباً ، فإنّ الناظر إلى الجسم الأسود ، إذا نظر إليه (٢٢٤ ر) وقد ابيضّ فيدرك بين السّواد والبياض اختلافاً ويعلم استبدال أحدهما بصفةٍ عن الثاني واستبدال الثاني بصفةٍ عنه . وإنّما يتحقّق درك الاختلاف والاستبدال بالصفات في الموجودات والذوات دون الأحوال . وهذا سديد ؛ وهو الذي عليه الموعول . ولم تظنّب فيه لا يباحنا هذه الطريقة في إثبات الأعراض ؛ و ذكرنا أنّ كثيراً من الأعراض تثبت اضطراراً . و اعلموا أنّ هذا التناقض دائر بيننا وبين المعتزلة . ولا عصمة فيه للدّهريّة الصائرين إلى قدم العالم النّافين للأعراض . و ذلك أنّه لا يستتب^{٦٥} لهم أن يقولوا : تثبت الأحوال بتأثير فاعل ، فإنّهم لو اعترفوا بالفاعل ، كانوا مصرّحين بإثبات الصّانع ، وهو أقصى الغرض و منتهاه في إثبات حدث العالم . ولا يمكنهم أن يقولوا إنّ الأحوال تثبت عن تأثير طبيعيّةٍ فإنّنا قد أوضحنا على القائلين بالطبيعة القديمة و واعدنا استقصاء الردّ على القائلين بالطبائع المتجدّدة فيما لا يزال .

و من بقيّة هذا الفصل أن تعلموا أنّ كافّة المعتزلة فصّوا بين الصفات التي تقتضيها الإرادة و بين الصفات التي يقتضيها العلم ؛ فقالوا : لا تثبت الصفات المقتقرة إلى الإرادة بإرادة ضروريّة؛ بل إنّما تثبت بإرادة مقدورةٍ حادثةٍ مختزعةٍ للمريد

بها . قالوا : وليس كذلك العلم فإنَّ الضروري^{٦٧} منه يؤثر في الاتقان كما أنَّ غير الضروري يؤثر فيه . وإنَّما حملهم على ذلك مصيرهم إلى أنَّ المعترف قد يصير عالماً بالحرفة ضرورةً لطول المرون عليها وامتداد الدربة فيها . وهذا الذي ذكره في العلم صحيح . و الذي ذكره في الإرادة من الفصل فهم فيه يتنازعون بالدليل عليه ؛ فيطالبون ويقال لهم : ما المانع من أن يثبت الله تعالى للعبد إرادةً ضروريةً في الإفادة بالكلام أوفى حمل صيغة مترددة بين محتملات على بعض الجهات ؟ وهذا لا يجدون فيه مستروحاً . ولما علم ابن الجبائي ذلك ، خالف الأصحاب في كتاب الأبواب وحكم بأنَّ الإرادة تؤثر ، ضروريةً كانت او مقدورةً للمريد بها ، كما أنَّ العلم يؤثر ضرورياً ومقدوراً . ثمَّ قال في كتاب الأبواب : « لو قلت : الأحكام و الاتقان تؤثر في إثباته القدرة ولكن تأثيرها مشروط بالعلم ، لكان ذلك مذهباً . وهذا الذي قاله صحيح وهو نص مذهب أهل الحق » ، لكنَّه خالف بما قاله جملة مشائخه ، فإنَّهم مجمعون على أنَّ القدرة لا تؤثر إلا في الحدوث . ويلزم ابن الجبائي على ما قرَّبه و صحَّحه أن يطرد ذلك في الصفات التي زعم المعتزلة أنَّها من تأثيرات الإرادة . فليقل ابن الجبائي : « إنَّ القدرة هي المؤثرة في إثباتها ، و لكن تأثيرها مشروط بالإرادة . وهذا ما لم يقله . و ليس عنه محيص . (٢٢٤ ب) قال القاضي - رضي الله عنه - « لو كانت تثبت الصفات التي ذكرها أحوالاً لقلنا : إنَّ المقتضى لها و المؤثر في إثباتها القدرة ، و لكن يشترط الإرادة » . غير أننا أوضحنا في صدر الباب من أصلنا أن الذي قدَّره من تأثيرات الإرادة بصفات الذوات . فقد اشتمل هذا الباب بتأييد الله تعالى على تنمَّة أحكام العلل وفنون من أسرار الدقائق و الصفات لم أرها مجموعةً ، و لكنني أستغيث بالله سبحانه و تعالى في جميعها . و الباقي علينا ممَّا نحن فيه عقد باب في الحد و الحقيقة .

القول في « الحد » و معناه

اعلموا - أرشدكم الله - ان « الحد » في اللغة يرد على وجوه ويرجع جميعها إلى وجه واحد وهو المنع؛ فالحد هو المنع والصد؛ ومنه سُمي الحاجب الذي قرع بعض الواقدين من الولوج « حدّاداً » و سُمي الحرس المولكون بضبط السجين « حدّادين » و على ذلك جرى المثل السائر « لاتقاس الملائكة بالحدّادين ». وذلك لانه لما نزل قوله تعالى (عَلَيْنَهُمَا تِسْعَةُ عَشْرَ ^{٦٨})، استنكر أبو جهل ذلك واستبدع هذه العدة و قال : ما رأيت سجاجين على هذه العدة ، فقال المسلمون : لاتقاس الملائكة بالحدّادين، أي بالسجاجين؛ فأرسلوها مثلاً سائراً . و يسمي منتهى الشيء و مقطعه « حدّاً » من حيث يمنع الغير من الاشتراك به . و يسمي الحديد « حديداً » لامتناعه على محاول تفكيكه . و سُميت العقوبات المستوجبة على بعض الجرائم « حدوداً » ، لا فضائها إلى الردع و المنع من مقاربة ^{٦٩} أمثالها . ثم حدود الشرع تنقسم : فمنها حدود لا تقرب وهي المحرمات ؛ و منها حدود لا تتعدى ولا تتجاوز ، كتقدير المنكوحات بالأربع و فرض الفرائض و غيرها . و معنى « المنع » شامل للمقبولين متحقق للوجهين . فهذا معنى « الحد » في اللغة .

وعلى قريب من معناه موضوعه في اللغة استعمله أهل الحقائق في فهم رد مقصدهم بذكر حد الشيء تمييزه عما ليس منه ليمتنع المحدود من الخروج عن الحد و يمتنع غيره من الولوج فيه .

فإن قال قائل : أوضحوا و اسودوا و اذكروا مراد الموحدين من إطلاقه . قلنا : ذكر بعض القدماء أن الحد هو الجامع للمانع؛ ورام بذلك أنه يتضمن جميع المحدود و منع ما ليس منه من الاندراج تحت الحد . ولم يرتض المحصلون هذه العبارة لوجهين : أحدهما لما فيها من الاستبهام و الغرض ^{٧٠} من ذكر الحدود الكشف و الايضاح و زيادة البيان و روم الافهام في محل الاستبهام . وإذا أطلق المطلق

« الجامع المانع » فقد أبعده في الاستعارة المنجعة ولم يفد السائل بياناً على أن أهل التحصيل يتوقون في الحدود المبحازات جهدهم حرصاً منهم على البيان، (٢٢٥ ر) إذ هو المقصود بذكر الحدود و « الجامع » هو فاعل « الجمع » و « المانع » هو فاعل « المنع » ؛ وذلك مستعار في الألفاظ مبعده عن الوضع و الحقيقة . و يقدر في ذلك أمر آخر ، و هو أن الشيء قد يتحقق له وصف الجمع و المنع و إن لم يصلح أن يكون جدياً ، إذ ، لو قال القائل : ما حقيقة « الإرادة » وحدها؟ فقال المستؤل مجيباً : الإرادة ما علمها الله إرادةً ، فهذا القول يجمع و يمنع و ليس بسديد في إرادة التحديد . و ذلك أن الشرط في الحد أن يتضمن التعرُّض لوصف المحدود و خاصيته على ما سنوضحه من بعد ، إن شاء الله عز و جل . و ليس في قول القائل « الجامع المانع » تعرُّض لمقصود الحد و اشتراط تشبُّهه بخاصية المحدود . و ربما يقدر في ذلك لما فيه من التركيب ، فإن المرضى في الحدود مجانية التركيب و الإنباء عن المعنى الفرد الذي يشترك فيه آحاد المحدود ؛ و قول القائل « الجامع المانع » منبىء عن معنيين . و هذا فيه نظر نبين في خمل الباب .

و ذكر الاستاذ ابواسحق - رضي الله عنه - أن حد الشيء معناه الذي لأجله كان بالوصف المقصود بالذکر . و لو قال قائل : حد الشيء معناه ، و اقتصر عليه ، لكان قوله أسد^{٢١} . و كذلك لو قال القائل : حد الشيء حقيقته ، لاستقام . و كذلك لو قيل : حد الشيء خاصيته ، لكان سديداً . و هذا ما كان يرتضيه شيخى أبو القاسم الاسفراءينى - رضي الله عنه - و فيما ذكره وجه من المناقشة ، فإن قائلاً لو قال : إذا قلتم في حقيقة العلم هو « المعرفة » أو « ما يعلم به » ، فلم تذكروا^{٢٢} خاصية العلم ، إن « العلم » يشتمل على مختلفات و متمائلات ، و من المستحيل اجتماع جميعها في خاصية واحدة ، فإن المجتمعين في الأخص متمائلان . و للمجيب أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما غرضه أن المذكور حد خاص و وصف المحدود في مقصود الحد ، إذ ليس الغرض في السؤال عن حد العلم التعرُّض لتفصيله و استيعاب الكلام

على ما يختلف ويتمثل منه وإنما الغرض بالسؤال عن حدّ « العلم » معرفة العلميّة وأخصّ وصف العلميّة ما يذكر في حدّ « العلم » . و هو - رضي الله عنه - لا يلتزم القول بالأحوال في طرد الحدود و العلل ، فليس للمعرض أن يقول : العلميّة حال وليس للحال حال فيوصف بالأخصّ أو بالأعمّ . و هذا قول في تفصيل الأحوال . و إنما يخوض فيها من يلتزم القول بها . وقد ذكرنا في باب العلل أن من لم يقل بالأحوال اضطربت عليه الحقائق و العلل . وقد بسطنا في ذلك قولاً مقنعاً و سنزيده إيضاحاً من بعد ، إن شاء الله .

و تحصيل القول في الحدّ أن من سأل عن قبيل من المعلومات و رام ذكر حدّ فيه فإنما غرضه أن يذكر المسؤل صفة يشترك فيها القبيل المسؤل عنه (٢٢٥ ب) على وجه يتضح للسائل . و هذا نحو سؤال السائل عن حدّ « العلم » ؛ إنما غرضه أن يذكر المجيب معنى « العلم » على وجه يشترك فيه العلوم .
فإن قال قائل : إذا حددتم « العلم » بحدّ و حددتم حدّ الحدّ ، فحدّوا أيضاً حدّ الحدّ و يفضى إلى التسلسل .

قلنا : هذه جهالة و غفلة عن مدرك الحقائق ، فإن حدّ الحدّ بحدّ كلّ أحد ، و هو حدّ ، فقد اندرج المقصود فيه تحته ؛ فلم يحتج إلى بقية حدّ في الرتبة الثالثة . و هذا أيضاً هى سؤال نفاة النظر حيث قالوا : إذا أثبتتم وجوه الأدلة بنظر فأثبتوا صحّة النظر بنظر ؛ و هذا يجرّ إلى التسلسل . وقد قدّمنا وجه التقصّي عن السؤال ، و قلنا : إننا نثبت النظر بجميع أجناسه بالنظر ؛ و النظر الذى أثبت به النظر من جنس النظر ، فاندرج تحت مقصود نفسه . و نزل ذلك منزلة قول القائل : يعلم بالعلم المعلوم و يعلم بالعلم العلم . و هذا واضح . و السؤال من كلام المأخدة ، و هو من أركّ الأسئلة .

فصل

فإن قال قائل : « الحد » يرجع إلى قول المجيب^{٧٣} وإلى صفة في المحدود . قلنا : ما صار إليه كافيّة ائمتنا أن الحدّ صفة للمحدود ، سكت عنه^{٧٤} الذّاكرون^{٧٥} الواسفون أم نقطوا ؛ وهو بمعنى « الحقيقة » . وقد ذكر القاضي في التقريب والتقريب وغيرهما من مصنفاته في الأصول أن الحدّ قول الحدّ المنبئ عن الصفة التي يشترك فيها آحاد المحدود . ووافق الأصحاب في أن « حقيقة الشيء » و « معناه » راجعان إلى صفته دون قول القائل وذكر الذّاكر . وإنّما قال ذلك في الحدّ لمشابهة الوصف ومشابهة الحقيقة الصّفة . ونحن نفصل بين « الوصف » و « الصفة » فنصرف « الوصف » إلى قول الواسف و « الصّفة » إلى ما يختصّ بالوصوف ، كما نفرق بين « التسمية » و « الاسم » . و سنعقد في ذلك باباً في آخر الصفات ، إن شاء الله عزّ وجلّ .

وربّما تشبّث القاضي بأن قال : « الحقيقة » لما رجعت إلى صفة الشيء حسن إطلاقها في كلّ ذى حقيقة ؛ وكذلك القول في « المعنى » ؛ وليس كذلك « الحدّ » ، فإنّه لا يسوغ إطلاقه في القديم تعالى و صفاته . ولم يسلك القاضي مسلك المعتزلة ، فإنّهم صرفوا « الحقيقة » و « المعنى » و « الصفة » إلى الأَقوال ؛ و جرّهم قود هذا المقال مع مصيرهم إلى نفى الكلام القديم إلى أن يقولوا : لم يكن لله ، تعالى عن قولهم صفة الإلهيّة و حقيقتها في الأزل ، تعالى الله عن قولهم . و القاضي - رضی الله عنه - إنّما يقول ما يقوله في « الحدّ » فيبيّن لقربه من « الوصف » . و القول في ذلك سهل المدرك و ماله التناقش في عبارة .

فصل

من شرط الحدّ أن يطرّد و ينعكس . و هذا متفق عليه . فإنّ الغرض من الحدّ تمييز المحدود بصفة عمّا ليس منه ؛ و ليس يتمحقّق ذلك إلاّ مع الاطراد و

الانعكاس . ويحتوى على بيانهما < ... و الاطراد > يستبين بعبارتين : إحداهما ان نقول : كل^{٢٢٦} (ر) معرفة علم ؛ و الأخرى أن نقول : كل علم معرفة . و الانعكاس يستبين بعبارتين : إحداهما أن نقول : كل ما ليس بعلم ليس بمعرفة ؛ و الأخرى أن نقول : كل ما ليس بمعرفة فليس بعلم . ولا يستقيم الحد دون ذلك فإنه ، لو لم يطرد ، كان ذلك ناقضاً للحد ؛ ولو لم ينعكس ، كان تقييداً حاله من الحصر و الإحاطة بالمحدود . و إنما الغرض من الحد الإحاطة بآحاد المحدود . و بيان ذلك أن القائل إذا قال في حد العلم : هو العرض ، لم يطرد ذلك ، إذ ليس كل عرض علماً . و هذا نقض للحد^{٧٦} ؛ و صورة النقض وجود الوصف المترابط بالمحدود مع انتفاء المحدود . و هذا المعنى متحقق فيما صورناه ؛ كيف و النقض يقدر فيما بعده الموجب من الأدلة ، و إن لم يشترط في الدليل الانعكاس . و هذا وجه النقض في الحد . و أما وجه خروجه عن الحصر ، فمثاله أن يقول القائل ، وقد سئل عن حد العلم : هو كل معرفة حادثة . و هذا^{٧٧} ، و إن اطراد في كل معرفة حادثة لم ينعكس ، إذ ثبت علم ليس بحادث . و السائل عن حد العلم لم يقصد حد ضرب منه تخصيصاً ؛ و إنما أراد الإحاطة بمعنى سائر العلوم .

و عبثوا عن الأئمة عن « الطرد » فقالوا : هو تحقق المحدود مع تحقق الحد^{٧٨} . و عبثوا عن « العكس » فقالوا : هو انتفاء المحدود مع انتفاء الحد .

فإن قال قائل ؛ إذا اطراد الحد و انعكس ، فهل يحكم بصحته أم لا ؟ قلنا : الاطراد و الانعكاس شرط في الحكم و ليسا بأمانة في صحة الحد . و هذا كما قد رناه في العلة و المعلول ، حيث قلنا : شرط العلة الاطراد و الانعكاس ولا تثبت صحة العلة بمجرد الاطراد و الانعكاس . و ذكرنا الطريق الذي يتوصل به^{٧٩} إلى درك العلة و وجه صحتها .

و هنا نحن نذكر ما تعلم به صحة الحد المطرد المنعكس . وقد اختلفت عبارات الأئمة في ذلك فقال بعضهم : « إذا اطراد و انعكس ولم تقدر في كونه حدّاً

قضية من قضايا العقل ، حُكِمَ بصحتها . وهذا باطل مدخول . وذلك لأن عدم القدر ليس يثبت إلا مع اختصاص الحد بصفة تنفي عنه القوادح وتمييزه عما يتركز حدّاً ؛ فالعرض ذكر تلك الصفة التي ، إذا ثبتت ، انتفت القوادح . وإطلاق القول بانتفاء القوادح إبهامٌ وانحراف عن البيان . وللمطالب أن يقول : كيف السبيل إلى معرفة انتفاء القوادح ؟ وقد بسطنا في ذلك القول في كتاب العلل . والأصح أن يقال : إنما تُعرف صحة الحد المطرد المنعكس إذا تضمن الاختصاص بالمتحدود والانباء عن معناه وحقيقته وصفته الشاملة للآحاد . وبيان ذلك أن القائل إذا قال : « العلم ما علمه الله علماً » ، (٢٢٦ پ) اطرد ذلك وانعكس ؛ ولكنه لا يتخصّص بمعنى المحدود وحقيقته ، إذ الله تعالى يعلم كل شيء على ما هو عليه ولا اختصاص لتعلق علمه ببعض المعلومات دون بعض . وإذا قلنا : « العلم هو المعرفة » ، ففي تعريفنا لمعناه وحقيقته وخاصيته التي من أجلها قيل له « علم » . وهذا واضح لا خفاء به .

فصل

ذكر الاستاذ ابو اسحق - رضي الله عنه - وجملة المتلقفين منه أن « الحد » و « الحقيقة » و « المعنى » و « العلة » كلها آئمةٌ إلى مآل واحد . وأما رجوع « الحد » و « الحقيقة » و « المعنى » إلى مرجع واحد ، فلا مناقشة فيه ، إلا إذا صرفنا « الحد » إلى القول على ما ارتضاه القاضى . وأما المصير إلى أن « العلة » ترجع إلى ما يرجع إليه « الحد » ، فغير شديد على قواعد التحقيق . ومحصل قول الاستاذ في ذلك أنه قال : علة كون العلم علماً كونه معرفة ، وكونه معرفة أوجب كونه علماً . وطرده ذلك في كل حدّ ومحدود . ولم يقسم الأحكام إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل . بل كلما يحقق ويحد فحقيقته علة وحدّه علة . ثم إنّه قال على نفي الأحوال : « كون العلم معرفة غير كونه علماً » . فرجع محصول

كلامه إلى أن العلم إنما كان علماً لأنه علم و كونه علماً يوجب كونه علماً . و الاستاذ ، و إن لم يصرّح بالتمزام ذلك ، فأصله يجرّه اليه . وقد صرّح بأن العلة و المعلول واحد . و جمع في ذلك كلاماً له طويلاً . فأتى الذكر عليه في موضعه ، إن شاء الله عز و جل . و هذا في نهاية الاضطراب . و لو جاز أن يوجب الشيء نفسه ، جاز أن يفعل الفاعل^{٨١} نفسه ، فإن تأثير العلة أزم و أوجب من تأثير الفاعل . وقد بسطنا من الكلام في ذلك ما منه مفتح .

و نحاشى الاستاذ ابو بكر من جعل العلة معلولاً و المعلول علة ، فصرف « المعلول » إلى التسمية او إلى استحقاقها . وقد ذكرنا أن ذلك يورط في ضروب من الجهالات و يقضى إلى إبطال العلل . فإن قيل : قد منعتم كون العلة و المعلول واحداً ، فما قولكم في الحقيقة و المحقق و الحد و المحدود ؟ قلنا : ما صار إليه المحصلون أن الحد و المحدود واحد ، و كذلك القول في الحقيقة و المحقق ، إذ ليس الحد موجباً محدوداً ولا المحدود موجباً عن حده ، حتى يلزم أن يكون الطوجب و الطوجب معلومين . فلسنا نقول : المعرفة يوجب العلم ولا العلم يوجب المعرفة : بل قول القائل . « المعرفة » و قوله « العلم » عبارتان عن معبر واحد ، كما أن « الثابت » و « الشيء » و « الموجود » عبارات^{٨٢} عن معبر واحد و الذي يقتضى ذلك يتبع الأدلة و مجانبة طرد العبارات مع الاضراب عن المعاني . فليس لقائل أن يقول : لما لم تكن العلة (٢٢٧ ر) المعلول ، ينبغي أن لا يكون الحد المحدود ، فإن ذلك تشبّهت بمحض اللفظ . و السبيل فيه أن يقال : قد قامت الدلالة القاطعة على أن كون المحل^{٨٣} عالماً حال زائدة على العلم ؛ ولم يتم الدلالة على أن كون العلم معرفة زائد^{٨٤} على كونه علماً ؛ بل الدليل على أن كونه علماً عين < كونه >^{٨٤} معرفة . و لو ساغ اتباع الألفاظ ، لوجب الحكم بأن الخلق غير المخلوق و الأحداث غير المحدث ؛ وقد أجمع المحققون على أن « الخلق » و « المخلوق » و « الأحداث » و « المحدث » و « الفعل » و « المفعول » تؤول إلى مآل واحد . و الذي يوضح المقصد في ذلك أن

الغرض من الحدّ إيضاح المحدود؛ فلو كان الحدّ وصفاً زائداً عليه، لكان الحدّ مضرّباً عن المحدودنا كراً وصفاً لم يُسلّ عنه. وهذا نقض مقصود الحدّ.

فلو قال قائل: هلاًّ حددتم العلم بالعلم؟

قلنا: ما حددنا العلم إلاّ بالعلم؛ ولكن لأبواب الحقائق مراتب ومنازل ينطق بها اللبيب ويرتاب فيها البليد. والمقصد من الحدّ الكشف والبيان. فإذا كان السؤال عن جنس العلم بعبارة «العلم»، لم يزل الإبهام بتكرير تلك العبارة بعينها؛ ولكن إنّما يزول الإبهام بأن يأتي المسؤل بعبارة أخرى يفيد بها أقرب إلى إفادة الكشف والإيضاح والبيان من العبارة التي أطلقها السائل. والغرض في الجملة بذكر الحدود التوصل إلى الكشف؛ وهذا المعنى يتحقق بالوجه الذي ذكرناه. ولو قدرنا الحدّ غير المحدود، لما تضمن بياناً للمحدود وينزل منزلة ذكر حدّ القديم^{٨٥} والسؤال عن العلم.

فإنّ قال قائل: هل يستقيم القول بالمحدود مع إنكار الأحوال؟

قلنا: ما يقتضيه كلام القاضي - رضي الله عنه - أنّ نفي الأحوال لا يمنع من القول بالمحدود والحقائق؛ ولذلك سلك في إثبات الصفات طريقتين^{٨٦}: إحداهما ترتبط بالعلّة والمعلول وتبني عليها. والأخرى تتعلق بالمحدود والحقائق، وهي الطريقة المستندة إلى العلل على القول بالأحوال. ثمّ لما انتهى تلك الطريقة نهايتها قال: «إنّ لم نر القول بالأحوال فسيبيل التوصل إلى العلم بالصفات الحقائق». فصرّح باستمرار التمسك بالحقائق مع نفي الأحوال. وذلك أنّه، وإن امتنع مع نفي الأحوال إثبات علليّ موجبة وأحكام موجبة عنها، فليس يمتنع التمسك بالمحدود والحقائق حتّى إذا ثبت أنّ حقيقة «العالم»^{٨٧} شاهداً «من قام به العلم»، فيجب الحكم بذلك غائباً، إذ الحقائق والمحدود يجب اطّرادها وانعكاسها. وذكر - رضي الله عنه - في النقض وغيره من المصنّفات أنّ نفي الأحوال يسدّ^{٨٨} باب القول بالحقائق (٢٢٧ پ) والتمسك به في ردّ الغائب إلى الشاهد. وهذه الطريقة

هي التي تصح إذا عُرِضت على التحقيق .

وقد ذكرنا وجهها في العلل . و نحن نزيدها الآن إيضاحاً فنقول : من قال بالحال و جمع العلوم في حدٍّ واحد ، فإننا قال له القائل : كيف سبيل اجتماعها تحت حقيقة واحدة مع اختلافها ، و المختلفان لا تجمعهما حقيقة واحدة ؟ فسبيل جواب القائلين بالأحوال أن يقولوا : العلم بالسواد و العلم بالبياض ، و إن اختلفا في الأخصيين لم يختلفا في حقيقة العمليّة^{٨١} ، إذ الوجه الذي من أجله كان العلم بالسواد علماً في حكم المماثلة للوجه الذي لأجله كان العلم بالبياض علماً ؛ و لا اختلاف و لا تباين في العمليّة .

و إذا وجّه مثل هذا السؤال على نفاة الأحوال ، لم يتجه لهم الانفصال ، إذ المطالب يقول : العلمان المقدّران مختلفان لذاتيهما و ليس لهما أحوال زائدة على ذاتيهما ، فتقدّر الاشتراك في بعضها و الاختلاف في سائرهما ؛ و إنّما هما وجودان فردان يخالف كل واحد منهما الثاني ؛ و لا يعقل اجتماعهما بوجه من الوجوه . و هذا ما لا استرابة فيه . و لا فصل بين روم الجمع بين العلم و الجهل و بين روم ذلك في العلمين المختلفين . و الذي يحقق مقصدنا في الصفات أن القائل ، إذا رام إثبات الصفات بطريق الحقائق و قال في طرد ما يرومه : إذا كان حقيقة « العالم » منقاداً من يقوم به العلم ، لزم طرد ذلك غائباً ، فيقال له : سبيلك في قولك^{٨٢} هذا سبيل من يقول : إذا قام العلم بالعالم شاهداً و جب القضاء بقيام القدرة بالقادر غائباً ؛ و ذلك أن علم القديم - سبحانه - يخالف العلم الحادث و لا اجتماع بينهما و لا اشتراك في صفة من الصفات ؛ فاطستشهد بالعلم على علم يخالفه كاطستشهد بالعلم على القدرة . و الذي يكشف الحق في ذلك أن « العالم » مع نفى الأحوال لا معنى له إلا بوجوده قام به علم ؛ فكان المستشهد يقول إذا قام بالواحد منّا علم ، يجب أن يقوم بالله - سبحانه - علم . و هذا تحكّم من غير دليل . و هو على فساد يجرّ إلى وجوه من الفساد ، أقربها أن يقال : إذا قام بالواحد منّا لون ، يجب أن نحكم بذلك على

الغائب . و إنما يستقيم الجمع إذا قدر المقدر كون العالم عالماً حكماً^{١١} يشترك فيه الشاهد و الغائب . ثم يقول : من حقيقة هذا الحكم قيام العلم بمن ثبت له الحكم فيستقيم حينئذٍ . فأما «ولامعنى للعالم إلا قيام العلم» ، فيرجع محصول قول المستشهد بالشاهد على الغائب إلى أنه ، إذا قام بنا^{١٢} علم ، يجب الحكم بمثله في القديم . (٢٢٨ ر) فقد وضح أن نفى الأحوال يصد عن القول بالحقائق ، كما يصد عن القول بالعلّة والمعلول .

فإن قال قائل : لا طريق في إثبات الصفات إلا التمسك بالعلل أو الحقائق : فإننا حكمتهم ببطانها على نفى الأحوال مع علمكم بأن معظم أصحابكم يميلون إلى نفى الأحوال ، فقد ادعيتهم بطلان الاستدلال عليهم و عجزهم عن إيضاح ثبوت الصفات .

قلنا : لا تنحصر الأدلة على الصفات في العلل و الحقائق ؛ و لكن عليها أدلة سواهما على ما سنذكره^{١٣} عند خوضنا في الحجاج . و سنبين الرد على المعتزلة فيما يسوغ التمسك به في إثبات^{١٤} مع نفى الأحوال < من >^{١٥} طريقة دلالة الاتقان ، فإن الاتقان و الإحكام دليل على مدلول . ثم نوضح مع نفى الأحوال أنه لا مدلول لها إلا العلم على ما سنبيسط القول فيه ، إن شاء الله عز وجل .

فصل

فإن قال قائل : هل يعرف الله من لا يعرف حقيقته؟

قلنا : اتفق المحصلون على أن الجاهل بالحدّ جاهل بالمدود و من لا يعلم الحقيقة لا يعلم المحقق بها . و من هذا قال شيخنا - رضى الله عنه - إن المعتزلة ، من حيث لم يعلموا علم الله - سبحانه - ، لم يعلموه عالماً ؛ و ادعاهم أنهم يعلمون كون القديم - سبحانه - عالماً باطل . و إنما قرر ذلك على التمسك بالحقائق و رتبته على إثبات ما رامه في حقيقة «العالم» ، كما سنذكره .

فان قال قائل : كيف يستقيم هذا ، و العالم بوجود الجوهر قد علم ذاته ، و إن لم يعلم حقيقة « الجواهر » ؟

قلنا : هذا حيد من السائل عن مرادنا . وذلك أننا لم نقل : من لا يعرف حقيقة الشيء لا يعرف وجوده ؛ بل قلنا : من لا يعرف الحد لا يعرف المحدود بالحد و المقصود به ؛ و لا ننكر علمه بصفة أخرى غير مقصودة بالحد . و بيان ذلك أننا ، إذا حددنا « الجواهر » بكونه متميِّزاً ، فليس المحقق بالتمييز وجوده ، فإن الحد لم يوضع^{١٦} لخصر الوجود ؛ وإنما وُضع لخصر صفة أخرى . فالمقصود إذاً بالمحدود « بالتمييز » كون الجوهر جوهرأ ، فلا جرم لا يعلم كون الجوهر جوهرأ من لا يعلم تمييزه . فأما الذي علمه ، فهو وجود الجوهر ، و هو غير مقصود بالحد ، و إن كان كل جوهر موجوداً^{١٧} . و هذا كما أننا ، إذا حددنا « العالم » بحد نرضيه فيه ، فلا ننكر أن يعلم كون العالم شيئاً من مجهل حقيقة كونه عالماً ، و إن كان كون العالم شيئاً لا بد منه في كونه عالماً . و هذا مستبين لاختفاء به . و الذي يكشف الحق في ذلك أننا أوضحنا أن الحد و المحدود واحد ؛ و بيننا انفصال ذلك عن باب العلة و المعلول . فمن المستحيل أن يعلم الشيء من يجهله . و هذا يقطع كل تشعب .

(٢٢٨ پ) فان قال قائل : من ينكر الأعراض من الملاحظة و المنتمين إلى

الإسلام ، كالأصم وغيره ، يعلمون كون العالم عالماً ولا يعلمون له علماً و يضطرون إلى العلم بكون الأسود أسود و لا يعلمون له سواداً .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن من ينفي العرض ، كما يعلم كون الأسود أسود ، يعلم السواد و يحسه و يدركه ؛ و إنما يخامرہ اللبس من حيث يعتقد أن السواد لا يفاير الجوهر و لا يفايره الجوهر . و كذلك من جهل أمرأ ، ثم علمه ، استيقن أنه تجدد له ما لم يكن ؛ و الذي علمه متجدداً هو العلم نفسه . فاستبان غرضنا من السؤال و الانفصال . و قد قدمنا في ذلك كلاماً في صدر الكتاب .

فان قال قائل : قد حددتم « الغيرين » بأنهما كل شيئين يجوز وجود أحدهما

مع عدم الثانی . ثم علمتم أنّ الذاهبین إلى قدم الجواهر المحیلین لعدمها يضطرّون إلى معرفة تغایر الجواهر و یعتقدون امتناع عدم بعضها مع بقاء سائرها .
و الجواب عن هذا السؤال من وجهین : أحدهما أن نقول : من المحصّلین من صار إلى أن الأحكام التي لا تثبت لأفراد الذوات لا تندرج تحت الحدود والحقائق و أن ما يذكر فيها كشف و تفسیر . و هذا القائل يمنع جریان الحدّ في الغیرین ، و « المثلین » و « الخلافین » و « الضدّین » . و هذا ما ارتضاه القاضی في كثير من كتبه و قال : ليس سبیل ذكر معنى « الغیرین » كسبیل ذكر حدّ العلم^{۱۱} و ذلك أن حدّ « العلم » صفة شاملة لجميع آحاد العلوم ، يشترك فيها المتماثل منها و المختلف ؛ و تثبت تلك الصفة لكلّ علم ، إن لو قدّر منفرداً < . . . > . و ليس كذلك « الغیریّة » ، فإنّها لا تتحقّق لأفراد الذوات . و إنما سبیلها سبیل الإضافات و النّسب^{۱۲} و الأعداد ، فالغیر من الغیر كالثانی من الأوّل و الثالث من الثانی . فإن سلکنا هذه الطريقة اندفع السؤال .

و من أصحابنا من رأى اندراج التماثل و التغایر و الاختلاف تحت الحدود و الحقائق . و قد زاد القاضی علی ذلك في بعض أجوبته و جعل هذه الاحكام معلّمة . و قد ذكرنا ذلك في كتاب التماثل . فإنّ سلکنا هذا المسلك ، أعنى إجراء الحدّ في « الغیرین » ، فالحدّ الذي ذكره السائل الثانی ؛ و لكن المرضی في ذلك أن يقال : « الغیران » کلّ شئین یفارق أحدهما الثانی بزمان او مکان أو جواز عدم . و هذا ليس یشغی عن الموحد و الملحد . و سنوضح بعد ذلك أن مثلها مع انطوائه علی الترتیب و الترديد هل یكون حدّاً أم لا .

فصل

فإن قال قائل : هل^{۱۳} يجوز ترکیب الحدّ من وصفین ام یجب أن یكون مبنیاً عن وصف واحد ؟

قلنا : اختلف المحصلون^{١١٢} في ذلك . وذهب كثير منهم إلى أن المركب
 (٢٢٩ ر) ليس بحد . و شيخنا - رضي الله عنه - قد^{١١٣} يميل إلى ذلك فيقده
 بالتركيب^{١١٤} في حدود المخالفين . وليس المراد بمنع التركيب تكليف^{١١٥} المسؤول
 أن يأتي^{١١٦} في حد ما سئل^{١١٧} عنه بعبارة واحدة ، إن المقصد^{١١٨} اتحاد المعنى دون
 اللفظ . وقد تشتمل لفظة واحدة على معان^{١١٩} ، وتشتمل كلمات متوالية على معنى
 واحد . و العبارات لا تُقصد لأنفسها ؛ وليست هي حدود^{١٢٠} ؛ بل هي مُنبئة عن
 الحدود و الحقائق . و إيضاح ذلك بالمثل^{١٢١} أن شيخنا مع منعه التركيب قال في
 حقيقة « العلم » : « هو ما أوجب لمن قام به كونه عالماً^{١٢٢} » . و هذا الفصل الذي
 نظمه يشتمل على كلمات ولم يعد لها - رضي الله عنه - تركيباً .

فإن قال قائل : ما ذكره كما يعد لفظاً ، فكذلك أنبأ عن ذوات و أحكام ،
 منها قيام العلم و منها إثبات ذات يقوم بها العلم و منها التعرض لكون العالم عالماً .
 قلنا : المقصود بالحدّ التعرض لصفة واحدة هي إيجاب العلم حكمه ، ولكن
 لا يتوصل إلى النطق بذلك فرداً من غير تعرض لمعان^{١٢٣} . فقد خرج مما ذكرناه
 أن تركيب اللفظ و اشتماله على جمل من المعاني ليس بقادح . و إنما القادح أن
 يتركب المقصود من الحدّ و يتعدّد . و هذا غير لازم في تحديده « العلم » . و كذلك
 إذا قال القائل في حقيقة « الجوهر » : « هو الذي يقبل العرض^{١٢٤} » ؛ فليس بمتركب^{١٢٥}
 و إن ذكر القبول و ذكر العرض ، و هما معنيان ؛ ولكن المقصد بالحدّ التعرض
 للقبول ، ولكن لا يتأتى التعبير عنه و النطق به من غير ذكر مقبول . و إنما ذكرت
 ذلك لأنني رأيت بعض المتكلمين يكلف نفسه تحرير اللفظ و المعنى في كل ما يروم
 تحديده ؛ و يرغب عن تحديده « الجوهر » لما ذكرناه لظنه أنه مر كُتب و يقول
 « الجوهر هو حجيم^{١٢٦} » محاولة منه تجريد اللفظ و المعنى . و هذا غلو و إفراط
 و حدّ عن مقاصد الأئمة ، فإن شيخنا هو المقتدى به في كل تحقيق و تدقيق ،
 صرح بمنع التركيب . ثم عهدت حدوده كما حكيناها .

و الجملة في ذلك أن المقصد بالتحديد هو المرعى ؛ فإذا اتحد ، لم يُبالِ
باشتمال الكلام على غيره ، إذا كان يتوصل به إلى النطق بالمقصود . و من كلف
نفسه توحيد اللفظ والمعنى لم يستمر له من الحدود غيرها .

فإن قيل : فما التركيب إذا ؟

قلنا : التركيب في الحد إنما هو الزيادة على معنى واحد في مقصود الحد .
ثم ينقسم : فمنه باطل باتفاق ومنه مختلف فيه . فأما الباطل باتفاق ، فهو أن يذكر
الحدَّ معنيين يقع الاستقلال بأحدهما وينفرد الثاني ، فلا يتحقق مع انفراده المحدود .
و بيان ذلك بالمثال أن من سئل عن حقيقة « العالم » فقال « هو الذي قام به العلم و
الحياة » ، فذكر « الحياة » لغو غير مستمر على شرط الحدود . و ذلك لأن الحياة
منفرد عن العلم ، فلا يوجب كون محلها عاملاً فلا أثر لها في انفرادها ويجوز تقدير
انفرادها . (٢٢٩ ب) فالتعرض « للحياة » زيادة في الحد مبطل على شرط الحد
و ملغاة عند المحققين .

فأما الذي اختلفوا فيه من التركيب ، فهو نحو قول المعتزلة إذا سئلوا عن
حد « المرئي » ، فإنَّهم يقولون « المرئي متحيزٌ أو هيئمةٌ متحيزٌ » . وهذا تصريح
بالتركيب . و لكن كل صفة من الصفتين مؤثرة ، لو قدرت منفردة ؛ و لكن ، لو
قدّر الاحتصار على واحد منهما ، لما كان الحد حاصراً مطرداً منعكساً ، فإنَّه ،
لو قال قائل : « المرئي هو المتحيز » و اقتصر على ذلك ، لزمه إخراج الألوان عن
أن تكون مرئية لخروجها عن التحيز ؛ و إذا جمع الجامع بين الصفتين ، كانتا
بمجموعهما جامعيتين للمرئيات على زعم هذا القائل حاصرتين لها . و المعتزلة تصحح
مثل هذا الحد ولا ترى هذا التركيب قادحاً . و ذلك أنهم قالوا : « المقصود من الحد
حصر المحدود مع التعرُّض لحقيقته و معناه ، فإذا قامت الدلالة على أن المتحيز
مرئي و الألوان مرئية ولا يجتمع الألوان و الجواهر في حقيقة واحدة مستمرة في
قضية الرؤية إن الأوصاف الجامعة لها معدودة^{١١٧} منها الوجود » ، قالوا ، « و باطل

تحديد « المرئي » بالوجود ، إذ يلزم منه رؤية الطعوم و الروائح و القُدر ؛ و من الصفات الجامعة الحدوث و اعتباره باطل في حد « المرئي » بكثير من العوادر يستحيل رؤيتها ، قالوا ، « فاذا لم يكن الجمع بين الجواهر و بين الألوان في صفة جامعة لها في حكم الرؤية غير منتقضة ، فلا وجه إلا ذكر الجواهر بخاصيتها و ذكر الألوان بحقيقتها » .

و معظم أصحابنا على الامتناع من مثل ذلك في الحدود . و من أشد الناس فيه من يزعم أن الحد و العلة بمثابة واحدة . وذلك أن < من سلك هذا المسلك يقول : التحيز^{١١٨} و كون اللون هيئة حكمان متباينان ، فينبغي أن لا يثبت بهما مع تباينهما حكم لتباين^{١١٩} فيه ، و هو كون المرئي مرئياً . ويستدل هاؤلاء أيضاً أن يقولوا : الحقيقة شأنها الاطراد و الانعكاس ، فاذا خصص السائل سؤاله^{١٢٠} بكون الجوهر مرئياً و طالب بتحديد هذا المعنى فيه ، فاذا قال المجيب : إنما كان مرئياً لتحيزه هيئة^{١٢١} ، فقد زاد على غرض السائل و حاد عن قصده و أجاب عما لم يسأل عنه . فاذا ما يقتضى رؤية الجوهر لا ينعكس و ما يقتضى رؤية الألوان لا ينعكس ، و قد ذكر العاد فيهما صفتين متباينتين ، و إذا تباينت الصفتان و تباين الموصوفان ، و لا يفصل صفة أحدهما صفة الثاني لنفسين لاحديهما الانعكاس يصح في الصفة الأخرى انتهاء^{١٢٢} فيجب إذا [تف] -ريد^{١٢٣} كل موصوف بصفته و ذلك يفضى إلى أن لا تنعكس واحدة منهما .

و أحسن طريقة في ذلك طريقة القاضى ، فإنه قال : « ما يذكر في معرض الحدود ينقسم^{١٢٤} : (٢٣٠ ر) فربما يتأتى^{١٢٥} ضبط آحاد المحدود بصفة واحدة اشتركت^{١٢٦} فيها جملة الآحاد ، نحو تحديد « العلم » « بالمعرفة » و « الشيئية » « بالوجود » ؛ و ربما لا يتأتى جمع^{١٢٧} آحاد المحدود في صفة واحدة يشترك جميعها فيها . ولو ذكر في حدها صفة جامعة لها ، لبطل . فاذا كان الأمر كذلك ، يتأتى ضبط ما سأل فيه^{١٢٨} السائل بذكر صفتين تشتمل أحدهما^{١٢٩} على قبيل من المسؤل

عنه و تشمل الثانية على قبيل آخر ، و الصفتان تستغرقان جميع الآحاد ضبطاً و جمعاً . فإذالم يتأت "إلا" ذلك ، فقد قال شيخنا : «سبيل الجواب في مثل هذا أن يقال: المسؤول عنه ممّا لا يصحّ تحديده و أمارة بـُطلان الحدّ فيه تعذر جمع جميع الآحاد في صفة واحدة» . و الذي يعنى ^{١٣٠} تحديده ينقسم ؛ فمنه ما يصحّ فيه الحدّ و منه ما لا يصحّ ذلك فيه . و هذا كاتقسام الأحكام في قضية العلل ؛ فمنها ما يعلل ومنها ما لا يعلل ، و هو الذي يفضى التعليل فيه إلى ضربٍ من الاستحالة .

قال القاضي - رضي الله عنه - « لو ^{١٣١} حقق ذلك زال فيه ^{١٣٢} الخلاف ، فإنّ الذي يحدّ بصفتين قبيلين ^{١٣٣} ، لو قيل له : أتدعى اجتماع القبيلين في صفة واحدة لما ادّعاه ؛ لو قيل لمطالبه : أنتكر تحقيق الانحصار عند ذكر الصفتين ، لما وجد سبيلاً إلى إنكار ذلك . و الحدّ ليس بموجب فبراعى ^{١٣٤} فيه التأثير في الإيجاب ، كما ذكرناه في العلل . و إنّما هو بيان و كشف . و هذا المعنى يتحقق في الصفتين بتحقيقه في الصفة الواحدة ؛ فآل الكلام إلى مناقشة في العبارة . فصار صائرون إلى أنّ مثل ذلك يسمّى ^{١٣٥} حدّاً من حيث كان حاصراً . و هؤلاء معترفون بأنّه ^{١٣٦} لا تأثير لواحدة ^{١٣٧} من الصفتين إذ ليس الحدّ موجباً . و صار صائرون ^{١٣٨} إلى أنّ ^{١٣٩} هذا لا يسمّى حدّاً ، و إنّما هو تفصيل للحكم ؛ و الحدّ جمع ^{١٤٠} « و سبيله كسبيل الكلام على تفصيل الآحاد . و من سئل عن حدّ آحاد في عدّها و ذكر خصائص آحادها ، كان مفضلاً ولم يكن حادّاً جامماً . فهذا غاية المقصد و قصاره . و الذي يميل القاضي إليه و يرضاه أنّ المقصد من الحدود الكشف فإنّ تأتى جمع الآحاد في صفة واحدة مع التعرّض للمقصود من المحدود ، فالزيادة عليها لغو مطروح . وإن لم يتأتّ الكشف إلاّ بصفتين او بثلاث فصاعداً ، فلا فساد في ذلك الصفات و تحقيق الكشف بها . فاعلموا ذلك ترشدوا .

فصل

فان قال قائل : هل يجوز كون الحدّ مشروطاً ؟

قلنا : أبى ذلك المحصلون و أحالوا تنجيز المحدود و تحققه مع كون الحدّ مشروطاً . و اعترضوا بذلك على المعتزلة > قولهم في حدّ الجوهر < « هو المتهجيز في الوجود » . فنقول ^{١٤١} لهم : > إن كان < « المتهجيز » مشروطاً بالوجود (٢٣٠ب) فيكون ^{١٤٢} كون الجوهر جوهرأ مشروطاً به ، فإنّ الحقيقة تساقط المحقق ولا تفارقه . و كيف يُقدّر ذلك فيهما و هما آتلان إلى مآل واحد ، كما قدّمناه ؟ فلو ثبت الحدّ على خلاف ثبوت المحدود ، لأدعى ذلك إلى أن يباين الشيء نفسه . و هذا غاية الاستعالة و نهاية الجهالة . و ما قالت المعتزلة يجرّهم إلى ذلك ، فإنّهم جعلوا التهجيز المشروط بالوجود حدّاً ^{١٤٣} للجوهر ثمّ لم يجعلوا كون الجوهر جرّراً مشروطاً . و بقرّيب من ذلك اعترض الاثمة على قولهم في حدّ « العالم » حيث قالوا : « هو الذى يصحّ منه إحكام الفعل » ؛ ف قيل : تقدير الفعل يتخصّص بما لا يزال و كون الربّ تعالى عالماً متحقّق في الأزل . وقد ذكر أبو هاشم في ذلك انفصالات فقال : ليس الجوهر جوهرأ بالتهجيز ^{١٤٤} في الوجود ، و إنّما كان الجوهر جوهرأ لأنّه كان على صفة ، لو قدّر معها الوجود ، لا بدّ من ^{١٤٥} التهجيز . و تلك الصفة التى تقتضى ذلك متحقّقة في العدم ، غير مشروطة بالوجود ، فلم يقع التحديد بمشروط و إنّما وقع التحديد بصفة أخرى . و الذى قاله محيل حدّاً . و لكن السبيل في الانفصال عنه واضح ؛ و ذلك أنّه في دفع طلبية ركب أمرأ أشنع منها . و ذلك أنّه حكم بأنّ التهجيز موجب عن صفة للجوهر و الموجب مشروط بشرط ، فقد أثبت الموجب دون الموجب ؛ و هذا نقض لأحكام العال و تجويز لاستئخار المعلول عن العلة ^{١٤٦} وقد أوضحنا في كتاب العلل بطلان ذلك بما فيه مقنع . و هو ما تفرّد به ابن الجبائى حيث قدّر للتهجيز ^{١٤٧} صفة تقتضيه .

و كافة المعتزلة على خلافه ، وهم بين طرفي نقيض . ومن سلك منهم مسلك ابن العجيباني لزمه إثبات موجب متقدم على موجبيه مشروطاً بإيجابه بشرط [مرموزاً] ^{١٤٨} في المال . ومن سلك غير هذا المسلك ولم يقدر صفة وراء التمييز فقد صرح بشرط الحدّ و تنجيز المحدود . و هذا نهاية الجهالة . و هو بمثابة أن يقول القائل : هذا المتحقق يشترط في تحققه بشرط ^{١٤٩} سيكون . وهذا قول متهافت ، فإنّه ، لو اشترط بما سيكون ، لما كان ؛ و إن كان ، فهو غير مرتبط بما سيكون .

فصل

فإن قال قائل : إذا سأل السائل عن تحديد الشيء و ذكر في سؤاله اسماً فرداً يتناول المسؤل عنه ، فهل للمجيب أن يذكر اسماً فرداً في قصد التحديد ؟ قلنا : ما صار إليه معظم المحققين جواز ذلك . و يتأيد بالمثل ، فإذا سئلنا عن حدّ « العلم » قلنا : « هو المعرفة » ، كان الحدّ صحيحاً . و إذا سئلنا عن حدّ « الحركة » قلنا : « هي الانتقال » ، كان سديداً . و امتنع بعض من لم يحصل عن ذلك ولم يجوز تحديد الشيء باسم فرد . و تمسك بأن قال : لو جاز تحديد « العلم » « بالمعرفة » ، جاز تحديد (٢٣١ ر) « المعرفة » « بالعلم » ، فيفرض ذلك إلى أن يكون كل واحد حدّاً و محدوداً . و هذا الذي ذكره هذا القائل تمويه لا محصول له ، فإنّه لا يمتنع كون الحدّ محدوداً ؛ بل لا يجوز غيره . فالذي تشبّث < به > هذا القائل و اعتقده دليلاً فهو الحقّ عند المحصلين . و أمّا استبعاده تحديد « المعرفة » « بالعلم » و « العلم » « بالمعرفة » ، فلا وجه له مع التزام شرط البيان و الإجابة إلى ما يحصل منه المراد و يزيل الإبهام ؛ فإنّ كان السائل أبدى إبهاماً في « العلم » و كانت « المعرفة » أقرب إلى إزالة إبهامه ، حدّ « العلم » « بالمعرفة » في حقه . و إن استبهمت « المعرفة » على السائل حدّ ^{١٥٠} « بالعلم » . فإن قيل : لو استبهما عليه قلنا : أقصى ما على الحدّ ، إذا سئل عن حدّ الشيء ، < أن > يأتي بعبارة أخرى

بعد بيّنة غير مبهمة وتنطوي على الحدّ المستجمع للشرائط المتقدمة . وإن استقلّ السائل بفهمه فذاك . وإن أبدى استبهاماً لم يكن ذلك قادحاً في الحدّ ، إذ ليس في شرط الحدود أن يستوى في دركها الفطن والبليد . ولو أجيب السائل على^{١٥١} عبارة ثالثة ، لم يؤمن عن طلبية برابعة .

فصل

قد ذكر أهل التحصيل في تضاعيف الكلام أن الحدود ينبغي أن تجنب من المجازات ولا يستعمل فيها إلاّ الحقائق . وهذا فيه نظر . وذلك لأنّ المقصد من الحدود البيان ، فإذا حصل البيان بمجاز شائع غالب في الاستعمال بحيث لا يتردّد سامعه في درك معناه و مقتضاه ، فلا ينبغي أن يمتنع استعمال مثل ذلك ، إذ الحدود لا يقصد فيها العبارات لأنفسها وإنّما تطلب العبارات لمعانيها . فإذا استقامت عبارة بأمانة المقصود من الحدود مع إفادة البيان وتعلّى عن التردّد ، وجب الاجترار بها ولو استعمل الحدّ شارد اللغة و شاذّها الذي يندر ، كان حدّه مدخولاً ، وإن كان ما ذكره مقرّراً على وضع اللغة . والذي منع الائتمّة من استعماله الألفاظ المتردّدة بين جهات في الاحتمالات . وليس الذي ذكرناه مخالفةً للائتمّة ؛ بل هو شرح لما قالوه و تبين لما أطلقوه . فهذه جملة مقنعة في الحدود و الحقائق ؛ و تفاصيلها تأتي مستقصاة على ترتيب الكتاب ، إن شاء الله عز وجل .

فصل

مشمول على الإشارة إلى منازل الأدلّة ، عقليتها و سمعيّتها .
اعلموا - أرشدكم الله - أنّ الدلالة هي التي يتوصّل بصحيح النظر فيها إلى العلم المكتسب . وهذا الحدّ يشتمل جملة أجناس الأدلّة مع انقسامها .
و اختلف الأصوليون في الدليل . والذي ارتضاه القاضي أنّه الدلالة . وصار

كثير من ائمتنا إلى أن الدليل هو الدال ، و هو ناصب الدلالة . و لكل واحد من القولين وجه و الكلام فيه لايتشبهت بالحقائق .

و سبيلنا الآن أن نوضح (٢٣١ پ) أقسام الأدلة العقلية فنقول : من أقسام الأدلة العقلية اعتبار الغائب بالشاهد و الاستدلال على الغائب بالشاهد . وقد أجمع المحصلون على أن من رام ذلك من غير وجه في الجمع و الربط كان مبطلا ملتزماً لبطلان ما ينصره من المذهب في أقرب رتبة و أدنى درجة . و أهل الدهر يكثر في كلامهم اعتبار الغائب بالشاهد من غير رعاية جامعة بينهما ؛ وقد تشبثت به المجسمة و مثبتو الجهة . و المعتزلة على تحذقهم و منعهم اعتبار الشاهد بالغائب من غير وجه جامع قد^{١٥٢} يتورطون فيما ينكرونه في كثير من الأصول . و نحن نذكر لكل قوم مثلاً يوضح بطلانه بأقرب أمر مع توقفي الاطناب .

فأما الملحدة ، فقد قالوا : لم نجد شاهداً زرعاً إلا من بذر ولا دجاجة إلا عن بيضة ولا دورة للملك إلا و قبلها أخرى ، فيجب القضاء بذلك على ما لم نشاهد . و بقريب من ذلك تمسك الثنوية ، و هم مثبتو النور و الظلام ، حيث قالوا : وجدنا الأجسام منقسمة إلى مظلم و منير ، فيجب الحكم بما شاهدنا . و نهج الطبايعيون هذا المنهج حيث قالوا : وجدنا الأجسام لا تخلو عن الطبايع الأربعة . و سلك المجسمة هذا المسلك عند إثباتهم الجهة فقالوا : لم نجد قائماً بنفسه إلا متحيزاً مختصاً بجهة . و لا معتصم للجسمية إلا^{١٥٣} و هو آئل إلى محض الرجوع إلى الشاهد .

و أما المعتزلة ، فقد حكموا محض اعتبار الشاهد في معظم أصواتهم ؛ فقالوا : لا مرئي إلا في جهة أو قائم بذى جهة . و لما طولبوا بإثبات ذلك ، لم يرجعوا إلا إلى محض الشاهد في هذيانهم الطويل و ترديدهم مطارح الأشعة و مباحثها . و سلكوا هذا المسلك في أحكام الأفعال و معظم أبواب القدر ، و هذا مع اعترافهم بإبطال الرجوع إلى محض الشاهد . و لم يرجع أهل الحق إلى محض الشاهد أصلاً . فأما من تمسك بذلك من الإسلاميين ، فأقصى ما علينا في مكالماتهم أن نستنهضهم

بامتناع الرجوع إلى محض الشاهد ، فإن اعترفوا بذلك أوضحنا لهم كون ما ذكره من قبل ما انكروه . وإن تعسف متعسف و اقتحم على ارتكاب الرجوع إلى محض الشاهد لزمه من قوله الدهر و الأيجاد ، فإننا لم نشاهد بيضة إلا من دجاجة ولا دجاجة إلا من بيضة ، فلزم القضاء بذلك ، ولم نشاهد فاعلاً إلا صورة وطلائع مخلوقاً محدثاً فيجب القضاء بجملة سمات الحدث على القديم تعالى عن قول الزائغين .

وإن كان الكلام مع الملحدة أوضحنا لهم إفضاء^{١٥٤} ما قالوه إلى بطلان مذاهبهم . و نقول للثنوية : لم نشاهد نوراً وظلمة متباينين غير متمزجين (٢٣٢ر) ولا شاهدنا^{١٥٥} الامتزاج على زعمكم فيجب القضاء بذلك في الأزل . و نقول للطبائعتيين : لم نشاهد طبائع مفردة غير متركبة فيجب القضاء ببطلان العنصر . و نقول لمثبتي الهيولى : لم نشاهد الجسم البسيط العرى عن الأعراض فيجب القضاء ببطلان المصير اليه . و نقول لمثبتي الحوادث التي لا نهاية لها : لم نشاهد حوادث متناهية الآحاد وهي لا تنهاى . فما من صاحب مذهب يتمسك بمحض الشاهد إلا جرت قود كلامه إلى إبطال نص مذهبه . ثم سبيل التحقيق في ذلك أن نقول : إذا ادعى المدعى الحكم على الغائب بالشاهد بالطلبة بصحة^{١٥٦} فإننا نقول له : محمول قولك يرجع إلى أن الذى لم نشاهده يجب أن يكون كالذى شاهدناه ؛ فهذا تحكّم محض ؛ فلم يجب أن يكون الغائب عن الحس كالمحسوس ولم يتعيّن أن نحصر مشاهدة شاهد واحد بجملة الموصوفات . و ذكر صورة الطلبة في معنى إيضاح الرد . و ضرب الأئمة فيه المثل المشهور فقالوا : يجب على الذى تنشأ بالزنج أن يقضى على الآدميين بصفات الزنوج و يجب على الذى لم يشاهد موتى^{١٥٧} ولم يسمع به بأن وقع في جزيرة و هو غير مميز ثم نشأ فيها فريداً ، فيجب أن يقضى بأن يموت قاطعاً بذلك . وهذه جهالات يفنى ذكر اليسير منها .

فان قال قائل : فاذا شرطتم < جامعاً > بين الشاهد و الغائب ، فاذا كروه

قلنا : قال الأئمة : الجمع بين الشاهد والغائب بأربع طرق ، كل طريقة تستقل بنفسها : منها طريق العلل ، فإذا ثبت الحكم معلولاً شاهداً ، يجب القضاء بأن مماثل ذلك الحكم لا يثبت إلا معللاً^{١٥٨} . فإن قيل : بم تنكرون على من يلزمكم في التعليل ما ألزمتم الراجمين إلى محض الشاهد ؟ و قال : لم اوجب^{١٥٩} القضاء على الغائب بالتعليل لما علل الشاهد ؟ قلنا : ليس ذلك من قبيل ما ألزمناه ، فإننا^{١٦٠} أوضحنا في كتاب العلل أن الحكم ، إذا ثبت معللاً شاهداً أوقامت الدلالة على ثبوت علة موجبة له ، فلا يتحقق ثبوت العلة إلا مع الاطراد و الانعكاس ؛ ولا يتقرر تأثير العلة إلا مع القطع بأن الحكم لا يثبت دونها ، كما أنها لا تثبت إلا مؤثرة وقد سبق بسط القول فيه . فنسفى^{١٦١} التعليل عن الحكم غائباً يتضمن فيه عن الحكم شاهداً . وقد تقرر التعليل في الشاهد . فهذا وجه الخروج عن الطلبة . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة في الجمع حيث عللوا حكماً شاهداً و أثبتوا حكماً في حكم الممانلة للمعلل ولم يعلموه . ولا يغنيهم في الانفصال عن السؤال الاسترواح إلى الفصل بين الشاهد والغائب بالوجوب (٢٣٢ ب) والجواز . وقد سبق وجه الرد عليهم في ذلك . فهذه طريقة في الجمع .

و الطريقة الثانية الجمع بطريق الشرط ؛ فإذا ثبت كون حكم^{١٦٢} مشروطاً شاهداً ، لزم القضاء بكون مثل ذلك الحكم مشروطاً غائباً . وإنما ذلك لأن الشرط يؤثر في صحة المشروط ؛ و تقوم الدلالة على امتناع المشروط دون الشرط . ولو أثبتنا مثل المشروط حكماً غير مشروط ، لم يكن هو بكونه غير مشروط أولى مما شاهدناه . فنسفى الشرط غائباً يفضى إلى نفيه شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً من وجهين : أحدهما أنهم لم يطردوا العلة فصلاً بين الجائز والواجب فلزمهم سلوك هذه الطريقة في الشرط لزوماً ، لا محيص لهم عنه . و الوجه الآخر أنهم قالوا : لا يكون العي مناً حياً إلا إذا اختص بينية مخصوصة على ما سذك ذلك على عقيب أحكام العلوم ، إن شاء الله عز وجل . ثم أثبتوا القديم حياً وقد سوه عن الشبه

وإن راموا فصلاً؛ وقالوا: إنَّما المشروط شاهداً بالبينة كون الحيّ > حيّاً < بالحياة و القديم حتى لنفسه . و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن نقول : اجعلوا كونه متألفاً لنفسه شرطاً في كونه حيّاً لنفسه و اجعلوا كون المتألف متألفاً بتأليف شرطاً لكونه حيّاً بالحياة . و الوجه الآخر أن نقول : هلا قلتم ، لما كان عالماً لنفسه ، لا يكون ذلك مشروطاً بشرط ، كما أنه ، لما كان حيّاً لنفسه ، لم يكن ذلك مشروطاً بشرط . و هذا ما لا جواب عنه .

و الطريقة الثالثة في الجمع سبيل الحقائق : فمنها : نُبتت أن حقيقة العالم ، شاهداً من قام به العلم > ف < لمزم^{١٦٣} القضاء بذلك غائباً . و إنَّما ذلك لأن الحدّ يجب اطّراده و انعكاسه ، كما يجب ذلك في العلل . وقد وضح أن وجوب الاطراد و الانعكاس في العلل يلزم الطرد شاهداً و غائباً . وليس يستقيم ذلك على أصول المعتزلة مع تركيبهم الحقائق . و ذلك أنّهم ، إذا سُئلوا عن الوصف الذي لأجله يرى الجواهر ، لم يذكروا إلاّ التحيز وهذا غير منعكس في الألوان ؛ و الذي يذكرونه في الألوان لا ينعكس في الجواهر . ثم إذا لم يتعمد منهم أن لا يطردوا العلل ، مع أنها مؤثرة ، فذلك ألزم لهم في الحدود ، مع أنها لا تؤثر .

و الطريقة الرابعة في الجمع الدلالة : فكل ما دلّ على أمر شاهداً دلّ عليه غائباً ، فإذا دلّ قبول الحوادث شاهداً على استحالة التعرّي منها وجب القضاء بذلك غائباً . و إنَّما ذلك لأنّ الدلالة شرطها الاطراد ، و إن لم يشترط فيها الانعكاس . و الدلالات العقلية تدلّ لأنفسها و ذواتها . ولو أُثبتت (٢٣٣ ر) الدلالة غير متعلّقة بمدلولها غائباً ، لوجب خروج الدلالة عن كونها دلالة شاهداً ، إذ انتقاضها غائباً يبطل كونها دليلاً شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً ، إذ الموعول فيها على إيجاب طرد الدلالة . وهم قد نقضوا الدلالة في مواضع لا نحصى : منها أنّهم اتفقوا على أن الإيقان و الأحكام يدلّ على علم المتقن ، ثم جوتوا صدور الفعل محكماً متقناً خلفاً^{١٦٤} و اختراعاً غير دالّ على علمنا . و هذا نقض منهم صريح الدلالة .

فقد وضع فساد الجوامع عليهم و رجوعهم إلى محض الشاهد من غير تشبث يرتبط .
و هذه جملة نفضلها > في < أبواب الكلام .

و الذي يجب الإحاطة به أن الأئمة ، وإن ذكروا أربع طرق في الجوامع
فمأخذ جميعها واحد ، و هو أن يقال : كل حكم ثبت ارتباطه بشيء شاهد ولو لم
يرتبط به غائباً لأدّى إلى إبطال^{١٦٥} ما علم شاهداً . فيجب عند ذلك الحكم على
الغائب بما ثبت في الشاهد محافظة على المعلوم شاهداً و محاذرة على^{١٦٦} القدر فيه .
و كل ما لو قدّر نفيه غائباً لم ينافي علماً شاهداً ولم يقتض نفيه ، فلا يجب فيه
الحكم بالشاهد على الغائب . و هذا كما أننا ، إذا فنيّا كون القديم تعالى جسماً ،
لم يقدح ذلك في علمنا بأن^{١٦٧} الفاعل منا جسم ، إذ لم يكن الفاعل منا جسماً من
حيث كان فاعلاً . فهذا هو السر^{١٦٨} في اعتبار الغائب بالشاهد فاعلموه .

و ذكر الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في الجامع طريقة سندها على
وجهها و تذكر ما فيها ؛ و ذلك أنه قال : كل أمرين ثبت تلازمهما شاهداً و جب
القضاء بتلازمهما غائباً . و طرد ذلك من غير اعتبار علّة و شرط و حقيقة و دلالة .
ثم ألزم نفسه أسئلة و رام الانفصال عنها . منها أنه قال : كل موجود حادث و
كل حادث موجود شاهداً ، فلزم القضاء بذلك غائباً . ثم التزم السؤال على شرطه
و أجاب عنه ، فقال : الباقي موجود غير حادث و إنما يتحقق الحدوث في أول حال
الوجود . فقد ثبت إذا في الشاهد موجود لا يتحقق فيه الحدوث و وضع أن الوجود
و الحدوث غير متلازمين شاهداً . و مما ألزم نفسه أن قال : كل جوهر قائم بنفسه
و كل قائم بنفسه شاهداً جوهر ، فلزم القضاء بذلك غائباً ؛ و قوده يجر إلى التمسك .
ثم أجاب عن ذلك بأن الجوهر شاهداً ليس بقائم بنفسه وقد ذكرنا اعتباره في معنى
« القائم بالنفس » حيث قال : لا قائم بالنفس إلا الله تعالى و هذا الذي طرده و سرده
مر كب صعب لا يتوطن لغيره ، إذ لو قال قائل : كل جوهر مستغن عن مكان و كل
مستغن عن المكان جوهر في الشاهد فيلزم القضاء بذلك غالباً ، لم يجد عن السؤال

محصياً . وقد أشار إليه الأستاذ - رضي الله عنه - ولم ير دُجواباً شافياً . ووجه التحصيل فيه أنه إنما يجب القضاء على الغائب عند تلازم الحكمين بأمر يرجع إلى العلة أو الشرط أو الحقيقة أو الدليل . والظن بالأستاذ أنه أراد هذا المراد . وربما يدل كلامه على ذلك فاعلمه . ولا يعتقد على الطرق الأربع مزيداً في الجمع بين الشاهد والغائب . وهذا يبيّن القول في ضرب من ضروب الأدلة العقلية . و كل دلالة في أصول الحقائق فلا سبيل إلى حصرها بأبواب وأقسام وإنما يحصرها كتاب حاوٍ ومحيط بجميع أدلة الكلام ، ولكننا لا تألو جهداً في حصرها .

فمن أبواب الدلالة اقتضاء^{١٦٦} الجواز في الأمر الثابت الدلالة على الافتقار إلى مقتضى . ويتدرج تحت ذلك افتقار الفعل إلى الفاعل والحكم الجائز إلى العلة الموجبة . ثم حصر القول في ذلك أن كل جائز يبطل تعليله لم يدل إلا على فاعل . وإذا لم يبطل تعليله عكّل .

ومن أقسامها الإتيان الدال على العلم والتخصيص الدال على الإرادة والحدوث الدال على القدرة . ومن ضروبها انحصار الأقسام في شيء علمياً وذكرها ، فإذا بطل جميعها في مقصد الدليل إلا واحداً منها وثبت قطعاً أنه لا بد من ثبوت أحد الأقسام فيعلم قطعاً تعيين ما لم يبطل .

وعدّ القاضي - رضي الله عنه - السبر والتقسيم من الأدلة . ونوقش فيما قال وقيل له : التقسيم إنما هو تقدير الأقسام وذكر ما يمكن خطوره بالبال منها ، فكأنه تعيين طوق الدليل . وإنما الدليل ما يقام في الأقسام المذكورة ، ولكن جرى اصطلاح المتكلمين بتسمية الأدلة المقامة في الأقسام «سبراً و تقسيماً» . واعلموا أن «التقسيم والسبر» مطلق على وجهين ، ونحن الآن نصفهما : أحدهما أن يقول القائل : الجواهر لا تخلو من القدم والحدوث ، فإذا بطل قدمها ثبت حدوثها . والضرب الآخر من التقسيم والسبر هو الذي يتوصل به إلى إثبات العلة وتصحيحها . وذلك نحو أن يقول القائل : إذا ثبت كون العالم عالماً ، فلا يخلو إما أن يشب^{١٧٠}

ذلك لنفس العالم او لمعنى^{١٧١} او لفاعل^{١٧٢} او لعدم شرط^{١٧٣} او لبطلان معنى . فإذا قامت الدلالة على بطلان سائر الأقسام إلا القسم المرتضى ، ثبتت العلة .

واعلموا أن التقسيم يتنوع ، فمنه ما يستند إلى نفى واثبات ومنه ما لا يستند إليهما . فالمتنوع إليهما لا مزيد عليه^{١٧٤} اضطراراً ولا تعظم فيه الطلبة . و ذلك نحو قول القائل : (٢٣٤ ر) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُجَدِّدًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ . و من التقسيم ما لا يستند إلى ذلك ، وهو سبيل السبر الموصول إلى تعيين العلل و تصحيحها . فإذا قال القائل : < كون > العالم عالمًا لا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي أَوْ مَأْنَا إِلَيْهَا ؛ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ تَنْكُرُونَ عَلِيًّا مِنْ يَزْعَمُ أَنَّكُمْ اغْفَلْتُمْ قِسْمًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، وَذَهَلْتُمْ نَفْسَكُمْ عَنِ الْعُثُورِ عَلَى الْمَوْجِبِ ، فَمَا يَدْرِيكُمْ أَنَّكُمْ ضَبَطْتُمْ الْأَقْسَامَ وَلَا يَسْتَقِلُّ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ حَتَّى يَكُونَ حَاصِرًا وَلَا يَثْبُتُ الْإِنْحِصَارُ إِلَّا بِاضْطِرَارٍ وَاسْتِدْلَالٍ ؟ وَالتَّقْسِيمُ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ إِلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لَا يَعْلَمُ الْإِنْحِصَارَ فِيهِ بِاضْطِرَارٍ ، فَأَوْضَحُوا وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ . وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمُعْتَزَلَةُ : الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ ، إِذْ لَوْ ثَبِتَ لِعَالِمٍ ضَرُورَةٌ أَوْ دَلِيلًا . وَهَذَا مُسْتَهْجَنٌ مِنَ الْكَلَامِ . وَقَدْ رَدَّدَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ذَلِكَ فِي الْمَغْنِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ . وَهَذَا تَنَاقُضٌ ، فَإِنَّهُ نَفَى الدَّلِيلَ وَأَثْبَتَهُ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : لَمْ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِثْبَاتِ^{١٧٥} دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟^{١٧٦} وَبِمِ تَنْكُرَ عَلَى مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكَ مَرَامَكَ وَيَجْعَلُ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ دَلِيلًا عَلَى الْإِثْبَاتِ ؟ فَلَيْسَ أَحَدُ الْقَائِلِينَ أَسْعَدَ حَالًا مِنَ الثَّانِي . وَهَذَا مَا لَاخْفَاءَ بِهِ .

فإن قال قائل : فما الذي يخلصكم من السؤال ؟

قلنا : قد سبق في العلل في ذلك قول مقنع . ومحصل كل قول يصلح للاعتماد في دفع السؤال يرجع إلى ثلاثة أوجه ، ذكر القاضي - رضي الله عنه - جميعها مفرقاً في كتبه . أحد الوجوه أن التقسيم يرجع إلى ضبط لا بد منه ، وهو أن يقال : إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ الْحَكْمُ لِمَعْنَى وَإِمَّا أَنْ لَا يَثْبُتَ لِمَعْنَى ؛ وَذَلِكَ الْمُقْتَضَى لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ

نفس العالم ، و ذلك واضح البطلان أيضاً على ما ذكر في موضعه ، و إِمّا أن يكون المقترضى غير النفس و غير معنى قائم به ، و هذا لا يصح فيه القول إلا أن يكون ذلك الغير المقدّر فاعلاً ، إذ لا رتبة بين وقوع الشيء و جوباً و بين وقوعه اختياراً . و كل ما وجب عن موجب شرط قيام الموجب به ، فالأدلة المتتابعة^{١٧٤} في العلل . فلم يبق إلا الاختيار وقد أوضحنا < بطلان > ^{١٧٥} ثبوت الحكم بالفاعل من غير تقدير معنى ، فلم يبق إلا المصير إلى إثبات معنى قائم بالعالم موجب له كونه عالماً . فإن نازع السائل في تسميته « عالماً » لم يصر نزاعه بعد ثبوت المعنى الموجب لكون العالم عالماً غير العلم ليثبت الحكم دون العلم و ليثبت العلم دون الحكم . و هذا معلوم (٢٣٣ پ) بطلانه . ولا يبقى للسائل مضطرب بعد ذلك إلا أن يقدر العلم شرطاً في الذى قدره موجباً . وقد سبق الكلام فيه بما يغنى عن إعادته .

و الطريقة الثالثة و هى التى ترادّت^{١٧٦} المعتزلة ولم يحيطوا بحقيقتها علماً . و ذلك أننا نقول: إذا ادعى السائل صفة لم تعلم اضطراراً ولا نظراً فسيبيل تقديرها كسبيل تقدير أخرى . ثم ينضب القول في مبالغها و يعلم قطعاً أنه ليس بعضها أولى من سائرها و جميعها (أعنى الصفات التى قدرها السائل) في الاستغناء عنها . و عدم الدليل عليها بمثابة واحدة قد علم قطعاً بطلان التسلسل^{١٧٧} في مبالغ لانحصى منها . فبطل بمثل ذلك تقدير واحدة منها .

وقد يقول القاضى - رضى الله عنه - في بعض مجارى الكلام : العدم قد يكون دليلاً و يعدّ هذا الذى نحن فيه من ذلك . و ليس مراده أن نسلك مسلك المعتزلة . و هذه الطريقة ، و إن أمكن تقريرها فالسابقتمان أمثل^{١٧٨} منها ، إذ يبقى للسائل ضرب من المحال في الطريقة الاخيرة . و ذلك أنه لو قال : ما يؤمنكم أنكم زهلتهم عن صفة و عن دليل عليها و غفلتم عن تمييزها عما يجوز ؟ فلا ينفصل المقصد إلا بعد الاستظهار بالطريقتين السابقتين أو بإحدىهما .

ولو أردنا ضبط جميع المسالك في الأدلة العقلية ، اطال علينا تتبعها ؛ و لكن

الجامع لجميع الأدلة العقلية أن يقال : الدليل إما أن يكون نفيًا أو إثباتًا ولا مزيد عليهما ضرورة وبديهة . ثم الإثبات قد يدل على إثبات^{١٨٠} وقد يدل على انتفاء^{١٨١} ؛ وكذلك النفي > قد <^{١٨٢} يدل على انتفاء مرة و على إثبات أخرى . وإنما يدل الدليل عقلاً ، نفيًا كان أو إثباتًا ، على مدلوله ، إثباتًا كان أو نفيًا ، من حيث تعلم عقلاً استحالة تقدر الدليل من غير تحقيق المعلوم الذي هو مدلول الدليل على وجه اقتضاء الدليل . وهذا كدليل الحدث على المحدث . وإذا دل إثبات على نفي عقلاً ، فالمعنى بذلك استحالة تقدير الثبوت فيما اقتضى الدليل فيه . وهذا كدلالة استحالة التعرّي من الحوادث على انتفاء العدم^{١٨٢} أو كدلالة السواد على انتفاء أضداده . وإذا تقرّر ذلك فيما يكون إثباتًا من الأدلة ، فهو سبيله فيما يكون نفيًا منها .

فصل

الأدلة شرط صحتها الاطراد . و ليس من شرطها الانعكاس . و ظن بعض الأغبياء المنتمين إلى الفقهاء أن الأدلة العقلية يشترط انعكاسها . و هذا من أفحش الغلط . و إنما زلّ الصائر إلى ذلك من حيث اختلطت العلل العقلية عنده بالأدلة و أجزاها مجرى واحداً ، كما قد يتجوز لبعض الفقهاء بتسمية الأقيسة المستنبطة في المجتهديات «عقلاً» . و الذي يحقق ذلك أن الحدث دلّ على المحدث عقلاً و لم يدلّ على عدمه و الاّ تقان يدلّ على العلم ولا يدلّ انتفاؤه على عدم العلم . ولو تتبع المنتبغ جملة الأدلة العقلية لألفاها كذلك . و إنما ذلك لأنّ الحدث من شرط دلالته على مدلوله تقدير (٢٣٥ ر) دليل آخر متعلق بمدلول آخر . ولو قلنا : إذا دلّ وجود على وجود دلّ عدمه على عدمه ، كنّا^{١٨٣} قد رنا العدم دليلاً . و ليس من شرط تقدير دليل دليل آخر متعلق بنقيض الأوّل . و الذي يحقق^{١٨٤} ذلك أنّه يجوز أن > يدلّ <^{١٨٥} على المدلول الواحد أدلة

مختلفة وفاقاً ، و إذا قد رنا انتفاء بعضها استقلت بقية الأدلة بالدلالة على المدلول . فلو قد رنا عدم الدليل الذي فرضنا عدمه والآن على انتفاء المدلول لازم انتفاؤه لعدم بعض الأدلة و ثبوته لثبوت سائرها . و الذي يحق ذلك أن الدليل ليس يقتضى المدلول إيجاباً فيعد مؤثراً في إثباته . ولا استبعاد في أن يثبت شيء من غير انتصاب دليل عليه . و ليس كذلك العلة ، فإنها توجب المعلول و تؤثر ؛ ولو لم نقدّر^{١٨٦} انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، لسقط تأثيرها في وجودها . وقد سبق بسط القول في ذلك و وضوح الفصل يعنى عن الإغراق فيه .

و المعترلة ، مع اعترافهم بما قد مناه و نسبتهم < . . . > مشترط الانعكاس في الأدلة إلى العباوة ، قد يستدلون بما أنكروه ؛ و هذا كما قد مناه من استدلالهم على منع تعليل الواجب بكون الجواز دليلاً على تعليل الجائز . قالوا : إذا دلّ الجواز على التعليل ، وجب أن لا يعكّل الواجب . و هذا الذى ذكره تمسك بالعكس الصريح و هو مصدر في جميع كتبهم .

فإن قال قائل : الدلالة هل يتصور انعكاسها ؟

قلنا : لا يتصور انعكاس دلالة عقلية أصلاً ، فإن انعكاس المتصور^{١٨٧} في السؤال والطلب إنما هو تقدير دليل ومدلول سوى الدليل و المدلول المتقدمين^{١٨٨} و انتصاب دليل و مدلول مغايرين لدليل و مدلول لا يؤثر في قضية الدليل ؛ بل كل دليل مستقل بنفسه و سبيل انتصاب الدليل في نقيضين كسبيل انتصاب الدليل في أمرين غير نقيضين ، و ليس ذلك من انعكاس العلة بسبيل ، فإننا إذا حكمنا بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، فليس ذلك كتقديرنا عدم العلة علة و انتفاء الحكم معاولاً^{١٨٩} فإننا أوضحنا فيما سبق امتناع كون عدم علة او معاولاً . و ليس يمتنع كون عدم دليلاً و مدلولاً .

فإن قيل : لو تشبث أحد الخصمين بدلالة يثبت مدلولهما عند ثبوتها و ينتفى عند انتفائها ، فعارضه الخصم الآخر بدلالة نظر في محلّ التنازع فلا ينتفى المدلول

بانتفاء الدليل ، فهل يترجح المنعكس على غير المنعكس ؟

قلنا : هذا سؤال الاغبياء ، فإن الترجيح و التلويح إنما يبعثان في مواقع الاجتهاد ولا موقع لهما في القطعيّات ، إذ المطلب في المجتهديات التماس غلبات الظنون وقد تفضى^{١٨٩} الترجيحات إليها على ما قررت الترجيحات في الأصول . وليس يتحقق ذلك في الأدلة القطعيّة ، فإنّ الأمرين اللذين أبديا على معرض الدليلين ، إذا طردا في محل النزاع ، فلا أثر لانتصاب عدم أحدهما دليلاً على انتفاء الحكم . (٢٣٥ پ) و سبيل المتجادلين فيما ذكرناه كسبيل رجلين ينصبان دليلين في محلّ النزاع وينفرد أحدهما بنصب دلالة أخرى في مسألة أخرى غير مقصودة^{١٩٠} بالنزاع .

فصل

ذكر المحصلون أنّ الأدلة العقلية تدلّ لا نفسها ولا يتوقف وجه دلالتها و تعلقها بمدلولاتها على نصب ناصب و وضع واضع . و سبيلها في اقتضاها مدلولاتها سبيل الذوات في صفات أجناسها ؛ ولا يتقرر وجود < السواد > من غير انتصافه^{١٩١} بكونه سواداً .

و فيما يُطلقه الأئمة ضربٌ من التجويز ، فإنّهم قالوا : ما دلّ عقلاً دلّ لنفسه . و ليس يستمرّ ذلك ، إذ قد يدلّ ما لنفس له ، أعنى العدم . وقد قال القاضي - رضي الله عنه - إذا قلنا : الحدوث دالّ على المحدث ، فلسنا نقدّر كونه دالاً وصفاً زائداً و حالاً زائداً على الحدوث و إن قلنا بالأحوال . و ليس ذلك ككون السواد سواداً و ما ضاهاه من صفات الأجناس ، فإنّها أحوال . و استدلّ على ذلك بوجهين : أحدهما أنه لما تصوّر أن ينتصب دليلاً ما لآجال له ، و هو العدم ، و جب من ذلك نفى كون الوجود دليلاً حالاً ، إذ كلّ ما لو ثبت للوجود لكان حالاً ، فلا يثبت للعدم . و اعتبروا ذلك بسائر أحوال الذوات من نحو كون السواد سواداً و كونه عرضاً < و كونه > لونها ، إلى غير ذلك ، فإنّها ، لما كانت أحوالاً ، انتفت

عن العدم .

والذي يحصل ذلك في العكس مما قلناه أنه ، لما صح وصف العدم بكونه معلوماً ، لم يكن للوجود بكونه معلوماً حالاً . وقد قدر ذلك مع المذكور والمخبر عنه في كتاب العلل . قال - رضي الله عنه - « والذي يوضح ذلك أيضاً أنه ليس للممدول بكونه مدلولاً صفةً فكذلك القول في الدليل » . وهذا الوجه فيه نظر إذ لا حال للمعلوم بكونه معلوماً وللعلم حال بكونه علماً بالمعلوم ، فالتعويل على ما سبق أولى وأحرى^{١٩٢} فاعلموا ذلك .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنه إذا قامت الدلالة^{١٩٣} على تعليل حكم من الأحكام وقضى بكونه معلوماً فمهما يقدر حكم مساوٍ للحكم الذي يثبت^{١٩٤} تعليله في الوجه الذي اقتضى الحكم التعليل من أجله ، فيجب القضاء بتعليل الحكم غائباً ، وإن لم يقم عليه من الأدلة^{١٩٥} ما قام على الحكم^{١٩٦} شاهداً . وإيضاح ذلك بالمثل : أنه إذا قام الدليل على أن كون العالم منبأً معلماً معلل بالعلم و كان الدليل المفضى إلى التعليل جواز ثبوت هذا الحكم و جواز انتفائه مع بطلان سائر وجوه الاقتضاء عدا العلة^{١٩٧} . فإذا تقرر ذلك قلنا : إذا اتصف الباري - سبحانه - بكونه عالماً وجب صدور هذا الحكم عن الموجب طرداً للعلة الثابتة شاهداً .

وانكرت المعتزلة ذلك و غاطت غلطة عظيمة مآلها ومسرحها اشتراط انعكاس الدليل . و ذلك أن قالوا : إذا كان الدال^{١٩٨} على ثبوت العلة للحكم شاهداً جواز الحكم وهذا الدليل ليس يتحقق في كون الباري - سبحانه - عالماً فإن^{١٩٩} هذا الحكم (٢٣٦ ر) واجب له ؛ فلم يتقرر في حكمه^{٢٠٠} تعالى الدليل المتقرر في حكمنا . وهذا الذي ذكره من أصدق الأمارات على قلة تحصيلهم في أحكام العلل و قضايا الدلالات .

وأول ما يجب مفاصلهم به أن يقال: ما المانع من ثبوت التعليل شاهداً بدليل و ثبوته غائباً بدليل آخر^{٢٠١}، سيما وقد اعترفتهم بتباين الحكامين؟ فما المانع من ثبوتهما بدليلين لولا الغفلة و الذهول عن الحقائق^{٢٠٢}؟ ثم نقول: بتم تنكروا على من يزعم أن الدليل على ثبوت التعليل شاهداً ما ذكرتموه^{٢٠٣} و الدليل عليه غائباً و جوب اطراد العلة > وانعكاسها <^{٢٠٤}، على ما قدمنا^{٢٠٥} في العلل، و ثبت المدلول شاهداً بالجواز و ثبت المدلول غائباً بوجوب^{٢٠٦} طرد العلل؟ و هذا واضح في وجوب الأدلة من التمسك بالجواز المنقسم اقتضائه، فإنه يقتضى الفاعل تارة و العالم و المريد أخرى، على حسب ما قسمنا الصفات الجائزة. و الذى يحقق ذلك و به يتم كشف الغطاء أن نقول: اتفق المحصلون على أن الدليل لا يشترط في صحته الانعكاس و إنما يشترط ذلك في صحة العلل^{٢٠٧}. ولو كان الدليل الدال على ثبوت العلة يساوقها^{٢٠٨} ولا يفارقها، لوجب القضاء بانعكاس الدليل، كما وجب القضاء بذلك في العلة. و هذا ما لا يرتضيه محصل. ولكن سبيل التحقيق فيه أن يقال: إذا دل الدليل على ثبوت العلة فثبت بمقتضى الدليل العلة؛ ثم ثبت من مقتضى العلة وجوب الانعكاس. كذلك يدل الجواز على ثبوت العلة في الأصل؛ ثم يعلم من قضية العلة وجوب اطرادها و المقصود بها. و هذا من الأسرار فافهموه.

و مما يوضح ما قلناه أمثلة أوردها الأستاذ في الجامع: منها أن قال: إنما يعرف شاهداً كون الفاعل فاعلاً بالقدرة من غير واسطة بأن يقع الفعل في محل القدرة. فهذا سبيل الوصول إلى العلم بوقوع الفعل عن القدرة من غير توسط يثبت. ثم لا يجب طرد ذلك غائباً حتى يقال: فعل البارئ تعالى يقوم بذاته. ولكن قال المحصلون: لا يبعد أن يثبت كون الواحد منا فاعلاً بوجه من الوجوه و يثبت كون الرب تعالى فاعلاً بوجه آخر. و لذلك إنما نعلم كون الواحد منا محرراً كغيره على القول بالتولد، إذا فعل في نفسه حركة تولد الحركة في غيره، أو اعتماداً يولد الحركة، على حسب اختلاف الجبائى و ابنه. ثم يقضى بأن القديم سبحانه و تعالى

بحر ك الأجسام و يزعزعا ؛ ويستحيل فيه الوجه الذي لا يثبت التحريك فينا إلا عند تحقيقه . و كذلك يجب الحكم بثبوت العلم شاهداً و غائباً و إن كان الطريق الموصل اليه في حقوقنا الجواز و القديم يتعالى عنه . والذي يوضح ذلك أن المتكلم على أصول المعتزلة فاعل الكلام ؛ ثم لا يستدل على اختصاص الكلام به إلا عند صدوره (٢٣٦) من مخارج حروفه أو تقطعه على أجزاء الهواء عند بعض المعتزلة . ثم ثبت كون الرب تعالى متكلماً فاعلاً للكلام من غير الوجه الدال شاهداً . و الذي يقرب الحق في ذلك أنه قد تبين الحكم في الشاهد ضرورة و حسناً و يثبت مثله غائباً دليلاً .

ثم امتناع الطريقين في الإثبات لا يمنع من مساواة الغائب الشاهد ، فكذلك القول في طريق الأدلة . و ما قد مناه من الأصول يغنى عن هذه الأمثلة ، و لكن الأمثلة تقرب الكلام إلى الإفهام و يخرجها عن حيز الإبهام . فهذه جمل في الأدلة العقلية مغنية في مقصودنا .

و أما الأدلة السمعية ، فتصنف و تبوّب في فنّ الأصول . ولو بسطنا الكلام في استقصاء أصناف الأدلة لاقتضى ذلك جمع كتاب على حياله . و كل ما ذكرناه في العمل و الحقائق و الأدلة مقدمة واحدة من مقدمات إثبات الصفات . والذي نراه تقديم مقدمة أخرى على الصفات ، و هو حقيقة العلوم و حقائقها و أضدادها و ذكر وجوه الاختلاف فيها .

القول في حقيقة العلم و ما يثبت و حده

اعلموا - تولى الله ارشادكم - أن أرباب التحقيق ظهر اختلافهم في ارتضاء عبارة مبينة عن حقيقة « العلم » و حده . و نحن الآن نذكر جمهير الأقوال سرداً ثم نوضح الصحيح منها و نبين بطلان ما عداه .

فالذي ارتضاه القاضي - رضي الله عنه - أن العلم معرفة المعلوم على ما هو به

و ربّما اختصر و اقتصر على قوله « العلم هو المعرفة » و ربّما قال : « معرفة المعلوم ». و ذهب بعض الأصوليين المنتهين إلينا إلى عبارات : منها أن قالوا : « هو إثبات المعلوم على ما هو به » ؛ و قال آخرون : « تبيين المعلوم على ما هو به » و قال قائلون : « هو الثقة بأنّ المعلوم على ما هو به ». و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - في حدّ « العلم » أنّه الذي يوجب كون من قام به عالماً و ربّما قال : « هو الذي أوجب لما قام به اسم « العالم » ». و قال شيخنا - رضي الله عنه - أيضاً « العلم إدراك المعلوم على ما هو به ». و رغب هؤلاء عن ذكر « الشيء » في الحدّ ، فإنّهم ، لو ذكروا « الشيء » بدل « المعلوم » ، لخرج الحدّ من كونه حاصراً ، إذ لا يندرج تحته العلم بالمعدوم . و لا وجه لتقدير العدم شيئاً . و أطلق القفال الشاشي « الشيء » في الحدّ و قال : « العلم إثبات الشيء على ما هو به ». و خرج معظم المحصّلين عليه و بيّنوا قصور حدّه عن الاشتمال على المحدود ، فإنّه - رضي الله عنه - لا يسلك مسلك المعتزلة في وصف المعدوم بكونه شيئاً . و انتصر الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - له و لم يبعد ذكر « الشيء » في الحدّ مع تحقيق الشمول (٢٣٧ ر) و الاحتواء على المحدود . و له - رضي الله عنه - مذهب لا يحتمل الكلام بسطه ، و السبيل فيه ^{٢١} .

إيراده بفصل بعد تنجيز الكلام على المحدود .
و قال شيخنا أبو القاسم - رضي الله عنه - « حقيقة « العلم » ما يعلم به ». و قال الأستاذ أبو بكر - رضي الله عنه - « العلم ما صحّ لوجوده من الذي قام به إحكام الفعل و إتقانه » .

و قالت المعتزلة : العلم اعتقاد الشيء على ما هو به . هذا حدّ أوائلهم ، فلمّا وضع بطلانه بالاسئلة التي سنذكرها ، زاد بعض المتأخّرين وصفاً في الحدّ فقال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع السكون إلى المعتقد ». و الحدّ باطل مع هذه الزيادة بأوجه نذكرها ، إن شاء الله عز و جل . و زاد بعض المتحدّثين منهم وصفاً آخر و قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به إذا صدر عن دليل أو ضرورة » .

فهذه الحدود الماثورة عن من ينتمى إلى التحصيل . و إذا رددنا على الباطل منها و أوضحنا ثبوت الصحيح ، استدل الناظر بما نذكره على ما لم نورد من العبادات .

فأما من قال : العلم إثبات المعلوم على ما هو به ، ففي قوله دخلُ إن «الاثبات» لفظة مشتركة و ليست بمتهمحة في الإثبات عن مقصود «العلم» و الوجه المطلوب بالحد ، فقد يُطلق «الاثبات» و المراد به الإيجاد إن كلُّ موجودٍ ثابتٌ و كلُّ موجودٍ مثبتٌ ، وقد يُطلق «الاثبات» و المراد > به < تسكين الشيء و إزالة حر كته . ومنه يقال للمخاسق المقرطس «أثبت السهم في الهدف» . و يقال للذي يهدى طائشاً و يسكن هائجاً «هو يُثبتهُ» . وقد يُطلق «الاثبات» تجوزاً و توسعاً و المراد به العلم . فقد وضع تردُّد اللفظ . و ما رددناه من حيث كان مجازاً ، فإننا ذكرنا في الحدود أن المجاز الشائع في الاستعمال قد يحل محل الحقيقة ، وإنما رددنا «الاثبات» لتردده بين معاني و عدم اختصاصه بمقصوده على وجه الشروع في الإطلاق . و يقدح في الحد أيضاً أن العلم ، إذا كان إثباتاً ، كان العالم مثبتاً ويلزم من ذلك وجهان مستنكران : أحدهما أن يكون العالم بالله سبحانه مثبتاً له حتى يحسن أن يقول القائل «أثبت الله» بمعنى «علمته» ؛ و هذا ، و إن كان قد يتجوز به بعض الناس ، فلا وجه في إطلاقه . و يلزم منه كون الباري سبحانه مثبتاً من حيث كان عالماً و هذا مما لم يرد فيه إذن شرعي . فإن قيل : لم يرد فيه منع أيضاً قلنا : قد ذهب بعض الأصحاب إلى أن ما لا يرد فيه إذن ولا منع مما يتعلق بالذات و الصفات فهو على المنع ، و هذا فيه نظر . و الصحيح طريقة القاضي - رضى الله عنه - و هو أنه على الوقف ؛ و الوقف فيما فيه الكلام يُغاير الحكم بجواز^{٢١١} (٢٣٧ب) الإطلاق . و يقدح في الحد ، فإن من صحة الحد جواز إطلاقه في جميع مقاصده على الطرد و العكس . و كل ما ذكرناه يضعف هذا الحد و أوضحه ما ذكرناه أولاً .

و أما من قال « العلم تبيين المعلوم » فهو مدخول أيضاً ، إذ « التبيين »^{٢١٢} ينسب عن وضوح بعد إبهام وإنما يقول القائل « تبيين لى الأمر » إذا كان مستبهماً عليه مشكلاً لديه ثم تبيئنه . ومنه قول^{٢١٣} القائل « تبيئت أطلال البلد » إذا ظهرت وبدت وإن لم تكن ظاهرة . وأصل « البيان » و « التبيين » و « الاستبانة » القطع فإن العرب تقول « أبان الرجل الشيء عن الشيء » إذا قطعه و فصله فد « بان » إذا انقطع و انفصل . وكل ذلك ينسب عن استحداث أمرٍ و قصاره يرجع إلى خروج العلم القديم عن الحد . ولو زعم زاعم أن « التبيين » يطلق على العلم القديم فلا سبيل له إلى إنكار إنباء « التبيين » عن الحدث و مهما ظهر وجه اللبس و الاشتراك في العبارة المستعملة في الحد قطع ببطلانها إذ الحدود موضوعة لغاية الإيضاح والكشف . و مما يبطل الحد به ما ذكرناه على الحد الأول ، فإن العلم إذا كان تبييناً كان العالم مبيئناً و يلزم منه تسمية القديم سبحانه « مبيئناً » . وهذا مالا سبيل إليه أصلاً فإن المحصلين ، وإن لم يطلقوا المنع إذا لم يرد المنع بصاً فيما لا يوهم غلطاً فقد أطلقوا على المنع عند عدم الإذن في الموهم من الألفاظ ولا استرابة في كون « المتبيين » موهماً استفادة العلم . ولم يرد فيه إذن في الإطلاق . فبطل بطلان الحد . و بقريب مما ذكرناه يبطل قول من قال « هو الثقة بأن المعلوم على ماهو به » فإن « الثقة » بعيدة عن معنى « العلم » ، و هي في غيره أظهر . و إذا منع تردّد اللفظ مع استواء الاحتمالين استعماله في الحد ، فلأن يمنع الاستعمال فيه الظهور في غير مقصود الحد أولى وأحرى . ثم يلزم تسمية كل عالم « واثقاً » وفيه الفساد الذي سبق .

و أما من قال « العلم هو إدراك المعلوم » ، فقول مدخول أيضاً . ولم يذكره شيخنا مرتضياً له ؛ بل ذكره حاكياً . ووجه الدخول فيه أننا إذا منعنا كون الإدراكات من قبيل العلوم ، و هو الأصح ، فيلزم منه بطلان الحد ، فإن من أدرك شيئاً يتمحقق أن يقال « إنه أدرك معلوماً » ؛ ثم لا يكون إدراكه علماً . فهذا نقض صريح

للحدّ . وإن قلنا : الإدراك من العلوم ، فيقرب الحدّ من الصحة . وقد يمتنع بعض الأئمّة عن تسمية علمنا بالله سبحانه « ادراكاً » له من حيث ينبئ به « الدرك » و « الإدراك » عن الإحاطة و « الإحاطة » تنبئ عن النهاية في المحاط به ؛ وقد قال الله تعالى (لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا)^{٢١٤} .

وأمّا من قال « العلم ما صحّ لوجوده (٢٣٨ ر) ممّن قام به الإتيان » ، فهو فاسد ظاهر البطلان . و ليس في هذه [...]

[...]^{٢١٥} أصحابنا أوضح فساداً منه . وذلك أن العالم بنفسه ثبت له العلم ولا يصحّ منه [...]^{٢١٦} . فليس من ضرورة كلّ علم أن يصحّح الإتيان والإحكام ولكن العلم بالإتيان يصحّح الإتيان < ن > ؛ وقد قصر الحدّ عن المحدود . كيف وقد يكون معلوم العالم قديماً ؟ و من المستحيل ان يؤثّر علم بقديم في إتيان فعل محدث . و الذي يوضح بطلان الحدّ أيضاً أن نقول : الإتيان لا يصحّ بمجرّد العلم و إنما يصحّ له و لغيره ، إذ العالم العاجز لا يتقن ، فإن أراد الحادّ بما أطلقه من الصحة ثبوتها بمجرّد العلم فقد أبطل فيما قاله . و إن أراد أنّه يؤثّر في الصحة مع غيره فالقدرة تؤثّر في صحة الإتيان مع العلم فيلزم كونها علماً . والحدّ أيضاً يضاهاى بعض مضارب^{٢١٧} المعتزلة ، فإنّهم إذا سئلوا عن حقيقة « العالم » قالوا : هو الذي يصحّ منه إتيان الفعل . و سنبطل ذلك إن شاء الله .

و أمّا ما قال شيخنا - رضى الله عنه - حيث قال « العلم ما أوجب^{٢١٨} كون من قام به عالماً » ، فنعم الحدّ لولا ضرب من الإبهام فيه ، فإنّ المقصد من « العلم » و خاصّ وصفه ليس يستبين بقول القائل « ما اوجب كون العالم عالماً » . والذي يقرب ما قلناه اطّراد هذه الطريقة في كلّ معنى ، إذ للقائل أن يقول : إذا سوغ هذا المنهج حدّ « القدرة » « ما أوجب كون القادر قادراً » . و لسنا نروم بما نذكره قدحاً ، ولكن إنّما نلتمس بياناً فوق بيان . و بمثل ذلك مخاطب من قال « العلم ما يعلم به » ، فإنّّه مشتعل على إبهام منهج عن الموضوع و البيان .

و اما ما ارتضاه المعتزلة في حد « العلم » ، فمضمحل ظاهر البطلان . و من أهم ما يذكر في إبطاله أن يقال : قامت الأدلة الواضحة على ثبوت العلم القديم لله تعالى مع استحالة كونه اعتقاداً ، فيثبت على الخصوم ذلك بأوضح البراهين . ثم فيه التوصل إلى انخرام الحد وقصوره فهذا وجه . والوجه الآخر في الإبطال أن نقول : لو كان حد « العلم » « اعتقاد الشيء على ما هو به » ، لكان المعتقد ثبوت الصانع عن تقليد عالماً به . و لأجل هذا السؤال زاد المتأخرون في الحد فقالوا « مع سكون النفس » . وهذا لا يعصمهم عما أريد بهم ، فإن الغر الغمر المنافر للحجاج في التوحيد الراكن إلى محض التقليد يلقى مطمئن الحاس ساكن النفس في معتقده وربما يقطع إليه أرباباً^{٢١٩} ولا يكتنع ولا يزيغ عن معتقده . ولما استيقن المتأخرون المتحدون منهم لزوم السؤال زادوا ما ذكرنا من قولهم « إن وقع عن ضرورة أو دليل » ، وهو دفع ضرب واحد من السؤال ؛ وقد جر اليهم وجوه من الفساد (٢٣٨ پ) [. . .]^{٢٢٠} . وقد بسطنا القول فيه وهو فادح فإن الواقع عن الضرورة لا يجامع الواقع [عن]^{٢٢١} دليل في حقيقته . وهذا إذا ليس بحد ، بل هو تفصيل . ومما يشتمل جميع عباراتهم بالإبطال أوجه : منها أن نقول : تخصيصكم الحد « باعتقاد الشيء » مبني على أصلكم في أن المعلوم شيء وقد قد منا في صدر الكتاب وجوه الرد عليكم في ذلك .

ثم نقول : علم العالم بأنه لا شريك لله سبحانه و علمه باستحالة اجتماع المتضادات ليس باعتقاد شيء . وهذه الضروب مع أنها ليست باعتقادات متعلقة بأشياء من العلوم وهي غير مندرجة تحت قضية الحد . والحد الفاصر باطل باتفاق . فإن قال الجبائي : هذه علوم لأمعلوم لها فسرد عليه في أصله على أن ذلك لا يخلصه مما أريد به ، فإنه لم ينبغ منه تخصيص بعض العلوم بالحد ، وإنما طوبى بجمع جميع العلوم في الحد الواحد . وقد وضع بماقد من الإلزام انخرام الحد . ومما يوضح فساد ما ارتضوه أنهم صاروا بأجمعهم إلى أن الجهل من جنس

العلم وهما متماثلان . و اتفقوا على أن المتماثلين هما المجتمعان في الأخص . و الاجتماع في الأخص يوجب الاجتماع في سائر الصفات . و هذه أصول لا ينازعون فيها . فإذا تمهدت عندنا نعدّها إلى تحقيق الإلزام و قلنا : هذا الذي ذكرتموه في حدّ « العلم » صفة من صفات العلم أم ليست من صفاته ؟ فإن زعموا أنه ليست من صفات العلم فقد حدوا^{٢٢٢} الشيء بما ليست بصفة من صفاته . و هذا خلاف وضع الحدود . ولو استقام حدّ مع أنه لا يتعلّق بصفة من صفات المحدود ، اجاز التعرّض في حدّ « العلم » بصفة القدرة و في حدّ « القدرة » بصفة العلم . و هذا واضح البطلان إذ المقصود من الحدّ ذكر صفة يشترك فيها آحاد المحدود . و إن زعموا أن الذي ذكرناه^{٢٢٣} صفة من صفات العلم قيل لهم : فيجب عليكم أن تبيّنوا مثلها مثل العلم ، و هو الجهل ، أو تبيّنوا مثل صفة الجهل للعلم جريباً على ما أجمعتم عليه من وجوب اشتراك المتماثلين في جملة الصفات الراجعة إلى الذات .

و من هذا الأصل توصّلوا عند أنفسهم إلى نفي الصفات التي نحن في مقدّمات إثباتها ؛ فقالوا : لو ثبتت صفة قديمة لشاركت القديم في القدم ، و هو أخص الأوصاف ؛ ثمّ الاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في سائر الصفات فيلزم من ذلك اتّصاف الصفة بالالهية على ما سنقرّه في شبه القوم إن شاء الله عزّ وجلّ . فإذا ثبت من قضية أصلهم (٢٣٩ ر) < . . . > على الجملة ، من ضروبه الاستناد إلى الوجود على الجملة . و ليس من ضرورة تقدير الوجود على الجملة استناده إلى عدمه ؛ فاعلموا ذلك . و أيضاً فإن الجهات التي يستند الوجود إليها متباينة لا يجمعها بعد الوجود جامع و الجهات المتباينة التي يستند العدم إليها تفضلاً يجمعها الوجود تحقيقاً أو تقديرأ . والذي قاله الاستاذ ان كان مجملأ . فهذه الطريقة نفصله و نفسره . وهذه جمل مفعنة في حدّ « العلم » و حقيقته .

فإن قيل : قد أبطلتم كل عبارة في تحديد « العلم » أو تشبّهتم بباطلها إلا عبارة القاضي حيث قال « العلم معرفة المعلوم على ما هو به » . فما الدليل على صحته

ذلك و سلامته ؟

قلنا: قد قدّمنا تفصيل القول في الحدّ الصحيح والفاقد . وهذا الذي ارتضاه القاضى - رضى الله عنه - مستجمع لسائر شرائط الصحة ، فإنّه مطردٌ منعكسٌ متعلق بمقصود المحدود ومنبىءٌ عنه غير مرّكب في المعنى وهو مذکور بعبارة لا تردُّ فيها وهى مفيدة مع ما ذكرناه الكشف والبيان .

وقد تناقش أصحاب القاضى في قوله « معرفة المعلوم على ما هو به » فذكر بعضهم أنّه لو اقتصر على ذكر « المعرفة » لأغناه ذلك . وإنّما زاد عليها زيادة في الكشف والبيان . وقد صرح القاضى بجواز الاقتصار على ذكر « المعرفة » . وذكر بعض المختصين به ، وهو القاضى ابو جعفر السمنانى - رحمه الله - أنّه لا بدّ من ذكر « المعلوم » لوجهين : أحدهما انّ الاقتصار على « المعرفة » لا يفيد المقصد في البيان والإجراء في التعرّض « للمعلوم » قطعاً إبهام المعتزلة ، فإنّهم أثبتوا علماً لا معلوم له وذلك مستحيل عندنا . وقد تبيّن أنّ ذلك مفيد . وهذا الذى قاله مدخول ، فإنّه ليس على الحدّ أن يتعرّض في حدّ « العلم » لأحكام العلم على تفاصيلها ؛ وإنّما الذى عليه التعرّض لحدّ ما سئل عن حدّه وافتقار العلم إلى معلوم واستقلاله دونه من تفاصيل الأحكام . ولو وجب التعرّض لضرب واحد من الأحكام في حدّ أصل « العلم » ، لوجب التعرّض لسائر الأحكام . وتكليف ذلك في الحدود شطط .

وأما الذى قاله من أنّ « المعرفة » لا تستقلّ بالافادة ، فغير صحيح ، فإنّها لو لم تستقلّ بالافادة ، لما استقلت مع ذكر « المعلوم » أيضاً . وإنّما لا تستقلّ العبارة لتردّها بين احتمالات أو لكونها شواذ اللغة وغيرها ؛ وكلّ ذلك غير متحقق في « المعرفة » على أنّها ، لوجعلنا ذكر « المعلوم » شرطاً ، لكان ذلك قريباً من التركيب في الحدّ ، وهو مستقيم . وهذا القدر كافٍ إذاً .

فإن قيل : إذا (٢٣٩ پ) < كان > العلم معرفة ، لزم كون العالم عارفاً . فإن قيل : لم يرد في ذلك إذن شرعى فنقول : عدم المنع والإطباق على تفرّيع مطلق

هذا اللفظ يُسمع ، فإنّ الإطباق أحد أدلة الشرع . و الذي يحصل ذلك أنّه لما ثبت عقلاً حقيقة «الوجود» لله تعالى و ورد في الشرع تسميته « قديماً » ، فلا امتناع من تسميته « موجوداً » ذاتاً « شيئاً » ، إذ لم يمنع من ذلك شرع . و اتفق العلماء على أنّه لا يوجب مطلق ذلك . و سنعتقد باباً في مأخذ أسماء الله تعالى وما يجوز إطلاقه فيها من العبادات و ما يمتنع .

القول في تقسيم العلوم

قد قدّمنا - أرشدكم الله - الحدّ الجامع للعلوم مع اختلافها و تماثلها . و نحن الآن نذكر صدرًا من تقسيم العلوم من غير استيعاب للأقسام . و كان هذا الباب ينطوي على تفصيل من وجه و جمع من وجه فنقول : العلوم تنقسم إلى قديم و حادث . فأما القديم ، فهو علم الله تعالى ؛ و لا يتصف بكونه ضرورياً و لا بكونه نظرياً كسبياً ، تعالى الله في صفاته عن سمات الضرورات و صفة التكبّ و البحث بالنظر . و سنعتقد في أحكام علم الله تعالى باباً عند فراغنا من أحكام علوم الخلق . و إنّما اقتضى الترتيب تأخير هذا الباب لمتقدّم عليه سمات الحدث في علوم المخلوقين فنستبين حينئذ استحالة جميعها على علم الله تعالى .

فأما العلم الحادث ، فينقسم عند المحصلين إلى ضروريّ و كسبيّ نظريّ . و نحن الآن نذكر في كلّ واحد منها حقيقة جامعة و حدّاً شاملاً .

فأما العلم الضروريّ ، فقد ذكر القاضى - رضي الله عنه - في حده في التمهيد و الهداية ، و غيرهما من المصنّفات ، أنّه « العلم الذى يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد إلى الانفكاك منه سبيلاً » . و ربّما قال بدل العبارة الأخيرة « لا يجد إلى تشكيك نفسه سبيلاً » . و نحرز عن علم القديم سبحانه و تعالى بقوله « لزمت نفس المخلوق » . و لو لم يذكّر ذلك ، لانتقض عليه الحدّ بعلم القديم ، فإنّ علمه واجب له و يستحيل خروجه عنه . و هذا الذى ذكره القاضى حدّ مشغب و عليه أسئلة يكاد يتّجه بعضها .

و نحن نذكرها و نقصى عنها جهدها ، ثم نذكر الحد المرضي في ذلك .
 فان قيل : ذكره «المخلوق» في الحد محيل ، فان هذه الصفة إنما تتحقق
 حالة الحدوث و الباقي ، عند المحصلين ، لا يوصف بكونه حادثاً مخلوقاً إلا على
 تجوز ؛ بل السبيل أن يقال هو مفتتح الوجود مبتدأ^{٢٢٤} الكون . و هذا سؤال .
 و الجواب عنه سهل ، فان إطلاق اسم «المخلوق» (٢٤٠ ر) على الباقي
 المفتح الوجود غير ممتنع . و من خصص هذا الإطلاق بالحالة الأولى فقد ضيق
 واسعاً و حصر مطلقاً ؛ و المسلمون قاطبة لا يمتنعون من تسمية السموات والأرضين
 و ما بينهما «مخلوقة» . ولو امتنع من ذلك ممتنع ، كان إلى التبريع و اللائمة
 أقرب من مطلق ذلك . و هذا ما لا يخفاء به . و إنما خصص بعض المتكلمين هذا
 بالحالة الأولى اصطلاحاً منهم على معنى راموا ضبطه و إلا فالحقيقة و الإطلاق ما
 ذكرناه .

فان قيل : قول القاضى «العلم ضرورى» هو الذى يلزم^{٢٢٥} المخلوق لزوماً
 لا يجد إلى الانفكاك منه^{٢٢٦} سبيلاً غير سديد ، فإنه إن منع زوال العلم ضرورى
 كان محيلاً ، إذ لا امتناع في زوال العلم^{٢٢٧} الضرورى و ثبوت أضعافها . و إن أحال
 ثبوت أضعاف العلوم الضرورية مع وجود العلم فلا اختصاص للعلوم الضرورية بذلك ؛
 بل العلوم النظرية تشارك^{٢٢٨} الضرورية في أنها لا تُجامع أضعافها . وقد ثبتت
 علم ضرورى بمعلوم ثم يتشكك من علم أولاً . و ذلك أن الذى حفظ سورة
 من القرآن و أتقن حفظها حتى علم اضطراباً قد يطرأ^{٢٢٩} عليه تشكك بعد تقدم
 العلم ضرورى . و بالحرى أن يرغب عن الحد لهذا السؤال . و لكن لو تكلف
 المكلف جواباً لقال : إنما رام القاضى بما قال أن العالم لا يتمكّن من الإتيان بما
 يضاد العلم ضرورى ، فان العلم ، إذا كان ضرورياً ، لم يكن أضعافه مقدورة
 للعالم ولم يكن العالم موصوفاً بالتمكّن منها . وليس كذلك العلم الكسبى ، فإنه
 كما يثبت مقدوراً ، فالعالم يتمكّن من أضعافه . و هذا فيه نظر و ذلك أننا لا نحيل

أن يخلق الله تعالى للعبد قُدرةً متعلّقةً بتشكّك فيما سبق العلم به اضطراراً. و كذلك إذا علم العالم شيئاً اضطراراً فإضرابه عنه و صرفه نفسه عن معلومه مقدور^{٢٣٠} له عند معظم المحصّلين ، على ما سنذكر ذلك في أزداد العلوم .

وأقصى ما يمكن في الانفصال أن يصرف ما قاله القاضى إلى ما استمرت العادة به في العلوم الضرورية ، إن قضية العادة ما ذكره في العلوم الضرورية و الأفتادار عندنا قبل وجود الضدّ عليه ، إذ الاستطاعة مع الفعل ، و إذا قدر الضدّ^{٢٣١} لم يمتنع الاقتدار عليه . ولو قال قائل : ما أراد القاضى - رضى الله عنه - بما ذكره تحديداً ، و إنما أراد بسطاً و كشفاً و بياناً ، لكان مقرباً ؛ و هو الأشبه و هو المستبين في كلام القاضى لمن تأمله في مصنفاته . وليس يتخصّص هذا به بل قد > قال به < (٢٤٠ پ) كافة الأئمة المتقدمين .

فإن قال قائل : فما الذى يرتضونه في حدّ « العلم الضرورى » .

قلنا : الذى عندنا فيه أن السائل عن ذلك مطلقاً لا يستوجب جواباً ، فإن « الضرورة » تنقسم في اللغة و اصطلاح المحققين . فربما تطلق و المراد بها الإلجاء و الإكراه ، إذ يقال للملجأ ، إلى الفعل المكروه عليه بالتخويف و الهلاك و غيره « مضطراً » . و لا بُعد في أن يقال « اضطرّ السلطان فالاناً إلى امرى » إذا أكرهه على الإقدام عليه . و قد تطلق « الضرورة » و المراد بها الحاجة الظاهرة و منه يسمّى ذو المنخصة و المجاعة « مضطراً » و أصل « الاضطراب » من « الضرورة » في وضع اللغة و « الاضطراب » « افتعال » منه ، ولكن التاء أبدلت طاءً لعلمة تقتضى ذلك في التصريف . و قد يطلق « الاضطراب » على ما سلب فيه الاقتدار فيقال للذى يرتعش و يرتعد من غير اختيار هو « مضطراً » في حر كاته . و الذى يبتغى المحصّلون^{٢٣٢} التعرّض لحدّته في هذا الباب القسم الأخير . و لذلك رأينا تفصيل السؤال على السائل إذا أطلق المسئلة عن « العلم الضرورى » حتى يفصح^{٢٣٣} بهذا القسم . فإن صرّح بذلك قيل له : « العلم الضرورى » في اصطلاح المتكلمين هو « العلم الحادث غير^{٢٣٤} مقدور للخلق »

و هذا مطرد منعكس متناول للغرض المطلوب سليم على الامتحان عن القوادح .
و ما قد مناه من الاسئلة الموجهة على ما ذكره القاضى لا يتوجه على هذا
الحد . وقد قال بعض الاثمة « كل علم حدث غير مقدور للعالم به و قارنه ضرب
من الضرر فهو الذى يُسمى « ضرورياً » و كل علم حدث غير مقدور ولم يقارنه
> ضرب من الضرر < فلا يُسمى « ضرورياً » ، بل يسمى « بديهياً » . و هذا
قريب من اللغة ، فإنا أوضحنا فيما قد منارجوع « الاضطرار » في وضع اللغة إلى
« الضرورة » . ولكن هذا القائل ابتداء ألزم موجب اللغة ثم لم يطرده ، فإن قضية
اللغة يتضمن تسمية « العلم المكتسب » الذى تقارنه ضرورةً و إنما رام هذا القائل
بنفسه أن يثبت ضرباً من العلم خارجاً عن الضرورى^{٢٣٥} و المكتسب رداً على المعتزلة
حيث استبعدوا أن يثبت لله سبحانه علم ليس بضرورى ولا كسبى . فأوضح هذا القائل
أن ذلك لا يمتنع في علوم الخلق ؛ فلا وجه لاستبعاده في علم الله تعالى . و قصارى
الكلام في ذلك يرجع إلى تناقض في عبارة . و هذا تلخيص القول في العلم الضرورى .
و سبيلنا بعد ذلك أن نستقصى ما يتعلق بالعلوم الضرورية ؛ ثم نتعطف على
(٢٣١ ر) ذكر العلوم الكسبية . وقد يتداخل الفصول بين القسمين .

فصل

ما صار إليه أهل التحصيل أن علوم الخلق منقسمة : منها ما يقع مقدوراً للعبد
مكتسباً له ومنها ما يقع ضرورياً غير مقدور للعبد . وقد نقل أهل المقالات مذهبين
متناقضين لما قد مناه . فحكوا عن بعض الناس أن العلوم بجملاتها لا تقع مقدورة
للعباد ولكن تقع ضرورية . ثم الذين سلكوا هذا المسلك افترقوا فرقا : فمنهم
من حكم به بأن^{٢٣٦} العلوم تقع ضرورية ولا يقتضيهما نظراً ولا يتضمنها فكر في
دليل ، و هؤلاء يحكمون بفساد النظر و انتفاء تأثيره و اقتضائه .
و صار صائرون إلى أن العلوم ضرورية و لكنها منقسمة : فمنها ما يحصل

ابتداءً من غير تقديم نظرٍ ومنها ما يحصل من تبطاً^{٢٣٧} بنظرٍ سابقٍ ، والنظر يقتضيه ويتضمنه ولكن ، إذا تمّ النظر على شرائط الصحة ، فيثبت العلم على أثره ضرورياً غير مقدور . و سبيل ارتباط العلم بالنظر عند هذا القائل كسبيل ارتباط علم الحى بألمه القائم به ولذته وسائر ما يجده من صفات نفسه . وقد أسند الاستاذ أبو اسحق هذا القول إلى بعض أصحابنا ولم ينقله على هذا الوجه في شيء من كتبه الا عقبه بالارتضاء وقرّبه من الصحة ولم يردّ على قائله . و ربّما يميل بعض طوائف الكراميّة إلى هذا المذهب .

و صار صائرون من أصحاب الضرورات إلى أن كلّ علم يتعلّق بمعرفة الله تعالى ومعرفة^{٢٣٨} صفاته و كلّ ما لا يتمّ المقدم إلاّ به فهو ضرورى غير مكتسب وإنما هو فضل الله يؤتیه من يشاء ؛ ولا سبيل إلى اكتساب العلم بالله تعالى . و هذا القائل لا ينكر أن يكون بعض العلوم التى لا تتعلّق بسداد الاعتقاد مكتسباً ، وإنما يقول ذلك فيما قدّ مناه . فهذا أحد المذهبين .

و صار صائرون إلى أن العلوم كلّها كسبيّة وليس فيها علم ضرورى . و يضاف ذلك إلى بعض أصحاب جهم .

و الذى نرضيه التفصيل المقدم و تقسيم العلوم إلى الضرورى و الكسبى . و المعارف أعنى العلوم المتعلّقة بالعقائد كلّها كسبيّة نظريّة . وسبيلنا أن نبدأ بالردّ على أصحاب الضرورات . ثمّ نتعطف على الآخرين .

فأما الذين قالوا : كلّ العلوم ضرورية ولا يتضمّن النظر شيئاً منها ، فكُلّ ما قدّ مناه في الردّ على منكرى النظر ردّ على هؤلاء . و أقرب شيء يخاطبون به أن يقال لهم : هل تعلمون أن العلوم ضرورية ؟ (٢٣١ب) فإنّ أبدأوا في ذلك ريباً^{٢٣٩} لم يتحصّل لهم مذهب فيناظروا عليه . و إن ادّعوا في ذلك علماً سئلوا عن علمهم بأنّ العلوم ضرورية وقيل لهم : أضرورى هذا العلم أم كسبى ؟ فإنّ أثبتوه كسبياً فقد بطل ما أصلوه من الحكم بأنّ العلوم كلّها ضرورية . و إن ادّعوا أن علمهم

ضروريّ قوبلوا بمثل دعواهم فلا يجدون إلى الخروج عن المقابلة سبيلاً . و يقال لهؤلاء : قد علمتم اختلاف الناس في العقائد وأحطتم بتباين المذاهب ؛ فهل تحكّمون بأنّ جملة الاعتقادات علومٌ ضروريةٌ أم تأبون كون جميعها علوماً ؛ فإنّ تجاهل منهم متجاهل و زعم أن كلّها علومٌ جرّه ذلك إلى جحد الضرورات ، فإنّ المختلفين في العقائد تعلق اختلافهم ، في معظم ما اختلفوا فيه ، بمذاهب متناقضة يستحيل تقدير ثبوت جميعها . فالعلم إنّما يتعلق بالمعلوم على ما هو به . ولو حكمنا بأنّ معتقد نفى الشيء عالم ، كمعتقد إثباته ، لزم من ذلك ثبوته وانتفاؤه . فقد جرّ مساق القول بادعاء الضرورة إلى جحد الضرورة .

و إن زعموا أنّ بعض الاعتقادات ليس من قبيل العلوم فيقال لهم : فأوضحوا لنا العلوم منها . فإذا سردوا اعتقاداً لهم ، سردنا عليهم ضدّه و قلنا لهم : كيف وجه الكلام على من ادعى الضرورة في أضداد ما أبدىتموه من الاعتقاد ؟ فلا يرجعون إلاّ إلى دهش الحيرة . و نقول لهم أيضاً : نحن نعلم على اضطرارٍ فصل العاقل بين علمه بنفسه و بصفاتهما ، كآلامها و لذاتها ، و بين علمه بالجزء الذي لا يتجزأ و علمه بالانفصال عن سؤال النظام في إحاطة الجواهر بالجواهر الفرد ، إلى غير ذلك من دقائق الكلام . فمن زعم أن جميع العلوم في حقه بمثابة واحدة و أنه يضطرّ إلى مداركها على وجه واحد ، فلا بدّ أن ينكر تفرقة ضرورية . ولو ساغ سلوك هذا المسلك ، ساغ للجبريّة قولها بأنّ مشى الماشي يتنزل منزلة ما لو سحب جبراً قهراً و قسراً و يتنزل تحريكه يده منزلة اضطرابها إذا ضربها الفالج . و هذا عن المعقول خارج .

و أمّا الصائرون إلى القول بالنظر العا كمنون بأنّه يتضمّن علماً ولكن العلم الذي تضمّنه النظر يقع ضرورياً غير مكتسب ، فهذا أقرب من الأول ، فإنّ القائل به لا ينفى النظر ولا ينكر تضمّنه العلم . و ليس من ضرورة ما يتضمّنه النظر أن يكون مقدوراً مكتسباً ، إن النظر إنّما يتضمّن العلم . فأما أن يتضمّن القدرة على

العلم ، فلا سبيل إلى ادعاء ذلك .

وليس للقائل أن يقول : النظر يتضمن ضرباً من العلوم وهو المكتسب (٢٤٢) دون الضروري ، فإن العلم بالشيء ضرورياً بجانب العلم به كسبياً وثبوت القدرة على أحد العلمين لا يتضمن تخصيصه بصفة في نفسه بخلاف^{٢٤} بها العام الضروري . فقد وضع إذاً أن هذا القائل لم يقدح في النظر بما قال . ولكن السبيل في مفاضته أن يقال له : لِمَ زعمت أن العلم الواقع عن اقتضاء النظر و تضمينه ضروري ؟ و بم تنكر على من يحكم بكونه مقدوراً ؟ و علمك بأن العلم الواقع بعقب النظر ضروري كسبياً أم ضروري ؟ فإن ادعى كونه ضرورياً قيل له : الضروري عندك ينقسم إلى ما يتضمنه نظر متقدم عليه و إلى ما لا يتضمنه نظر فهل هذا العلم الذي تدعيه في محل النزاع مما يتضمنه نظر ؟ فإن زعم أنه مما لا يتضمنه نظر كان مباحثاً ملتحقاً بالفئة الأولى في ادعاء الضرورة في غير موضعها مع جحد سبيل النظر و إن زعم أن العلم في محل النزاع مما يتضمنه نظر سئل عنه .

فإن قال : الدليل على ذلك أن الناظر ، إذا استتم نظره الصحيح و انتفت عنه الآفات ، فلا بد من حصول العلم حق ، لو أراد أن يدفع العلم مع ذكره النظر الصحيح ، ام يجد إلى ذلك سبيلاً .

قلنا : ليس ما فلتتموه معتصماً^{٢٤١} ، فإن من قضية أصلنا أن الشيء ، إذا وقع مقدوراً للعبد ، فلا يتحقق منه دفع مقدوره بحال ، فإنه ، لو حاول الفعل قبل أن تخلق له قدرة ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً . و إذا خلق الله تعالى له القدرة ، وقع مقدوره مع القدرة لامحالة فلا يجد سبيلاً إلى دفع القدرة ، فإنها من فعل الله تعالى وليست من قبيل مقدوراته . ثم إذا وقعت القدرة ، فلا بد من مقارنة مقدورها إياها . و سبيل كل مقدور للعبد إذا حصل و تحقق ، على مذهب أهل الحق ، أنه لا يجد إلى دفعه سبيلاً . ثم نقول : إذا أشد الرجل في عدوه حصراً ، فلو أراد ضبط نفسه على وقت معين بحيث لا يحدث منه بعده حراك لا يجد إلى ذلك سبيلاً ولا بد أن

يتبلغ إلى ضبط نفسه قليلاً قليلاً. ثم لا يدل ذلك على أن حركانه في شدته واحصاره ليست مندرجة تحت اقتداره. وسنضرب في ذلك أمثالا عند خوضنا في أحكام القدر إن شاء الله عز وجل.

ثم نقول: هذا الذي ادعيتموه لا محصول له، فإن المستتم نظره على الصحة إذا فكر في علمه بالمنظور فيه و علمه بنفسه، استبان له على القطع الفرقان بينهما. ومنكر ذلك منتسب إلى جحد الضرورة. ولو كان حصول العلم على عقب النظر ضرورياً لنزل منزلة سائر العلوم الضرورية. والدليل عليه أن الصفات الضرورية إذا ميزها العاقل استوى في حقه صفة ضرورية على عقب سابق وأخرى ضرورية من غير تقدم (٢٤٢ پ) متقدم، فإن الله تعالى لو خلق في العبد شعباً ضرورياً، لكان إدراكه بمثابة إدراكه للشمع الحاصل في مستقر العادة على عقب الأكل. وكذلك سبيل العلم الذي لا يترب على إدراك في كونه ضرورياً كسبيل العلم بالمدرجات المترتب على تقدم الإدراكات، إذ العاقل لا يفرق بين العلمين عند وقوعها في كونهما ضروريين. فمن زعم أن المقدم طرق النظر الصحيحة في دقائق الأكوان والإدراكات والعلل يقع له العلم على حسب ما يتفق عليه من العلوم الضرورية، فقد جحد الضرورة في ادعاء الضرورة.

وإن رام صاحب هذه المقالة مخلصاً وقال: إنما يجد الفرق لارتباط علمه بنظره، ونظره مقدور، لا نزاع فيه. والإضراب عنه إلى اختياره. وليس كذلك سائر العلوم الضرورية، فإنها تنقسم إلى علوم تحصل ابتداءً وإلى علوم تستند إلى أسباب غير مقدورة.

قلنا: هذا لا يخالفكم، فإنه، مع إدامة ذكر النظر واستصحابه وعدم الإضراب عنه، يقطع بالفصل بين علمه في الجزء والكون ودقائق الكلام وبين علمه بنفسه وأن الاثنين أكثر من الواحد إلى غير ذلك.

والمخصص سؤال محيل جداً بأنه قال: العلم، وإن كان مقدوراً، فهو من جنسه

إذا كان ضرورياً ، فلا معنى لادعاء فرق بين صفتي العلمين ، فإن المتماثلين يستحيل اختلافها في صفة النفس ؛ فلا معنى لصرف التفارقة التي ذكرتموها إلى العلمين فلم يبق إلاّ صرفها إلى تقدير القدرة في إحدى الحالتين وتقدير انتفاؤها في الحالة الأخرى . فإنّ كان كذلك ، فبم تنكرون على من يصرف القدرة إلى السبيل المتضمن للعلم ابتداءً و دواماً دون العلم ؟

قلنا : هذا غير سديد ، فإنّ العالم يجد من نفسه تفرقة تتعلق بالعلم دون النظر ، إن العلم بالمنظور فيه لا يحصل إلاّ بعد تقضى النظر . و ليس يفرق العاقل بين قدرته على نظره و بين عدم قدرته على علمه ؛ و إنما يجد ذلك متعلقاً بالعلمين . وقد وضع امتناع صرف الفرق إلى صفتي العلمين ، إذا كانا متماثلين و يقدر أحدهما ضرورياً و الثاني كسبياً . فلم يبق بعد ذلك إلاّ صرف التفارقة إلى تعلق القدرة بدقيق العلم . و هذا واضح لمن تدبره . و هو على الجملة محيل .

و تمسك المحققون بانعقاد الإجماع على أن العبد مأمور بمعرفة الله سبحانه مثاباً عليها . و إنما يؤمر المكلف بما يدخل تحت مقدوره و كذلك إنما يثاب على ما هو من فعله . فمن أنكر كون العلم مقدوراً للعبد فيلزم خرق هذا الإجماع لامحالة . و أما الذين صاروا إلى أنّ العلوم المتعلقة بالعقائد ضروريةٌ و أنبتوا علوماً كسبيةً لاتتعلق بالعقائد ، فهذا تحكّم لا محصل له . (٢٤٣ ر) و لا يسلم صاحبه من قلب هذا المذهب عليه ؛ و لعلّ قلبه أقرب ، فإنّ المتعلقة بالعقائد يثبت الأمر بها و الوعد بالثواب عليها فهي بأن تكون مقدورةً أخرى . و هؤلاء تشبثوا بنفي الحجاج و زعموا أنّ العقائد خارجة عن المقدورات لا يوصل إليها النظر ولا تؤدّى إليها العبر^{٢٤٢} . و هذا جحد للنظر و تشبث بالتقليد . و قد سبق الردّ على المقلّدين بما فيه مفتح .

ثم نقول للمقائلين بالضروريات المنكرين للنظر : لو كانت العلوم ضروريةً ، لاستوى في دركها أبواب الألباب كسائر العلوم الضروريةً ، مثل العلوم بالمدرجات

وغيرها من البداية والضروريات. ولما ساغ الاختلاف فيها < ... > كما لا يجوز في مستقر العادة أن يخالف العقلاء في العلوم بالمحسوسات.

فإن قيل: أليس صار أهل السفسطة إلى جحد الحقائق وإنكار الضرورات؟ قلنا: هذا مذهب جرى الرسم بنقله ولم تعهد عليه فئة تقوم بالحجة بمثل عددهم. ونحن لا نشكر أن فسد حد واحد واثنتان فصاعداً مع الانحطاط عن رتبة عدد التواتر فينبدروا إلى التواضع على إنكار الضرورة. وإنما الذي يمنعه في مستقر العادة أن يخالف الضرورة عدد كثير وجم غفير. وسنعتقد في ذلك فضلاً. فلما عظم الاختلاف في العقائد وأربت صور التنازع على صور الوفاق وتصور في العقائد الإضراب عن مذهب والتشبهت بنقيضه^{٢٤٣} وما ذاك إلا لأنه لا تجري العلوم في العقائد مجرى العلوم الضرورية. وهذا يتجه على القائلين بأن العلوم ضرورية. ولما أثبت النظر وزعم أنه تضمن العلم الضروري مخلص من هذه الطرق التي ذكرناها آخراً. وله أن يقول: إنما اختلف العقلاء في العلوم التي يتضمنها النظر لأن النظر مما يدخل تحت المقدور والعلم الواقع بعده، وإن كان ضرورياً، فهو مرتبط بأمر مقدور فلذلك ساغ الاختلاف في هذا القبيل من العلوم الضرورية دون العلوم التي لا يتقدمها نظر مقدور. أمثل هذه الطرق الجمع بين إثبات النظر وبين الحكم بأن العلوم التي تتضمنها ضرورية، على أنا ذكرنا وجه الرد على هؤلاء أيضاً.

فأما وجه الرد على من زعم أن العلوم الحادثة كلها كسبية، فهو أن نقول: العالم بنفسه لا يجد لنفسه اختياراً في علمه بنفسه، كما لا يجد المرء تعد اختياراً في رعدته. ولو ساغ ادعاء الاقتدار في أحد الوجهين، ساغ ادعاؤه في الوجه الثاني. ثم نقول: قد قال أهل التحصيل: لا يصح ابتداء الاستدلال إلا ممن كمل عقله. والعقل (٢٤٣ پ) ضرب من العلوم وإن كان ضرورياً. فقد ثبت علم ضروري وإن كان كسبياً. فكل كسبي عند هذا القائل يستدل عليه فيازمه أن يشبث استدلالاً قبل العقل يجتلب به العقل. ومما يوضح فساد هذا المذهب أن الاستدلالات

لو لم تستند إلى الضرورات ، لتسلسلت ولما استقرت لمستدل علم ، فإن من استدل في أمر فنوقش فيه أسند استدلاله إلى علم ضروري . فلو ساغ طلب الدليل فيه ، لساغ طلب الدليل في كل رتبة تُقدّر . وهذا يفضي إلى توالي الطلبات و تسلسل الاستدلالات . و سبيل من يفاوض هؤلاء أن يقول : وما الدليل على أنك تعلم ما ترى ^{٢٤٤} ؟ فلا يجد إلى ذكر شيء سبيلاً . فإن قال في روم الاستدلال على ذلك : الدليل عليه أن أحازر الشيء إذا رأيته أو أقبل عليه ، قلنا : ما الدليل على محاذرتك و على إقبالك ؟ فلا يجد من ذلك مخرجاً .

فإنما بطل المذهبان ، لم يبق بعدهما إلا تقسيم العلوم إلى الضروري والكسبي .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أن كافة أهل الحق مجتمعون على أن جملة العلوم الكسبية يجوز أن يُثبتها ^{٢٤٥} الله تعالى ضرورية ولا يخلق للعباد القدرة عليها . وقد وافق المعتزلة في ذلك جوازاً في حكم المقدور . وإنما يمنعون وقوع تعقد العلوم ضرورة لأصولهم في التحسين و التقييح لا لخروج ذلك عن قبيل مقدورات الإله . و ذلك أنهم قالوا : لم ^{٢٤٦} يجب على الله سبحانه وجوب حكمة أن يُقدّر عباده على معرفته و العلم به و صفاته ولو اضطرهم إلى العلوم ، لكان ذلك قبيحاً .

وأما أهل الحق ، فكما حكموا بأن الله تعالى موصوف بالافتقار على الاضطرار إلى جميع أجناس العلوم قالوا : يحسن من الله تعالى إيقاع جميعها ضرورية ، رداً على القدرية حيث تحكمت على ربها .

فإن قال قائل : هذا قولكم في العلوم الكسبية ، فما قولكم في العلوم الضرورية ؟ أيجوز ^{٢٤٧} وقوعها كسبية أم لا ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه الأئمة . فصار صائرون إلى تجويز وقوع العلوم الضرورية كسباً من غير فصل و صار صائرون إلى منع ذلك في العلوم الضرورية .

و فصل فاصلون فقالوا : كل علم ضروري هو من كمال العقل فلا يجوز تقديره كسبياً ؛ وكل علم ضرورة ليس من شرط كمال العقل يجوز تقديره كسبياً . و هذه الطريقة أمثل الطرق وهي التي ارتضاها القاضي في الهداية . وقد اختار في المنهض الكبير تجويز^{٢٤٨} وقوع جميع العلوم الضرورية نظرياً .

و نحن الآن (٢٤٣ ر) نذكر ما يعتصم به كل فريق و نقدح فيه و تؤثر الصحيح من الأقاويل . و هذا بعد تقديم الدليل على أن الرب تعالى موصوف بالافتقار على اضطرار العباد إلى جميع العلوم .

و الدليل على ذلك من قضية مذهب أهل الحق أن القدرة الحادثة لا تؤثر في إيجاد المقدور و اختراعه ؛ و إنما لها التعلق في المقدور فحسب مع انتفاء التأثير . و سبيلها في أصل التعلق و انتفاء التأثير كسبيل العلم المتعلق بمعلومه . فإذا ثبت ذلك و أن الله تعالى خالق العلم المكتسب و القدرة عليه ، فلا امتناع في خلق المقدور من غير خلق القدرة ، كما لا امتناع في خلق معلوم العبد مع سلبه العلم به . و هذا لا يستقيم على أصول المعتزلة مع إنباتهم القدرة المحدثة مؤثرة في الاختراع .

و مما تمسك به ائمتنا أن قالوا : كل ما تقدر^{٢٤٩} عليه فالرب موصوف بالتفرد بالافتقار عليه ، إن لولم نسلك هذه الطريقة ، لأفضى إلى الحكم بتناهي المقدورات . و هذا غير سديد على أصول المعتزلة مع مصيرهم إلى أن الله تعالى لا يقدر على ما يقدر عليه العبد . و هذا حكم بتناهي المقدورات . وقد أثبتوا أجناساً حكموا بأنهم لا يقدر عليها إلا المخاوق ، منها النظر و الجهل و غيرها مما تقدر في القدر إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : هذا دليلكم على هذا الضرب^{٢٥٠} ، فما دليلكم على أن الضروري يجوز أن يثبتته الله تعالى كسباً للعبد نظرياً و يثبت القدرة عليه ؟

قلنا : قد قدمنا الاختلاف في ذلك ؛ فأما الذين جوتوا ذلك في جميع العلوم الضرورية ، فاحتجوا على ما قالوه بأن العلم من قبيل مقدرات البشر و اختلاف

العلوم لا يؤثر في إخراجها عن تصوّر القدرة^{٢٥١} عليها، كما ان الحركات، لما كانت من مقدورات البشر، تصوّر إثبات القدرة الحادثة على كل جنس من أجناسها، حتى اتفق المحصلون على أن الله تعالى، لو أقدر عبده على حركات يتصعد بها في جو السماء، لكان ذلك ممكناً غير مستحيل مع بعد ذلك في العادات؛ فيجب طرد القول في جملة العلوم الضرورية بمثل ما ذكرناه.

ومن قال بامتناع وقوع الضروريات مقدورة^{٢٥٢} للبشر استدلت على ذلك بأن قال: الألوان والطعوم والآلام واللذات، لما ان كانت تقع ضرورة لا يجوز تقدير وقوعها كسباً واختياراً فكذلك < وجدان > المرء بنفسه؛ (٢٤٤ ب) ولو جاز تقدير الاختيار والاقتدار في العلوم الضرورية، لوجب تجويز ذلك في الألوان والطعوم ونموها.

وأما من قال بالتفصيل، وهو الصحيح، فدليله أن الذى يكمل به العقل من العلوم الضرورية، لو قدر نظرياً، لأفضى ذلك إلى استحالة بيئته، وذلك لأن الاستدلال إنما يصح افتتاحه ممن اتصف بالعقل ولو قدرنا العقل مستدلاً عليه منظوراً فيه، للزم تصوير الاستدلال ممن لم يكمل عقله. وهذا معلوم بطلانه. ولو ساغ ذلك، لوجب الحكم بصحة الاستدلال من المجنون والطفل والبهيمة^{٢٥٣} وهذا معلوم بطلانه على الضرورة، فإننا، لو جوزنا ذلك، لم نأمن أن تكون البهائم في مراعيتها ناظرة في دقائق العلوم مستدلة على الجزء والكون، وذلك محال. فبطل بذلك كون هذا الضرب مدلولاً.

وقد قيل للقاضى - وهو ينصر المذهب السابق، وهو تجويز كون جميع العلوم مدلولاً منظوراً فيها - « كيف يتحقق الاستدلال من غير إسناد إلى ضرورة؟ » فاعترف بهذا الأصل، ثم قال مجيباً: « لو جعل الله تعالى العلوم التى هى العقل مدلولاً، لأثبت علوماً ضروريةً هو العالم بأجناسها ليسند النظر في العلوم التى هى العقل إليها ». وهذا مدخول. وذلك لأنه يفضى إلى الحكم بكمال العقل بعلوم

ضروريته غير العلوم التي هي العقل الآن ؛ وهذا يجزئ إلى التحكّم والافتحام .
و أوّل ما يلزم عليه تقدير عاقل لا يعلم استحالة اجتماع المتضادات ولا يعلم أن المعلوم
لا يخلو عن نفى وإثبات و كل ذلك محال .

ثمّ ما ذكره ليس يخلص من الإلزام ، فإنّه لا بدّ من تقدير علوم لا يقع
عن نظر و استدلال . وقال المعترض عليه لما ذكر القاضي ذلك ، وكان مبيّناً موقراً
لا يراجع إذا لم يردّ كلاماً من السائل « فانكففت » . ثمّ رأيت بعض مصنّفاته و
فيه جوابه هذا وانفصل عنه بما ذكرناه ، وهو الوجه . فقد ثبت امتناع ادعاء النظر
و الاستدلال تجويزاً في جميع العلوم عموماً و وضع . و وجب استثناء العقل عنها .

فأمّا ما عدا العقل من العلوم الضرورية ، فيجوز تقديرها نظريّة ، إذ ليس
في تقدير ذلك منها استحالة وأجناس مقدورات الربّ تعالى لا تنتهي . فإنّ ما لم يمنع
ذلك في سائر ما خلا العقل ، لمّا أقمنا من الدلالة القاطعة على استحالة ذلك في
العقل ، فلزم القطع (٢٤٥ ر) باستحالة ما دلّت الدلالة على استحالاته و وجب تقدير
ما لم تثبت فيه الاستحالة على قضيّة الجواز . و الذي ذكرناه من التفصيل يوضح
الردّ على من جوّز النظر والاستدلال في جميع العلوم الضرورية . وقد اشتمل كلامنا
على ما يوضح الانفصال عن ما ذكره صاحب هذه المقالة استدلالاً .

و أمّا ما ذكره القائل الآخر من اعتبار العلوم الضرورية في خروجها عن
قبيل مقدورات البشر بالألوان و نحوها ، فهو باطل من أوجه : منها أنّه اجترأ
بالدعوى و ليس للجامع بين المتنازع فيه و المتفق عليه أن يكتفى بإطلاق الاعتبار
من غير ذكر ربط و جمع . فالمتعبّر إنّما مطالب بأنّ يوضح أنّ العلوم الضرورية في
امتناع الافتدّار عليها بمثابة الألوان ولا يجد إلى الخروج عن الطلبة سبيلاً . ثمّ
نقول : قد ثبت بما قدّمناه أن من العلوم ما هو مقدور للبشر مستدلّ عليه و حقيقة
« العلم » > تجمع < جميع^{٢٥٤} العلوم و إن اختلفت ، كما أنّ حقيقة « الحركة »
تجمع ضروب الحركة و إن اختلفت ؛ فيلزم الحكم بتجويز الافتدّار عموماً ، إذا

لم تقم الدلالة دالة على الاستحالة .

واعلموا - أرشدكم الله - أن المطلبية محالاً في هذا الفصل ، إذ لو قال قائل :
 إذا جوزتم أن يكون العلم بالمدرک المحسوس نظرياً استدلالياً ، فكيف سبيل
 الاستدلال؟ والدليل لا يخلو إما أن يكون عدماً وإما أن يكون وجوداً؛ والوجود
 ينقسم إلى الحادث والقديم؛ والحادث ينقسم إلى الجوهر والعرض وأجناس
 الحوادث مضبوطة وليس في شيء من أجناسها ما يتضمن العلم بالمرئي لنفسه وذاته؛
 ولو جاز تقدير دلالة عقلية تدل على تصديق مدعى النبوة ، وقد أجمع أهل الحق
 على أنه لا يجوز أن يدل على صدق مدعى النبوة شيء إلا المعجزة ولا يجوز أن
 يدل إلا من وجه واحد على ما سيأتى في المعجزات ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا السؤال متجه عندي ولا وجه للخروج عنه إلا أن نقول: أطلق الأئمة
 تجويز كون العلوم نظرية على ما قدمناه من التفصيل ولم يقدرُوا كلامهم بكونها
 مدالولة بأدلة العقل . واسم «الدلالة» تنطلق على الدليل العقلي وعلى الدليل
 السمعي والتواضعي ولعلمهم قدرُوا الأدلة السمعية أو التواضعية المشابهة للمعجزات
 لا وجه غير ذلك .


ولو قال قائل بما صار إليه الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في بعض مذاهبه
 لما كان مبعداً . وذلك أنه قال «يجوز أن»^{٢٥٥} (٢٤٥) ثبت العلوم مقدورة مكتسبة
 للمباد ، وإن لم تكن مدالولة منظورة فيها . فعلى هذه الطريقة لا يبعد تقدير أمثال
 العلوم الضرورية في وقتنا مقدورة^{٢٥٦} غير مدالولة . ولم يبعد الأستاذ أن يثبت العلوم
 التي هي نظرية في وقتنا مقدورة من غير تقدم نظر . وهذا متجه عندي لا يتضح
 في إبطاله وجه ، غير أنه قيل له : هذا يفضي إلى إبطال الدعاء إلى النظر والاعتبار
 الواجبين بإجماع أهل الأمصار ؛ فإننا لو دعونا مقلداً إلى النظر فقال : لقد علمت
 المطلوب بالنظر وأقدرني الله عليه ، لاقتضى قوله على أصل الأستاذ الانكفاف عنه .
 والأستاذ أن يجيب عن ذلك فيقول : إننا الذي قلته في التجويز . فأما وقوعه ،

فخارق للعادة ولا يصدق المخبر عن نفسه بانخراق العادة له . و نقول ذلك على أصل الأستاذ في منع الكرامات التي لو قدّرت لكانت خارقة للعادات على ما سيأتي ذكر ذلك في النبوات . فقد اندفع عنه السؤال .

و مما يُسأل الأستاذ عنه أن يقال : أليس المخمّن غير عالم ؟ وكذلك المقلّد و إن قطع بمعتقده فاعتقاده ليس بعلم . إذا جوّزنا وقوع علم من غير دليل ، فبمّ نعلم أن المقلّد ليس بعالم ؟ فللاستاذ أن يجيب عن ذلك بأوجه : منها أن يقول : قد قدّمنا أن وقوع العلم عن غير دليل خارق للعادة على ما سبق . و الوجه الآخر أن السؤال ينعكس على المطلب ، فإنّه يجوز وقوع المعارف ضرورة . فإذا قال له المقلّد : قد اعتقدت و سددت في اعتقادي ؛ و مما يؤمنك أنّي اضطرت إلى العلم بالعقائد فأني مطمئن إلى معتقدي . فإذا قال ذلك فسبيل جواب مطالب الأستاذ أن يقول : نحن ، و إن جوّزنا وقوع المعارف اضطراراً ، فلنسا نحكم بوقوع ذلك إلاّ حيث نجوز خرق العادة . و كمثل ذلك يجيب الأستاذ في أصله .

و الوجه الآخر أن المقلّد يسند اعتقاده إلى تقليده ويراه منه . ولو أُحيل عليه وجه في النقل من مقلّده لاستراب في معتقده ولا يمكنه مع الاعتراف بتلقّي الاعتقاد من التقليد أن يدعى القطع ولو ادّعاه كذباً . و علمنا قطعاً أن التعصب و جبلة البشرية يحمالانه على إبداء القطع ولو ترك وساوسه ولم يركب رأسه لرأى أنه منهك في الريب و الشكّ غير قاطع بمعتقده . فاندفع السؤال و لزم القطع بما ذكره (٢٤٦ ر) الأستاذ .

وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في النظر و حاولنا الردّ على الأستاذ . وقد بان الحقّ و حصص فلا معنى للمزاعم . و الذي عندي في قياس الأستاذ أن العلوم التي هي العقل ينبغي أن يتمتع كونها مقدورة فيما امتنع به كونها^{٢٥٧} مستدلاً عليها ، لأنّ من شأن كلّ مقتدر أن يتمكن المقتدر من الإضراب عنه ؛ ولا وجه للعاقل في الإضراب عن عقله . وهذا المثلّه نقلاً و إيماناً كرته قياساً و اعتباراً وفيه نظر أيضاً والله أعلم .



* نسخه بدلها *

(قسمت اول متن)

- | | |
|--|---|
| <p>۱۲ یرتض ، یرتضی ت</p> <p>۱۳ دلیل ، الدلیل ت</p> <p>۱۴ تستعقبه ، تستعقبه ت</p> <p>۱۵ صاروا ، صارت</p> <p>۱۶ یطراً ، یطری ت</p> <p>۱۷ طراً ، طری ت</p> <p>۱۸ مولداً ، مولدت</p> <p>۱۹ سیاتی ، سات</p> <p>۲۰ واستقصاء ، واستقصی ت</p> <p>۲۱ الی ، تکرار اشتباهی ت</p> <p>۲۲ فینفیا ، فینمیان ت</p> <p>۲۳ الاصولیون ، الاصولیین ت</p> <p>۲۴ فیه ، منه ت</p> <p>۲۵ متماثلان ، مماثلان ت</p> <p>۲۶ استواؤهما ، استوایم ت</p> <p>۲۷ لتسلسل ، وتسلسل ت</p> <p>۲۸ فان ، ان ت</p> | <p>۱ علوم ، علومن ت</p> <p>۲ الابحاث ، حدسی است ؛ حاشیه
چپ حاوی من الابحاث باقی مانده
عبارتی است که بوسیله نواری
که برای ترمیم برک بکاررفته
پوشیده شده است .</p> <p>۳ ۵۷ (الحديد) ، ۱۳</p> <p>۴ و هذا ؛ برک خراب و معیوب
شده و فقط الف مرئی است</p> <p>۵ حصرتم ت ع : حصروا ت *</p> <p>۶ یتعلق ، تعلم ت * : یتعلق (؟) ت ع</p> <p>۷ فتبینوا ت ع : ت * = ؟</p> <p>۸ انکرتم ... صححتم ، انکروا ...
صححوا ت</p> <p>۹ مجرد ، فجرد ت</p> <p>۱۰ یحط ، یحط ت</p> <p>۱۱ اما ، تکرار اشتباهی ت</p> |
|--|---|

- ٢ اجتماعها، اجتماعهما ت
 ٣ الجهات ت ع، الجهالات ت *
 ٤ التذليل، التذلل ت
 ٥ مقتضى، مقتضى ت
 ٦ عليه، عليها ت
 ٧ المتأخرين، المتحدثين ت
 ٨ في، تكرار اشتباهي ت
 ٩ تلقاها، بلغاها ت
 ١٠ او تحريماً شى، تحريماً ت
 ١١ واحوال ت، ولا احوال شى
 ١٢ لذوات ت، لذوات الأفعال
 ١٣ ذاتهما، ذاتيهما ت
 ١٤ بسطنا، استحنا ت
 ١٥ إحداهما، احدهما ت
 ١٦ ولا شى، لا ت
 ١٧ عليها، هم در ت وهم در شى
 حذف شده است
 ١٨ الاجسام، الاحكام شى
 ١٩ الكلام، الاحكام ت
 ٢٠ اجتمع شى، مجمع
 ٢١ شوان ت، سداد شى
 ٢٢ للحادث + لدى حدوئه شى
 ٢٣ العرض ت، للعرض شى
 ٢٤ قلنا ت، قال القاضى شى

- ٢٩ على، عن ت
 ٣٠ مستقيم، در ت واضح نيست؛
 مى توان خواند «مسلم»
 ٣١ أن، الى ان ت
 ٣٢ وجميعها، في جميعها ت
 ٣٣ إفادة، اماماه (؟) ت
 ٣٤ المصير الى ان، ان المصير الى ت
 ٣٥ جمع، جميع ت
 ٣٦ انه، انا ت
 ٣٧ و يتابعه، و يتابعه ت
 ٣٨ بذكره، كذا در ت؛ شايد
 خوانده شود «ذكره»
 ٣٩ فسنن فصل، فاسنن فصل ت
 ٤٠ المبتغى ك ت، المتبغ ت
 ٤١ فنفس ت ك، فنفى ت
 ٤٢ ينبئ ت ت، يفنى ك
 ٤٣ يكون ت ك، يكونا ت
 ٤٤ يمتنع ت ت، تمنع ك
 ٤٥ تخصيصه ت ت، تخصيص ك
 ٤٦ الاشكال ت ت، اشكاله ك
 ٤٧ المجترىء ك ت، مجترى ت
 (قسمت دوم متن)
 ١ الموجود والمعدوم ت ع، الوجود
 والعدم ت *

- ۲۵ جواب القاضی ت، جوابه شی
 ۲۶ نصره ت، ذکره شی
 ۲۷ فکون، مکون ت
 ۲۸ اثبتناها، ابساها ت
 ۲۹ هی، هل ت
 ۳۰ من + مصیر کم، حذف شده
 است، ت
 ۳۱ ذکرده، ذکرتموه ت
 ۳۲ وتحتتما، و بحمما ت؛ - شی
 ۳۳ لم یخرج ت، لا یخرج شی
 ۳۴ القولین، القائلین
 ۳۵ یحل، این طور در ت؛ شاید
 خوانده شود یجوز
 ۳۶ الی أن الأحوال تقع ت، الی
 الاحوال يقع شی
 ۳۷ المنجدده شی، المجدد ت
 ۳۸ للفاعل ثبت تاثيراً ت، تقع
 بكونه فاعلاً شی
 ۳۹ ولا ت من غیر شی
 ۴۰ + تعدد شی
 ۴۱ علیه، علیها ت
 ۴۲ توجبها، وحببه ت
 ۴۳ علیه، علیها ت
 ۴۴ وسقطت ت، وانكسرت شی
- ۴۵ اداهم، ادلهم ت
 ۴۶ جل، جملا ت
 ۴۷ + من ت
 ۴۸ تکرار اشتباهی ت
 ۴۹ الأنبیاء، الابنا ت
 ۵۰ حق، ابطل ت؛ شاید خوانده
 شود «أطلق»؟
 ۵۱ علیه، علیها ت
 ۵۲ علیه، علیها ت
 ۵۳ (آل عمران)، ۱۳.
 ۵۴ موجود ت ع، موجوداً ت *
 ۵۵ ولا لواجها، وبالوجهدا ت
 ۵۶ یجترو، بحمروا ت
 ۵۷ فسبیلنا، وسبیلنا ت
 ۵۸ القدرة، المقدور ت
 ۵۹ ثبتت، ثبت ت
 ۶۰ المتحرك، المتحرك ت
 ۶۱ للزمنا ت، للزم شی
 ۶۲ الذوات ت، الذات شی
 ۶۳ فی حال حدوثه ... ثم قال اذا ت،
 و اذا استحال ذلك فی حال بقاء
 الجسم فیعتبر به كونه ساکناً او
 كونه کائناً فی حال حدوثه شی
 ۶۴ این طور در ت، شاید خوانده

- شود الموجب
- ٦٥ يستتب ، سميت ت
- ٦٦ قد ، لو ت
- ٦٧ الضروري ، الضرورة ت
- ٦٨ ٧٤ (المذنب) ، ٣٠ *
- ٦٩ مقاربة ، مقادفه ت
- ٧٠ الغرض ت ع ، الغموض ت
- ٧١ لكان قوله أسد ت ، كان سديدا شى
- ٧٢ تذكروا ، يذكروا ت
- ٧٣ الموجب ت ، المخبر شى
- ٧٤ عنه ت ، عنها شى
- ٧٥ الذاكرون ، الذاكرونوا ت ، شى
- ٧٦ للحد ت ، الحد شى
- ٧٧ وهذا ت ، فهذا شى
- ٧٨ الحد ، الحدود
- ٧٩ به ، بها ت
- ٨٠ الى ت
- ٨١ الفاعل ، بالفاعل ت
- ٨٢ عبارات ، عبارتان ت
- ٨٣ زائد ، زائدة
- ٨٤ عين كونه معرفة ، غير معرفة ت
- ٨٥ القديم ت ع ، القديمه ت
- ٨٦ طريقين ، طريقين ت
- ٨٧ العالم ، العلم ت
- ٨٨ يسد ، يستدالى ت
- ٨٩ العلمية ، العلمين ت
- ٩٠ قولك ، قولات ت
- ٩١ حكماً ، حكمت ت
- ٩٢ بنا ت ع ، به ت *
- ٩٣ سنذكره ، سنذكرها ت
- ٩٤ اين طور در ت ؛ شايد خوانده شود «الصفات»
- ٩٥ < من > ، شايد خوانده شود < وهو >
- ٩٦ لم يوضع ت ، ما وضع شى
- ٩٧ موجوداً ، موجود ت
- ٩٨ العلم ، العلوم ت
- ٩٩ والنسب ، والنسب ت
- ١٠٠ هل ت ، فهل شى
- ١٠١ تر كيب ، تركب ت
- ١٠٢ المتكلمون ت ، المتكلمون شى
- ١٠٣ - شى
- ١٠٤ فيقدح بالتركيب ت ، ويقدح في التركيب شى
- ١٠٥ تكليف ، تكليفات ، تكلف شى
- ١٠٦ أن يأتي شى ، الم باقى ت
- ١٠٧ سئل ت ، يسأل شى
- ١٠٨ اذا المقصد ت ، والمقصود شى

- ۱۰۹ معانی، معانی ت
- ۱۱۰ حدود ت، حدوداً ش ی
- ۱۱۱ بالمثال، بالمثال ت
- ۱۱۲ لمن قام به کونه عالماً ت، کون محله عالماً ش ی
- ۱۱۳ لمعان، لمعانی ت
- ۱۱۴ هو الذی یقبل العرض ت، ما قبل العرض ش ی
- ۱۱۵ بمرکب ت، بمرکب ش ی
- ۱۱۶ حجم، احجم ت
- ۱۱۷ معدودة ت، معدودة ش ی
- ۱۱۸ التمييز، التمييز ت، ش ی
- ۱۱۹ تباین ت، یقانی ش ی
- ۱۲۰ سؤاله، سوال ت
- ۱۲۱ انما کان مرئياً لتمييره هیئة، این طور در ت؛ شاید خوانده شود ان ما... هیئة
- ۱۲۲ انتهاء، الهات
- ۱۲۳ تفرید، مستمنسخ کوشیده است تا چیزی را تصحیح کند و در حرف نخست بکلی ناخوانا است. این قطعه از لمسن به نظر می رسد که خراب و تباه شده است؛ مطابقی در ش ی
- وجود ندارد آنچه در اینجا هست حدس صرف است.
- ۱۲۴ ینقسم، و ینقسم ت
- ۱۲۵ یأتی ت، یقادی ش ی
- ۱۲۶ اشترکت ت، یشترک ش ی
- ۱۲۷ جمع ت، جمیع ش ی
- ۱۲۸ سأل فیه ت، یسال عنه ش ی
- ۱۲۹ یشتمل احدهما، یشتمل احدهما ت، یشتمل احدهما ش ی
- ۱۳۰ یبغی ش ی، بمعنی ت؛ شاید خوانده شود یبتغی
- ۱۳۱ لو ت، ولو ش ی
- ۱۳۲ زال فیه ت، لزال منه ش ی
- ۱۳۳ - ش ی
- ۱۳۴ فیراعی ش ی، ان یراعی ت
- ۱۳۵ یسمى ش ی، لا یسمى ت
- ۱۳۶ بانه ت، بان ش ی
- ۱۳۷ لواحدة ش ی، لواحد ت
- ۱۳۸ صائرون ت، آخرون ش ی
- ۱۳۹ + مثل ش ی
- ۱۴۰ + وهذا منتهی کلام القاضی ش ی
- ۱۴۱ فنقول، فممثل (؟) ت؛ شاید چیزی در این جمله افتاده است.

- ۱۴۲ فيكون، ولكن ت؛ شاید خوانده شود فليكن
- ۱۴۳ حدّا، حد ت
- ۱۴۴ بالتهيز، بالتهيزه ت
- ۱۴۵ لابد من، لمن ت
- ۱۴۶ العلة، العلل ت
- ۱۴۷ قدر للتهيز، قدر والتهيز ت
- ۱۴۸ عبارت (قرائت) بكلي نامعلوم و مشکوك است؛ در ت «مرمون» به نظر می آید.
- ۱۴۹ بشرط، شرط ت
- ۱۵۰ حد، حدث ت
- ۱۵۱ على، الى ت
- ۱۵۲ قد، وقد ت
- ۱۵۳ إلا، الى ت
- ۱۵۴ افضاء، ايضات
- ۱۵۵ ولا شاهدنا، او شاهدنا ت
- ۱۵۶ بصحة، عبارت نامعلوم و مشکوك است؛ می توان خواند بصحة (= ؟). شاید چیزی بعد از «بالطلبية» افتاده است.
- ۱۵۷ عبارت نامعلوم و مشکوك است؛ در ت «مولي» به نظر می آید اما ممکن است بولي
- يا بولي باشد.
- ۱۵۸ معملاً، معملاً ت
- ۱۵۹ وجب، اوجب ت
- ۱۶۰ فانا، فان ت
- ۱۶۱ فنفي، منفي ت
- ۱۶۲ حكم، حكميه ت
- ۱۶۳ شاید خوانده شود فانا بجای فمنها بعد از الثالثة (سطر قبل) و ف با لزم در اینجا حذف شود
- ۱۶۴ خلقاً، حلقيات؛ شاید خوانده شود خلقاً منّا
- ۱۶۵ إبطال ت، بطلان شى
- ۱۶۶ على ت، من شى
- ۱۶۷ بأن، فان ت
- ۱۶۸ السرّ شى، السبر ت
- ۱۶۹ اقتضاء، امصرت
- ۱۷۰ يثبت، ثبت ت
- ۱۷۱ + يفيد علما شى
- ۱۷۲ الاثبات در حاشیه ت است؛ چیزی در متن حذف شده است.
- ۱۷۳ + ولم جعلتم عدم علمكم علم علمكم شى
- ۱۷۴ الممتابعة، المبهمانه ت؛ نوشته غیر واضح است و ممکن است

۱۹۳ قامت الدلالة، قام الدلیل شی
 ۱۹۴ یثبت ت، ثبت
 ۱۹۵ الادلة ت، الدلالة مثل شی
 ۱۹۶ الحکم شی، الجملة ت
 ۱۹۷ عدا العلة شی، عند العلم ت
 ۱۹۸ الدال ت، الدلیل شی
 ۱۹۹ فان ت، بان شی
 ۲۰۰ حکمه ت، شی؛ + الله
 ۲۰۱ غائباً بدلیل اخر ت، بدلیل
 اخر شاهداً شی
 ۲۰۲ عن الحقائق - شی
 ۲۰۳ ذکر تموه ت، ذکر تم شی
 ۲۰۴ وانعکاسها شی، - ت
 ۲۰۵ قد مناه، قد مناه ت؛ شاید
 خوانده شود قد بیستناه
 ۲۰۶ بوجوب، وجود ت
 ۲۰۷ العلل، این طور در ت؛
 شاید خوانده شود التعلیل
 ۲۰۸ يساوقها، تساوقها ت
 ۲۰۹ انه، انا ت
 ۲۱۰ فيه، آخر کلمه افتاده است،
 جائی که صفحه پاره شده
 ۲۱۱ بجواز، بحوال ت
 ۲۱۲ التبیین، التبیین ت

المسامعه باشد
 ۱۲۵ أوضحنا بطلان شی، اوضح ت
 ۱۲۶ ترادت ت، یحیلها شی
 ۱۲۷ التسلسل شی، المشکک ت
 ۱۲۸ امثل شی، امیل ت
 ۱۲۹ اثبات ت، الاثبات شی
 ۱۸۰ انتفاء ت، الانتفاء شی
 ۱۸۱ قد شی، - ت
 ۱۸۲ العدمت و شی؛ شاید خوانده
 شود القدم
 ۱۸۳ کنا ت، کما شی
 ۱۸۴ یحققت عوضی، حصلت *
 ۱۸۵ یدل شی، - ت
 ۱۸۶ نقدر، نقدر ت؛ شاید خوانده
 شود یقدر
 ۱۸۷ المتصور، المتصور ت
 ۱۸۸ المتقدمین، المتقدمین ت
 ۱۸۹ تفضی، بعض ت
 ۱۹۰ مقصودة، مقصود ت
 ۱۹۱ انصافه، انصاف ت؛ محتمل
 است که از این عبارات بیش
 از يك کلمه اشاره شده افتاده
 باشد.
 ۱۹۲ وأجرى، واجری ت

- ۲۱۳ قول، بقول ت
- ۲۱۴ ۲۰ (طه)، ۱۱۰
- ۲۱۵ گوشهٔ برک مرمت شده و حدود چهار کلمه افتاده است
- ۲۱۶ در حدود سه کلمه افتاده، جائی که برک تعمیر و مرمت شده است. شاید خواننده شود: ولا یصح من [ه أن یفعل نفسه]
- ۲۱۷ مضارب، مصار ت
- ۲۱۸ + لا ت
- ۲۱۹ أریباً؛ عبارت (قرائت) نامعلوم و مشکوک است؛ در ت ادیما به نظر می آید
- ۲۲۰ شاید سه کلمه افتاده، جائیکه گوشهٔ برک پاره شده است
- ۲۲۱ «عن» افتاده است، جائی که برک از طرف لبه خسارت دیده است
- ۲۲۲ حدوا، حد ت
- ۲۲۳ ذکرناه، این طور در ت؛ شاید خواننده شود ذکر کرده
- ۲۲۴ مبتدأ، متمدل ت
- ۲۲۵ کذا، بدون نفس پیش از المخلوق
- ۲۲۶ منه ت ع، فیه ت *
- ۲۲۷ العلم، علوم ت
- ۲۲۸ تشارك، یشارك ت
- ۲۲۹ یطراً، یطری ت
- ۲۳۰ - مقدور، مقدوراً ت
- ۲۳۱ الضد، الضد ت
- ۲۳۲ یتبغی المحصلون، یتبغی المحصلون
- ۲۳۳ یفصح، یفصح ت
- ۲۳۴ غیر، غیره ت
- ۲۳۵ الضروری، الضرورة ت
- ۲۳۶ بأن، فان ت
- ۲۳۷ مرتباً، مرتبط ت
- ۲۳۸ معرفة، معرفته ت
- ۲۳۹ ریباً، رُتباً ت
- ۲۴۰ یخالف، تخالف ت
- ۲۴۱ معتصماً، معتصم ت
- ۲۴۲ ولا تؤدی الیهما العبر، ولا یودی الیهما العیر ت؛ کسی ممکن است بخواند «ولا یودی الیهما العیر» اما این کمتر موجه به نظر می رسد.
- ۲۴۳ والتشبت بنقیضه، و المسمب معضنه ت (= والتشبت

٢٥١ القدر، القدرت؛ شايد	مقتضيه)
خوانده شود القدرة	٢٤٢ ترى، يرى ت
٢٥٢ معدورة، مقدورت	٢٤٥ يشتمها، نبتها ت
٢٥٣ والبهيمة، والسمه ت	٢٤٦ لم، لوت
٢٥٤ تجمع جميع، بحممع ت	٢٤٧ ايجوز، لجوز ت
٢٥٥ ان تكرار اشتباهي ت	٢٤٨ تجويز، بجوز ت
٢٥٦ مقدورة، مقدرة ت	٢٤٩ نقدر، نقدرت
٢٥٧ كونها، كونه ت	٢٥٠ الضرب، الطرف ت



❖ (فهرست نامهای کسان و فرقه‌ها و گروه‌ها) ❖

ابن الجبائی ۱۵، ۴۱، ۵۸، ۵۹، ۷۳

ابن فورك ۳، ۱۵، ۷۵

ابو اسحق ۱۴، ۴۳، ۴۷، ۶۵، ۷۵، ۸۶، ۹۶

ابوبکر، الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورك ← ابن فورك

ابوجعفر السمنانی (القاضی ...) ۸۱

ابوجهل ۴۱

ابوالقاسم الاسفراینی (شیخنا ...) ۴۳

ابوهاشم ۵۸

الاستاذ ۴۷، ۶۶، ۷۳، ۸۰، ۹۶، ۹۷

الاستاذ ابو اسحق ← ابو اسحق

الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورك ← ابن فورك

الاسلامیین ۶۱

الاصحاب، اصحابنا ۴۱، ۴۵، ۵۳، ۵۶، ۷۶، ۷۸، ۸۶

اصحاب جهنم ۸۶

اصحاب الضرورات ۸۶

اصحاب القاضی ۸۱

اصم ۵۲

الاصولیین، الاصولیین ۱۱، ۶۰

اهل التحصیل (= المحصلون) ۳۷، ۴۳، ۶۰، ۸۵، ۹۱

- اهل الحق ٩٢، ٩٣، ٩٤
 اهل الدهر ٤١
 اهل السفسطة ٩١
 اهل المقالات ٨٥
 الانبياء ٣٥
 الأئمة ١٦، ٣٦، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٩٢، ٩٣، ٩٤
 الأئمة المتقدمين ٨٤
 بعض الاصوليين المنتسبين اليه ٧٥
 بعض الأغنيا، المنتسبين الى الفقهاء ٥٩
 بعض الأوائل ٤
 بعض الأئمة ٧٨، ٨٥
 بعض الفقهاء ٦٩
 بعض القدماء ٤٢
 بعض المتأخرين ٧٥
 بعض المتحذقين ٧٥
 بعض المتكلمين ٥٤، ٨٣
 بعض المصنفين في الاصول ٨٥
 بعض الناس ٨٥
 التنويه ٤١، ٤٢
 الجبائى ٨، ٧٣، ٧٩
 جمهور العقلاء ٨
 الجهمية ٣٣
 الدهرية ٤٠

- الزُّنُوج ٦٢
 السَّامِيُّ، السَّامِيَّة ٣٧، ٣٤
 السُّفْطَانِيَّة ٣٧
 شَيْخَنَا ٩، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٧٥، ٧٧، ٧٨
 الطَّبَائِعِيُّونَ، الطَّبَائِعِيَّينَ ٦١، ٦٢
 عَبْدُ الْجَبَّارِ ٦٧
 الْعُقَلَاءُ ٨، ٩
 الْعُلَمَاءُ ٨٢
 الْقَاضِي ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٥
 ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨١
 ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ٩٥
 الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُلُومَ ضَرُورِيَّة ٩١
 الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الطَّبَائِعَ الْمُتَجَدِّدَةَ ٢٠
 الْقَدْرِيَّة ٩٢
 الْقَدَمَاءُ مِنْهُمْ (= مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ) ٣٣
 الْقَفَالُ الشَّاشِي ٧٥
 الْكُفْرَانِيَّة ٣٠، ٨٦
 الْكُفْرَانِيَّة ٢٥
 الْكُفْرَانِيَّة ١٤
 الْمُتَاخِرُونَ ٧٩
 مُثَبَّتِي الْهَيُولَى ٦٢
 الْمُجَسِّمَةُ ٦١
 مُخَالَفِي الْإِسْلَامِ ٨

المتكلمين ١١، ٤، ١١، ٤٤، ٨٤

المحصلون، المحصلين (= اهل التحصيل) ٢٥، ٤٢، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١،

٧١، ٧٣، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٤

المحصلون القائلون بالاحوال ٢٠

المحققين ٤، ١٣، ١٥، ٤٨، ٥٥، ٨٤، ٩٠،

المسلمون ٣٢

المعتزلة ١٠، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠،

٤١، ٤٥، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢،

٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٩٢، ٩٣

معظم العقلاء ٤

معظم المحصلين ٧٥

معظم المحققين ٣١، ٥٩

معظم النظائر ١٤

المقلدون، المقلدين ١٤، ٩٠


الملاحدة (= الملاحدة) ٤٤، ٥٢، ٦١، ٦٢

منكرى النظر (= نفاة النظر) ١٣، ٨٦

الموحدين ٣٦

النظام ٨٧

نفاة النظر (= منكرى النظر) ٧، ١٢، ١٦، ٤٤، ٨٧



فهرست نام کتابها

- الابواب (کتاب ...) ۴۲
التمائل (کتاب ...) ۵۳
التمهيد ۸۲
الجامع ۷۳
الرؤية (کتاب ...) ۳۸
شرح اللمع ۳
العامل (کتاب ...) ۷۲، ۶۳، ۵۸، ۵۷، ۴۷، ۴۴
ما يُعَمَّلُ و ما لا يُعَمَّلُ (الكتاب المترجم بـ...) ۲۸
المُعْنَى ۶۷
النقض، النقص الكبير [کتاب ...] ۹۳، ۴۹، ۲۷، ۲۰
الهداية ۹۳، ۸۲، ۲۸

غلطنامه

نادرست	درست	سطر	صفحه
الاحتمالات	الاحتمالات	۱۳	۱
دام	رام	۱۶	۱۷
فادقوا	فارقوا	۹	۳۶
جدآ	حدآ	۶	۴۳
حادآ	حدآ	۱۷	۵۷
لم	لم	۴	۶۳
الترم	التزم	۱۵	۶۵
غالبا	غائبا	۲۳	۶۵
ولم يدل	ولم يدل عدمه	۱۷	۶۹
مدلولهما عند ثبوتهما	مدلولها عند ثبوتها	۲۲	۷۰
انتفاهما	انتفاها	۲۳	۷۰
حق	حتى	۱۴	۸۸
نموها	نحوها	۱۰	۹۴
ميينا	مهينا	۵	۹۵
لم يمتنع نصب الدليل على بعضها ، اعنى العلوم ، لم يمتنع ذلك بهجى «لم يمتنع ذلك»		۱۰	۹۵

دو نکته

- ۱- حرف «ر» و «پ» که همراه با عدد در طی سطور آورده شده نشانه اختصاری «روی» و «پشت» است که نشان دهنده صفحه روی و صفحه پشت نسخه است.
- ۲- شری نشانه نسخه شرح ارشاد است و مناسب این بود که ش آورده شود.

1. Al-Shāmil fi Uṣūl al-Dīn, ed. Helmut Klopfer, Cairo, 1383/1963 and ed. A. S. al-Nashar, Alexandria, 1969. Klopfer's edition is based on MS. Köprülü no. 826 and al-Nashar's on the photographic copy of the same manuscript contained in the Dār al-Kutub al-Misriyya and listed as 'ilm al-kalām' no. 1290. The portion of the text edited by Klopfer ends on p. 342 of al-Nashar's edition. Klopfer did not reproduce the colophon of the manuscript nor does he give any adequate description of it (see pp. 6-8 of his preface) and al-Nashar, who did not actually see the Köprülü copy and was not cautioned by the note on the first page of the photographic copy, both in Arabic and in Turkish (in Arabic characters) noting that the photographs were made in Istanbul, thought that he had to do with two distinct copies of the work (see his preface, p. 84). There are, in fact, a number of variants between the two printed editions, arising chiefly from the almost total lack of diacritical marks in the Köprülü manuscript (which is written, however, in a fine, bold and wholly legible hand - nothing like the cramped scrawl of the Tehran copy), but also, because of poor editing and/or proof-reading, there are a number of omissions in the one or the other edition, most often in that of al-Nashar.
2. Cf. H. Klopfer's edition, p. 154 (= N. pp. 272ff.). Direct mention or citation of the Sharḥ al-Luma' occurs, e.g., at N. pp. 211, 12, 123, 12, 192, 2, 211, 12 221, 2f., 321, 19f. That the Shāmil treats of the K. al-Luma' was noted already by R. McCarthy in The Theology of al-Ash'arī (Beyrouth, 1953), p. xiv.
3. Though we cannot know the relative proportions of the parts of the text, it would seem clear from al-Juwaynī's remarks at N. pp. 192, 221, and 223 that much of this "extraneous" material was likewise contained in the Commentary of al-Bāqillānī. The "topics" and "question" that al-Juwaynī himself has introduced are not clearly indicated.

I wish to thank the Institut of Islamic Studies and Doctor Mohaghegh in particular for the assistance I received in the preparation of this text.

R.M.F.

October first, 1981

of the unreliability of the copy, an initial tendency to doubt the correctness of the text but can make no confident conjecture either about its soundness or error. In dealing with such cases I have taken a rather conservative position. That is to say, I have made or suggested a minimal number of emendations and have indicated or suggested that there are omissions only where the fact is clear to see or where no other explanation of nonsense seemed plausible, even though the exact location of the omission, in one or two instances, cannot be rightly determined with absolute certainty.

There are a number of places in the second part of the text here published where it has been possible to correct or improve the reading of T on the basis of the Commentary on the Irshād of al-Juwaynī written by abū l-Qāsim al-Nisābūrī el-Anṣārī (d. 512/1118), a portion of which is preserved in MS. ELS no. 634 of the Princeton University Library, since the Shāmil, though never cited by title, is frequently, and sometimes extensively, quoted and paraphrased in it.

The sections of the Commentary on the Irshād that correspond to portions of the Shāmil here published are these:

<u>al-Shāmil</u>	<u>Sharḥ al-Irshād</u>
<u>al-ṣifāt al-tābi'a lil-hudūth</u> , pp. 22-41	= foll. 50r 1 - 54r 5
<u>al-hadd wa-ma'nāhū</u> , pp. 42-60	= foll. 54r 5 - 56v 7
<u>al-adilla al-ʿaqliyya</u> , pp. 60-74	= foll. 56v 8 - 60r 6

I have cited the variants of the Sharḥ al-Irshād or used it to emend the text chiefly where it appears reasonably certain that one has to do with direct borrowing or citation and not with free paraphrasing. In a few instances, however, where the text of T is plainly corrupt, I have suggested emendations on the bases of the Commentary on the Irshād even though it appears to paraphrase the Shāmil, since it is a witness to the latter text even if betimes only obliquely.

it is sometimes difficult if not impossible to be certain whether the scribe meant to write wa- or fa-. Alif mandūda sometimes occurs where one would properly expect alif magsura and vice-versa.

Vowelling is not infrequently indicated (including tanwīn), but where the i^ʿrab is marked errors are by no means uncommon. Similarly where the case ending is (or should be) indicated in the consonantal spelling, i.e., by the presence of an alif, errors are not uncommon.

The Tehran manuscript represents a somewhat different text from that of the Kōprūlū copy; there are, on average, about nine variants per page of al-Nashar's edition. Among these the majority are of little or no significance, being either the substitution in one for a synonymous word in the other or the presence or absence of ta'ālā and the like. In some places, however, T does supply us with the correct reading or with material that is dropped - either a single word or a sentence - in N. Losses and errors, however, are far more common in T than in K.

Because T is a poorly executed copy one is presented with a number of ambiguities and difficulties in attempting to edit the text where there is no corresponding section in K. In many places, to be sure, simple errors and scribal lapses are plain to see and to correct. Likewise, where both syntax and context are obviously broken it is evident that something has been lost, even though one cannot know whether it be several words, a line or several lines. In others where only the syntax is broken without any apparent discontinuity in the immediate context, it is impossible to tell whether the copyist has made some simple blunder without omitting anything of the text or has, as frequently he does, dropped a word or some part of the sentence. In a number of places, however, where what is written is merely awkward or contextually odd without being clearly absurd or in conflict with the position that is known to be that of the author, one has, because

take up the argument of al-Luma' §6. Of the hundred and thirty eight pages of the section, only seventeen are directly addressed to the text of the Luma'.

Passages of the Shāmil that are explicitly directed to the Luma' of al-Ash'arī are thus few and those in which it is cited relatively rare and their relationship to the text of the Luma' published by Fr. Richard McCarthy somewhat ambiguous. If al-Juwaynī does not always paraphrase the text of the Luma' when he has occasion to cite it (as is evidently the case at N. p. 339f., where the citation of al-Luma' §7 occurs in three different wordings) it would seem that he (or al-Bāqillānī in his Commentary) employed a recension of the work different from that which we know.

The Manuscript

The Tehran University Central Library manuscript no. 350 consists of 246 leaves containing normally twenty four line to the page, occasionally twenty three. The first leaf has been repaired so that the margins of the recto and the top of the verso are lost. In the process of being repaired the leaf has been turned about so that the original recto now stands as the verso. The verso (the original recto) is blank except for the single line at the top which is almost entirely covered with a strip of paper affixed during the reparation. Through the other side one can see the word kitāb, written in large letters, but the rest, which probably contained the title of the work, is not readable.

The hand is a small, cramped naskhī, the forms of whose letters are not infrequently ambivalent. In many cases the diacritical marks are omitted and frequently the presence of the letters bā', tā', thā', etc., is not to be discerned. Thus often we find اختلف apparently written for اختلف, كبر for كبير, عمر for عمر and the like. Wāw is often connected (or apparently so) to the following letter so that in the absence of diacritical marks

available in Prof. Nashar's edition. Taken all together we have still only a fraction of this extensive compendium. The work is of considerable importance, however, so that even though one may reasonably hope that further portions of the book may come to light, these few pages merit publication now.

The Shāmīl is an exposition (taḥrīr) of al-Baqillani's Commentary (sharḥ) on the Kitāb al-Luma' of al-Ash'arī. That the work is addressed to the K. al-Luma' is apparent even in the brief portion of the work that was published by H. Klopfer. The present fragments make this fully explicit, for the author states at the beginning of the book that upon being requested to write an exposition of a work of moderate length and detail he chose al-Bāqillānī's Commentary on the Luma', adding to it such topics and questions as seemed required, while at the same time trying to avoid excessive length.

The role of the Luma' is relatively secondary. This may be seen rather clearly in a cursory examination of N. pp. 123-262 which treat of the temporal createdness of the universe, discussed by al-Ash'arī in §6 of the Luma', a section consisting of a mere five lines. Al-Juwaynī begins this section with a discussion of the definition and nature of "entity" (shay') (N. pp. 124ff.), followed by a discussion of the atom (al-jawhar) and thence proceeds, not without the examination of some corollaries, to the traditional proof of the temporal contingency of all material being which is based on the "four theses": (1) the entitative reality of "accidents" (N 186ff.), (2) the temporal contingency of "accidents" (N 186ff.), (3) the atoms cannot exist wholly without "accidents" (N 204ff.) and finally (4) it is impossible that there be no temporal beginning to beings composed of atoms and "accidents" (N 215ff.). This, then, is followed, as in the traditional order of topics in the Kalām compendia, by the refutation of the "mulḥida", the dualists, the Christians, and others (N. pp. 223ff.). Only then (N. p. 245) does the author

PREFACE

A portion of the first part of the Kitāb as̄-Šāmil fī Uṣūl ad-Dīn of abū l-Maʿāli ʿAbd al-Malik ibn ʿAbdallāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, commonly known as Imām al-Ḥaramayn (419/1028-487/1085), appeared more than fifteen years ago. This was followed by Prof. A. S. al-Nashar's publication, in 1969, of some six hundred pages of the same work, including the portion which had previously been published. It was about this time that Prof. Mehdi Mohaghegh of the Institute of Islamic Studies sent me a microfilm copy of the manuscript no. 350 of the Tehran University Central Library with the suggestion that I should edit it for publication. Though presenting some important new material, most of what the manuscript contains was by then already available in al-Nashar's edition of the first part of the Shāmil and because of this and because the text represented in the printed edition is fundamentally superior to that of the Tehran manuscript, the task of preparing the latter for publication did not seem to be urgent. Other labors consequently intervened. Originally I had hoped to find time to prepare an edition of the additional material contained in the Tehran manuscript together with a full list of the variants between it and the Koprulu manuscript. For such a project, however, because of the length of the book and the great number of variant readings, I was unable to find sufficient time and so came at length to the conclusion that since the new material is of significant interest to the history of Islamic philosophy and theology and so should be made generally available, it were better to publish it by itself than to postpone its publication indefinitely in the hope that a long interval of free time would be found in which the more ambitious project originally conceived could be carried to completion.

What I have, then, to present here is but a small addition to what is already

XXVIII A. ^cÂmirî

Al-Amad^c ala al-Abad, edited and introduced by E. Rowson (Beirut, 1979)

XXIX J. Muġtabavî

Bunyâd i Hikmat i Sabzavâri, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavâri* (Tehran, 1981)

XXX Hasan Ibn i Shahid i Thâni

Ma'âlim al-Uṣûl, with English and Persian introductions, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under print)

XXXI Nâsir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

XXXII Nâsir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, English Translation by G. M. Wickens (under preparation)

XXXIII S. A. 'Alavî

Sharḥ i Qabasât, edited by M. Mohaghegh (under preparation)

XXXIV A. Lâhijî

Shawâriq al-Ilhâm fi Sharḥ i Tajrîd al-Kalâm, edited by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under preparation)

XXXV Martin J. Mcdermott

The Theology of al-Shaikh al-Mufîd (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Ârâm (under print)

XXXVI Ibn i Sinâ (980-1037)

Al-Mabda' wa al-Ma'âd, edited by A. Nurâni (under print)

XXXVII H. M. H. Sabzawâri (See No. I)

- XVII M. Mohaghegh
Bîst Cufîdâr, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).
- XVIII A. Zunûzî (ob. 1841)
Anwâr-i Jalîyyah, Persian text edited with Persian introduction by S. J. Ashtiyânî, and English introduction by S. H. Nasr (Tehran 1976)
- XIX A. Jâmi (1414-1492)
al-Durrat al-Fâkhirah, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).
- XX Asîrî Lâhijî (ob. 1506)
Divân, edited by B. Zanjânî with an introduction by N. Ansârî (Tehran, 1978)
- XXI Nâsir-i Khusrâw (1004-1091)
Divân, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).
- XXII A. T. Istarâbâdî (ob. 1648)
Sharh-i Fuşûş al-Hikmah, Persian text edited by M. T. Danishpazûh, with two articles on *Fuşûs* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).
- XXIII Sultân Valad (1226-1312)
Rabâb Nâma, edited by A. Sultani Gerd Farâmarzî (Tehran, 1980).
- XXIV Naşîr al-dîn al-Ṭûsî (1201-1274)
Talkhîs al-Muhassal, edited by A. Nûrânî (Tehran, 1980)
- XXV Rukn al-dîn Shîrâzî (ob. 1367)
Nuşûş al-Khusûş fî Tarjamât al-Fuşûş, edited by R. A. Mazlûmî, with an article by J. Huma'î (Tehran, 1980).
- XXVI M. Tabrîzî (fl. 13 th centry)
Sharh-i Bîst va panj Muqaddimah-i Ibn-i Maymûn, edited by M. Mohagheg and Translated into Persian By J. Sajjâdî (Tehran, 1981).
- XXVII I. Juvainî (1028 - 1085)
al-Shâmil Fî Uşûl al-Dîn, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabavî (Tehran, 1981).

VII Mîr Dâmâd (ob. 1631).

al-Qabasât

Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî, T. Izutsu and I. Dibâjî (Tehran, 1977).

VIII *Collected Papers on Logic and Language*

Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).

IX *Henry Corbin Festschrift*

Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).

X H. M. H. Sabzawârî

Sharḥ-i Ghurar al-Farâ'id or Sharḥ-i Manzûmah

Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and M. Mohaghegh (New York, 1977).

XI T. Izutsu

An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashtiyânî's Commentary on Sabzawârî's Sharḥ-i Ghurar al-Farâ'id (in Preparation).

XII Mîr Dâmâd

al-Qabasât

Vol. II: Persian and English introduction, indices and commentary and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî and I. Dibâjî (in Preparation).

XIII A. Badawî

Aflatûn fi al-Islâm: texts and notes (Tehran, 1974).

XIV M. Mohaghegh

Fîlsûf-i-Rayy Muhammad Ibn-i-Zakariyyâ-i-Râzî (Tehran, 1974).

XV Bahmanyâr Ibn Marzbân

Kitâb al-Taḥṣîl, Persian translation entitled *Jâm-i-Jahân Numây* ed. by A. Nûrânî and M. T. Danishpazuh (under print).

XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)

Jâvidân Khîrad, translated into Persian by T. M. Shûstari, edited by B. Thirvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

WISDOM OF PERSIA

General Editors: M. Mohaghegh & C. J. Adams

I H. M. H. Sabzawâri (1797 - 1878).

Sharḥ-i ghurar al-Farâ'id or Sharḥ-i Manzûmah

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic - English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Āshtiyânî (1888 - 1957).

Ta'liqah bar Sharḥ-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawâri's Sharḥ-i Manzûmah")

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Āshtiyânî

Ta'liqah bar Sharḥ-i Manzûmah

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyiñî (1242 - 1314).

Kāshif al - Asrâr

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzî (fl. 13th century)

Marmûzât-i Asadî dar Mazmûrât-i Dâwâdî

Persian text edited with Persian introduction by M. R. Shafiqi Kadkani and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).

XXVII



WISDOM OF PERSIA

- SERIES -

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies

McGill University, Tehran Branch

In Collaboration with Tehran University

General Editors

MEHDI MOHAGHEGH

Professor at Tehran University, Iran
Research Associate at McGill University

CHARLES J. ADAMS

Professor at McGill University, Canada
Director of the Institute of Islamic Studies

Institute of Islamic Studies McGill University
Tehran Branch, P.O. Box 314/1133

Printed by Haidari Press, Tehran-Iran

430



McGill University



Tehran University

McGill University, Montreal, Canada
Institute of Islamic Studies, Tehran Branch

In Collaboration with

Tehran University

AL-KITÂB AŞ-ŞÂMIL

FÎ'USÛL AD-DÎN

Abû l-Ma' âlî Al-Juwaynî, Imâm Al-Haramayn

The Exposition of al-Bâqillânî's
Commentary on the Kitâb al-Luma'

Some Additional Portions of the Text

R. M. FRANK

Tehran


1981


1881

1882

1401

A. H.







BP
166
133
1981

A. JUWAYNI
1028-1083

AL-KITAB
AS-SAMIL FI'USUL AD-DIN

TEHRAN 1981